# الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية

دكتور

**محمود محمد منجود أبو الغيط**

مدرس القانون الدولي بكلية الإسراء الجامعة الأهلية – بغداد

# الملخص

**شهد العالم في الفترات الأخيرة تطورات في كافة المجالات أدت إلي أن أصبح العالم كأنه دولة واحدة؛ مما أدي إلي تعدد العلاقات وتشابك المصالح المختلفة بين الدول وهو الأمر الذي استلزم بالضرورة السعي لإنشاء قواعد تحمي هذه المصالح من الفاسد الذي يعد بمثابة العدو الذى يعرقل التقدم البشرى؛ فحجم الأموال التي تتعرض للنهب والتهريب يكون بسبب فساد الأنظمة السياسية في العالم إذ يتم الأمر عبر عمليات التحويل لتلك الأموال إلى خارج الدولة؛ فظهرت فكرة استرداد الأموال المنهوبة كأحد الأفكار الحديثة علي المستوي الدولي والداخلي؛ نتيجة للعديد من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدي الكثير من دول العالم، وبخاصة لدي دول العالم الثالث؛ علي أثر ما تم من أحداث هدفت إلي تغيير أنظمة حاكمة من أجل مواجهة الاستبداد والاستئثار بموارد وثروات الدولة والاستيلاء عليها سواء في صورتها المنقولة أو العقارية الثابتة أو عبر تجارة غير مشروعة أو تهريب ثروات وآثار حضارية وتاريخية مقابل أموال باهظة؛ الأمر الذي تم التعرض له بالدراسة حول الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة.**

**الكلمات المفتاحية: (الفساد؛ استرداد الأموال المنهوبة؛ مكافحة الفساد؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م؛ التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة).**

## Abstract:

**In recent times, the world has witnessed developments in all fields that have led to the world becoming like one country. Which led to the multiplicity of relations and the intertwining of different interests between states, which necessarily necessitated seeking to establish rules that protect these interests from the corrupt, which is the enemy that hinders human progress; The amount of money that is subjected to looting and smuggling is due to the corruption of political systems in the world, as the matter is done through transfers of those funds outside the country; The idea of recovering the looted funds emerged as one of the modern ideas at the international and internal levels. As a result of many political, economic and social conditions in many countries of the world, especially in third world countries; Following the events that aimed at changing ruling regimes in order to confront tyranny and monopolize and seize the state's resources and wealth, whether in its movable or immovable form, or through illegal trade, or smuggling cultural and historical wealth and antiquities in return for exorbitant money; The matter that was exposed to the study on the legal bases for recovering the looted funds.**

**Keywords: (Corruption; recovering looted funds; fighting corruption; United Nations Convention against Corruption 2003; international experiences in recovering looted funds)**

**مقدمة عامة**:

إن فكرة استرداد الأموال المنهوبة من الأفكار الحديثة علي المستوي الدولي والداخلي؛ وذلك بالنظر إلي الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدي الكثير من دول العالم، وبخاصة لدي دول العالم الثالث؛ علي أثر ما تم من أحداث هدفت إلي تغيير أنظمة حاكمة من أجل مواجهة الاستبداد والاستئثار بموارد وثروات الدولة والاستيلاء عليها سواء في صورتها المنقولة أو العقارية الثابتة أو عبر تجارة غير مشروعة أو تهريب ثروات وآثار حضارية وتاريخية مقابل أموال باهظة؛ هذا بالإضافة إلي التدخلات العسكرية الخارجية التي وقعت علي بعض الدول عبر تحالفات عسكرية تم وصمها بالصفة الدولية بدعوي حمايتها لحقوق الإنسان بينما هدفها الحقيقي والخفي هو سلب ثروات وأموال هذه الدول والشعوب، ولعل أن أبر هذه الممارسات الدولية غير المشروعة هي ما أقدمت علية الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي شاركتها في التدخل العسكري لاحتلال دولة العراق؛ وأيضا التدخل العسكري في دولة ليبيا .

وكذلك قد شهد العالم في الفترات الأخيرة تطورات في كافة المجالات أدت إلي أن أصبح العالم كأنه دولة واحدة؛ مما أدي إلي تعدد العلاقات وتشابك المصالح المختلفة بين الدول وهو الأمر الذي استلزم بالضرورة السعي لإنشاء قواعد تحمي هذه المصالح من الفاسد الذي يعد بمثابة العدو الذى يعرقل التقدم البشرى؛ فحجم الأموال التي تتعرض للنهب والتهريب يكون بسبب فساد الأنظمة السياسية في العالم إذ يتم الأمر عبر عمليات التحويل لتلك الأموال إلى خارج الدولة.

وبرزت هذه الآفة ومقاومتها عقب اندلاع ثورات الربيع العربي فباتت الإرادة الداخلية للدول في هي العمل بكل قوة نحو مكافحة الفساد علي رأس الأولويات نتيجة للرغبة على المستويين الرسمي وغير الرسمي في استرداد الأموال المهربة إلى

الخارج؛ ولهذا فقد ظهرت الدعوة لوجوب اعتماد منهج إصلاحي جديد قائم على المشاركة والانفتاح يعمل على تطوير الأسس القانونية والمؤسسية الفاعلة لمكافحة الفساد وما يتطلبه ذلك من ضرورة إرساء الدعائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لهذه الإصلاحات.

## أهمية الدراسة:

هذه الدراسة جاءت لتوضح مدي فعالية الأسس الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ وبخاصة الالتزامات الدولية المفروضة علي الدول الأطراف، بشأن استرداد الأموال المنهوبة لكونه من الموضوعات الأكثر إثارة للجدل في الدول العربية نتيجة كونها تمر بمرحلة تحول في أنظمتها السياسية وآليات إدارة ثرواتها الوطنية، والتي برزت جهود دول الربيع العربي خاصة، بالسعي نحو إجراءات استرداد تلك الأموال، استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد٢٠٠٣، التي تُعد بمثابة القواعد الرئيسية بشأن اتخاذ أهم التدابير والآليات وسبل التعاون من أجل مكافحة الفساد، وهذا يتضح من خلال المواد(٥٣، ٥٤، ٥٥،٥٧) من الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥[١].

إذ يأتي الفساد وتهريب الأموال في طليعة الأسباب التي تؤدي إلي إعاقة ارتفاع وتحسين مستوى المعيشة والخدمات في الدول النامية، فلقد أكد البنك الدولي في تقرير صادر عنه أن تكلفة الفساد تشمل تدهور المؤسسات العامة وتدمير مناخ الاستثمار وتدهور الخدمات العامة الأساسية بها كالصحة والتعليم وتتزايد تلك

(١) وردت المادة (٥٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد٢٠٠٣ تحت عنوان "تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، والمادة (٥٤) منها تحت عنوان "آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والمادة (٥٥) منها تحت عنوان "التعاون الدولي لأغراض المصادرة"، والمادة (٥٧) منها تحت عنوان "إرجاع الموجودات والتصرف فيها".

الأضرار كلما زادت فترة الحكام الفاسدين[١].

ولقد أجرت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية العديد من الدراسات البحثية برزت خلالها العديد من الإشارات بأن القارة الإفريقية والدول العربية مازالت تشكل أكثر المناطق فساداً في العالم، وكذلك أشارت الدراسات التي قام بإجرائها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الشفافية الدولية إلى إخفاق الدول العربية والإفريقية في التعامل مع الفساد ومواجهته وبصفة خاصة على مستوى الحكومات[٢].

ومنذ بدايات القرن الحادي والعشرين، حدث تطوراً كبيراً في الجهود الدولية الهادفة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المتحصلة من ممارسات الفساد الحكومي، وقد أدت تلك الجهود لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلي تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال، ومن تلك الاتفاقيات وأهمها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م"[٣]؛ وباتت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي المصدر الرئيسي لقواعد مكافحة الفساد واحتلت المرتبة الأولى على صعيد قواعد المكافحة واسترداد الأموال المنهوبة، كما تلعب التشريعات الوطنية دوراً كبيراً في مجال استرداد الأموال، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة الرائدة في

(1) World Bank, stolen asset Recovery (star) Initiative : Challenges opportunities and Action plan, Available:
http://siteresourcesworldbank.org.

(2) http://www.gn4me.com/alalamalyoum/inner.jsp.

(٣) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣، وقد انضمت إلى تلك الاتفاقية حتى أوائل عام ٢٠١٤ عدد ١٦٥ دولة من بينها جمهورية مصر العربية التي انضمت إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧، الصادر في ١١ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٤، وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة يوم ٢٠ ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٤.

هذا الإطار، حيث أصدرت القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩م بشأن استرداد الأموال العامة المتحصلة بطريقة غير مشروعة(١).

وقد بات موضوع مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة التي وقعت عن طريق ممارسات الفساد الحكومي والإداري باهتمام شديد في مصر عقب اندلاع ثورة ٢٥ يناير ضد النظام الحاكم آنذاك، والمشكلات التي ظهرت والمطالبة باسترداد الأموال التي نهبت من أموال الشعب المصري عن طريق الفساد الحكومي، سواء تلك الأموال التي مازالت بالداخل، أو تلك التي تم تهريبها إلى الخارج عن طريق مافيا الفساد(٢).

(١) القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ د/ مصطفى عبدالكريم، دار النهضة العربية؛ ٢٠١٤، صـ ٩.

(٢) إنه بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١١، قامت صحيفة الجارديان البريطانية، بإصدار تقرير ورد فيه، أن خبراء اقتصاديون من الشرق الأوسط قدروا ثروة عائلة الرئيس المصري السابق حسنى مبارك بنحو ٧٠ مليار دولار، تتركز أغلبيتها في أرصدة في بنوك بريطانية وسويسرية وعقارات في لندن ونيويورك ولوس أنجلوس، فضلاً عن امتلاكها مساحات راقية واسعة في مدينة شرم الشيخ على شواطئ البحر الأحمر، وقالت "الجارديان" في تقريرها عن ثروة عائلة مبارك، إنه وبعد ثلاثين عاماً من موقع الرئاسة وأكثر من ٦٠ عاماً في الخدمة العسكرية المصرية، كان للرئيس مبارك صلاحيات واسعة فيما يتعلق بعقود الاستثمار التي تدر على البلاد أرباحاً بملايين الجنيهات المصرية، وأضافت أن معظم هذه الأموال كانت ترسل إلى خارج مصر، وتودع في حسابات بنكية سرية ويتم استثمارها لاحقاً في شراء بيوت وعقارات وفنادق راقية؛ ووصفت الصحيفة أبناء الرئيس السابق بأنهما من أصحاب المليارات؛ وأن خبراء البنك الدولي قدروا حجم الأموال المنهوبة في مصر خلال الثلاثين سنة الأخيرة، (سنوات عهد مبارك) بنحو ١٣٤ بليون دولار من بينها ٥٤ بليوناً في السنوات الثماني الأخيرة، في حين ذكر برنامج هيئة الإذاعة البريطانية أنه نحو ٧٠٠ مليون فرنك في مصارف سويسرا؛ في حين ذكرت صحيفة الأهرام المصرية أن قيمة الأموال المسروقة تبلغ ٢٢٥ مليار دولار.

– يراجع أيضا : أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي؛ د/ أسامة دياب، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى – مارس ٢٠١٣ – بدون مكان نشر .

**إشكالية الدراسة** :

**ويثير البحث هنا العديد من المشكلات القانونية التي نحاول من خلال دراستنا معالجة أبعادها، وإيجاد الحلول لها، ومن أهم هذه المشكلات، ما هي الوسائل والإجراءات والسياسات الممكن تنفيذها لاسترداد الأموال، وما دور القضاء الدولي في مراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال؟ وما هو الحكم في حالة عدم التزام أحد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالاستجابة لمتطلبات استرداد الأموال المنهوبة؟ وما هي الجهود الدولية المبذولة في مجال استرداد الأموال؟ وما هي العقبات القائمة أمام عملية استرداد الأموال دولياً وإقليمياً؟**

**- ويعد غسل الأموال من أهم الدوافع لتهريب الأموال إلى الخارج، وهو ما يُطلق عليه المحاولات الشرعية لاسترداد على الأموال التي تم اكتسابها عن طريق تجارة غير شرعية كالمخدرات أو السلاح أو الإتجار في البشر إلا أنه من الصعب تحديد القيمة الإجمالية للأموال المنهوبة، على الصعيد العالمي، سواء كان ذلك من حيث المخزون أو التدفق على حد سواء، بالإضافة إلى كون الموجودات المنهوبة هي ضمن التقديرات لإجمالي التدفق غير المشروع للموارد.**

**وتتضح أهمية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة من جرائم الفساد، بأنها أساس التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد، ومُلاحقة مُرتكبيها، وذلك لأسباب الآتية [١]:-**

---

**(١) د/ سليمان عبد المنعم "ظاهرة الفساد" دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.**

(أ) يُعد تجريد مرتكبي جرائم الفساد من الممتلكات والأموال التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر ردعاً والذى يفوق الألم الناشئ عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية بحق هؤلاء.

(ب) يؤكد استرداد الاموال المنهوبة من الدولة التي حولت إليها؛ إلى الدولة التي نهبت منها عبر وجود التعاون الدولي من الناحية الواقعية، تطور مفهوم القانون الدولي الجنائي من الناحية القانونية.

(ج) يعد استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم الفساد، مكافحة للفساد وتُستمد الدراسة إلي البحوث والأوراق والتقارير القائمة على الصعيدين الوطني والعالمي، التي ركزت على مدي توافق القواعد التشريعية المحلية مع الأسس الدولية المنظمة لاسترداد الأموال.

## منهج الدراسة:

سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بمناهج البحث الأتية:

- المنهج التحليلي: وذلك للوقوف على مختلف الصكوك الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وأبعادها سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وفقاً للمبادئ المتعارف عليها دولياً في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج والمتحصلة من جرائم فساد .

- المنهج التاريخي: عبر استعراض وتحليل وبيان مفهوم الفساد واسترداد الأموال والجهود الدولية والمحاولات لمواجهة جرائم الفساد من حيث التقنين وتطبيق قواعد المسئولية عنها.

- المنهج التطبيقي: وذلك من خلال جهود الدولية والمحلية في تفعيل التعاون الدولي والإجراءات المتبعة لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم فساد والضوابط الحاكمة لبيان المسئولية الدولية.

**خطة الدراسة**:

وعليه سوف نقسم هذه الدراسة إلي مبحث تمهيدي ومبحثين علي النحو التالي :

**المبحث التمهيدي**: **مفهوم استرداد الأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد وتقديراتها**.

- المطلب الأول: مفهوم الفساد وعمليات استرداد الأموال المهربة.
- المطلب الثاني: تقديرات الأموال المهربة على المستوى الدولي والاقليمي

**المبحث الأول**: **الأسس القانونية الدولية لاسترداد الأموال المهربة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م**.

- المطلب الأول: الآليات القانونية لاسترداد الأموال والممتلكات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م

  - الفرع الأول: الاسترداد المباشر كأحد الآليات لاسترداد للممتلكات والأموال المنهوبة
  - الفرع الثاني: المصادرة كأحد صور التعاون الدولي لاسترداد الأموال المهربة
  - الفرع الثالث: التعاون الدولي الخاص كأحد آليات استرداد الأموال المهربة
  - الفرع الرابع: المساعدة القانونية المتبادلة كأحد آليات استرداد الأموال المهربة

- المطلب الثاني: الوثائق الدولية الناظمة لاسترداد الأموال

  - الفرع الأول: أسس التنظيم الدولي والإقليمي لعملية استرداد الأموال المنهوبة

- **الفرع الثاني: توحيد قواعد استرداد الأموال المنهوبة دولياً**

- **الغصن الأول: القواعد الموحدة العامة لاسترداد الأموال المنهوبة على المستوى الدولي والإقليمي.**
- **الغصن الثاني: دور مبادرة استعادة الأصول المسروقة في توحيد قواعد الاسترداد دولياً وإقليمياً .**

## المبحث الثاني: التجارب الدولية والإقليمية لاسترداد الأموال المهربة

- **المطلب الأول: التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**

- **الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**
- **الفرع الثاني: التجربة الفرنسية في مجال استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**
- **الفرع الثالث: التجربة البريطانية في مجال استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**

- **المطلب الثاني: التجارب الإقليمية لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**

- **الفرع الأول: تجربة الدولة التونسية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**
- **الفرع الثاني: تجربة الدولة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**
- **الفرع الثالث : تجربة الدولة العراقية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد**

# المبحث التمهيدي
# مفهوم استرداد الأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد وتقديراتها

**تمهيد وتقسيم**:

في معرض الحديث عن استرداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد بصفتها من أكثر الجرائم إضراراً بالمصلحة العامة للدول واقتصادياتها الأمر الذي يستوجب قبيل الحديث عن الأسس القانونية لكيفية استرداد هذه الأموال في ضوء القواعد الدولية والمحلية، أن نستعرض مفهوم الفساد بصفته العنصر الأساسي والمكون لعملية تهريب الأموال ونهبها بطريق غير مشروع وأيضاً نوضح تقديرات جرائم الفساد على المستوى الدولي والمحلي وما يستتبعه من عمليات تهريب ونهب للأموال مما يضر بمصلحة الدول وهو الأمر الذي سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: مفهوم الفساد وعمليات استرداد الأموال المهربة

المطلب الثاني: تقديرات الأموال المهربة على المستوى الدولي والاقليمي

## المطلب الأول
## مفهوم الفساد وعمليات استرداد
## الأموال المهربة

يعد الفساد أحد أهم الموضوعات المتداولة حاليا على الصعيد الدولي، ونتيجة لإدراك المجتمعات الخطورة الناجمة عن هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي محلياً ودولياً اهتم الباحثين بمشكلة الفساد والأثر المترتب عليه وبصفة خاصة الأموال المنهوبة والمهربة، بينما مفهوم الفساد لم يتضح له تعريفا محددا، وإن كان هناك توافق فقهي على أن تعريف الفساد(هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص)، كما عرفت منظمة الشفافية الدولية للفساد بأن مفهوم الفساد (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة)[١].

ونتيجة لخطورة ظاهرة الفساد والأموال المنهوبة الناجمة عنها والمهربة للخارج والعمل والسعي علي ضرورة مكافحتها الأمر الذي يتطلب جهود دولية مكثفة لرسم استراتيجيات وإنشاء قواعد عمل موحدة تهدف إلي حصر مشكلة الفساد والأموال المنهوبة والسيطرة عليها، من خلال سبل واستراتيجيات قائمة على التعاون الدولي؛ نابعا من وقوف الدول علي أن عمليات نهب الأموال وتهريبها علي آثر جرائم فساد لم تعد ظاهرة محلية فقط، بل باتت عابرة للحدود الوطنية للدول؛ والسبيل لمواجهتها سيكون بالجهود الدولية، والتي برزت في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية منها على الصعيد الدولي "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(١) د/ أحمد أبو رية، الفساد سبله وطرق مكافحته، منشورات أمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤، صـ٣.

٢٠٠٣[١]، وأبرزها على الصعيد الإقليمي أو المحلي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م[٢].

وجدير بالذكر أن المتورطين بقضايا الفساد يقومون بعمليات تحويل متحصلاتهم من جرائم الفساد إلى خارج حدود دولتهم، أو يقومون بإخفائها أو تداولها في سوق الأعمال عبر سلسلة من الأنشطة غير المشروعة أبرزها غسل الأموال التي تهدف إلي إخفاء هوية تلك المتحصلات وتحولها، أو إيداعها في أرصدة بنكية مؤمنة، حيث أن أغلب حالات الفساد يتم خلالها تحويل موارد الدولة لأملاك خاصة يتم تهريبها إلى الخارج في صورة مبالغ طائلة أو عبر إيداعها في المراكز المصرفية الدولية[٣].

لقد تعدد المسميات بشأن عمليات استرداد نواتج وقائع وجرائم الفساد من دولة لأخري فالبعض يصفها (باسترداد الأصول) و البعض الآخر (استرداد الموجودات)، والبعض وصفها استعادة الأموال المنهوبة ويعد هذا المفهوم يحمل ذات المعاني، وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مفهوم استرداد الموجودات في المادة ٥١ تؤكد خلالها مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا

(١) دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤م، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٥٨ المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣١م.

(٢) دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠؛ حيز النفاذ بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٣) د/ زغاب المنصف، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي (بحث مقدم من قاضي مستشار بمحكمة الاستئناف في تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات)، القاهرة، عام ٢٠١١، صـ١٣.

الإطار[١].

ويقصد بالموجودات هي الأموال والممتلكات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود حق عليها[٢].

بينما العائدات الإجرامية أو المتحصلات عنها فعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ بأنها (أي أموال مستمدة أو حُصل عليها بطريق مباشر أو غير مُباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية)[٣].

وعرفها القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد بأنها (الممتلكات المتأتية أو المُتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المجرمة قانوناً)[٤]؛ واتفقت معه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ فعرفت العائدات الإجرامية بأنها (أي ممتلكات متأتية أو مُتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما)[٥].

(١) يراجع نص المادة ٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

(٢) يراجع في هذا الشأن نص المادة الأولى/ د من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد ويقابلها الفقرة د من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

(٣) يراجع في هذا الشأن : المادة الأولى من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م" ويقابلها الفقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م. - ومن هذه الجرائم "تحويلات الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة أو إخفاء أو تمويه حقيقي للأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف بها.

(٤) يراجع في هذا الشأن المادة ١/ هـ من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد.

(٥) يراجع المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م.

أما بشأن مصطلح "الأصول" فهو مدرج ضمن تعريف مفهوم الملكية، إذ أن تعريف الملكية يشمل على نطاق واسع (مجموعة من الأصول كالأموال التي يتم إيداعها في الحسابات المصرفية أو على شكل أسهم وسندات أو مركبات ومنازل وملكية الشركات والممتلكات الخاصة) [١].

يتضح أن مفهوم مصادرة الأصول منذ القدم، وتبلورت فكرة المصادرة من السوابق القديمة، كجزء من القانون العام الإنجليزي، والقانون المدني، ونتيجة للجهود الحقيقية التي بذلت لمكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات وغسل الأموال، وقد طبقت عددا من الولايات القضائية نظام المصادرة سواء استنادا علي حكم إدانة أم لا، وتتابعت هذه الجهود وتضاعفت نتيجة لارتفاع نسب نهب وتهريب الأموال من جرائم الفساد وغيرها، وفي المقابل قلة نسب الأموال المستردة[٢].

## المطلب الثاني
## تقديرات الأموال المهربة على
## المستوى الدولي والاقليمي

يعد الفساد خطراً داهما يهدد استقرار المجتمعات ويهدر إرساء سيادة القانون وصونه؛ ويصل مداه إلي عرقلة التقدم الاقتصادي والتقدم السياسي، والأمر الذي يستوجب إيجاد حل لتلك المشكلة من أجل استرداد الأموال المتحصلة من جرائم ووقائع الفساد، وذلك أن استرداد وإرجاع تلك الأموال المتحصل عليها على نحو غير مشروع؛ سيؤدي إلي حدوث تأثيرا كبيراً في البلدان التي استشرت فيها وقائع

(١) د/ ياسر العموري؛ الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي" هيئة مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، صـ١٥.

(٢) البنك الدولي، دليل استرداد الأصول المنهوبة" مرشد الممارسين، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع ٢٠١٤ صـ١٠٤.

الفساد[١]؛ وبخاصة أن هناك حالات يمكن أن تكون موارد الدولة التي حولت إلى ملكية خاصة صدرت إلى مراكز مصرفية دولية وملذات مالية آمنة عالمية ذات مقادير مذهلة[٢]؛ فقد ورد في إعلان نيانغا بشأن استرداد الثروات الأفريقية وإرجاعها إلى أوطانها[٣]؛ ويقدر حجم الأموال التي تم الاستيلاء عليها في العقود الماضية بأساليب فاسدة وغير مشروعة من دول تعد فقيرة عالميا، ومعظم هذه الأموال في إفريقيا تتم من جانب سياسيين وعسكريين ورجال أعمال وزعماء آخرين؛ قاموا بإيداع الأموال التي نهبوها خارج بلدانهم في شكل نقود وأسهم وسندات وعقارات وموجودات أخرى بنحو يقدر من ٢٠ إلي ٤٠ بليون دولار أمريكي"؛ وبالرغم من استحالة القياس للنطاق الشامل لعمليات تحويل الأموال المنهوبة أو الموجودات غير المشروعة قياساً دقيقاً، فتأثير هذه العمليات تأثيراً مرضيا مهلكا للاقتصاد والسياسة في كل أنحاء العالم؛ وفي هذا السياق قدر صندوق النقد الدولي مجموعة الأعمال التي تغسل سنوياً بما يعادل ٣ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو مبلغ يتراوح بين ٦٠٠ بليون و ١.٨ تريليون دولار[٤].

ويصعب تحديد قيمة الأموال المنهوبة على الصعيد العالمي سواء كان ذلك من

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، الدورة الرابعة، يناير ٢٠٠٣، البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، صـ٣.

(2) Ibrahim F.I.Shihata, "Corruption: a general review with an emphasis on the role of the world Bank", Dickinson Journal of International law, vol. 25, 1997, PP. 451 – 458.

(٣) تم التوقيع على إعلان نيانفا في ٤ آذار/ مارس ٢٠٠١، من جانب ممثلي منظمة الشفافية الدولية في أثيوبيا وأوغندا وبوتسوانا وجنوب إفريقيا وزامبيا وزمبابوى وغانا والكاميرون، وكينيا، وملاوى، ونيجيريا".

(٤) دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع – ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، مرجع سابق، صـ٤.

حيثُ المخزون أو التدفق، على حد سواء إضافة إلى كون الأموال المنهوبة تعد ضمن تقديرات التدفق غير المشروع للموارد في جميع أرجاء العالم؛ إضافة إلي ذلك أنه لم يتم التوصل إلى إجماع في الآراء، حول الوسائل التي يتم استخدامها لاحتساب المبالغ المنهوبة(١).

**هناك العديد من الأمثلة والنماذج حول الأموال المنهوبة والمهربة منها:**

مؤسسة النزاهة المالية الدولية (GFI): أجرت دراسة توصلت خلالها أن متوسط التدفقات السنوية غير المشروعة تأتي من الدول النامية؛ وتتراوح قيمتها بالمتوسط ما بين ٧٢٥ و٨١٠ بليون دولار سنوياً، خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثمانية أعوام(٢).

(١) إن ظاهرة تعرف بالتدفق المالي غير المشروع والتي تؤدي لاستنزاف الموارد، التي قد يتم استخدامها من أجل التنمية وتشمل تدفقات المالية غير المشروعة، فالعائدات المتأتية من الأنشطة غير القانونية، كالفساد (الرشوة، واختلاس ثروات البلاد)، والتعاملات الجنائية، والأنشطة التجارية غير المشروعة، وقد ظهر جدال بين الخُبراء حول كون المجموعتين الأوليتين تُمثلان حوالي ٣٥% من إجمالي قيمة التدفقات، في حين تتألف المجموعة الأخيرة من أكبر حصة من استنزاف رأس المال من دول العالم النامي. يراجع : منظمة الشفافية الدولية: "استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد" – ورقة عمل: ٢٠٠١.

- John Christensen, 'Mirror, Mirror on the Wall, Who's the most Corrupt of All?, Paper presented at the World Social Forum. Nairobi, Kenya. January 2007. See:

www.taxjustice.net/cms/upload/pdf/0701_Mirror_Mirror_corruption.pdf.

(2) Dev. Kar and Karly Curcio, 'Illcit Financial Flows from Developing Countries: 2000 – 2009' (Washington, DC: Global Financial integrity, January 2011).

http://www.gfip.org/storage/gfip/documents/reports/IFF2010/gfi_iff_update_report-web.pdf - أخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٨/١٠

تُشير تقديرات البنك الدولي: أن إجمالي قيمة عائدات النشاط الإجرامي والفساد التي تتدفق عبر الحدود بما يتراوح بين " تريليون و١.٦ تريليون دولار أمريكي سنوياً" يأتي ما يقارب نصفها من البلدان النامية والبلدان المباشرة عن طريق التحول إلى اقتصاد السوق(١).

جـ- أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية: إلي أن إجمالي الأموال المنهوبة و المُهربة للخارج على مستوى العالم تقدر بـ ٢ تريليون دولار، نصيب القارة الأسيوية منها ٤٤% مقابل ١٧% لمنطقة الشرق الأوسط و١٧.٧ لأوروبا الشرقية و ٤% لأفريقيا(٢).

وبالنظر لإجمالي مخزون المتحصلات من الأموال المنهوبة، نجد أن هناك مجموعة تقديرات تتعلق بالأموال التي يعتقد أن القادة السياسيين قد سلبوها، وتم تهريبها إلى دول أخرى، ومنها علي سبيل المثال:

رئيس جمهورية الكونجو الديمقراطية "موبوتو سيسيكو": خلال فترة حكمه الفترة من عام (١٩٦٥ إلى ١٩٩٧) قام بنهب ٥ مليار دولار من الخزانة، وهو مبلغ يساوى الدين الخارجي للبلد في ذلك التوقيت؛ عندما استلمت الدولة أكثر من

---

(١) البنك الدولي – "البنك الدولي يكشف انتقاب عن مبادرة لاستعادة الأصول والأموال المسروقة" – أخبار وإعلام البنك الدولي، ١٤ ابريل ٢٠٠٧، يراجع الموقع الإلكتروني:

http://web.worldbank.org.WEBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0.contentMDK:21304733-pagePK:64257043-piPK:437376 theSitePK:1052299,00.html

أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

(٢) يراجع الموقع الالكتروني للمُنظمة العربية لمكافحة الفساد، على الرابط:

http://arabanticorruption.org/article.24390 آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

١٢ مليار دولار من المساعدات وبشكل خاص من البنك الدولي حيث اختفت معظم هذه الأموال؛ وقد ادعى "مويوتو" في تلك الأثناء أنه يمتلك ما لا يقل عن ٥٠ مليون دولار، والحكومة التي جاءت بعد عام ١٩٩٧ فشلت في الإجابة على أسئلة السُلطات السويسرية والمُتعلقة بتوضيح ملكية الأموال المفقودة، والتي يُعتقد أن أغلبيتها انتقلت سراً إلى البنوك السويسرية(١).

١- رئيس إندونيسيا السابق (محمد سوهارتو): الذي قام خلال الفترة من (١٩٦٧ إلى ١٩٩٨)؛ بنهب مبلغ يتراوح من ١٥ و ٣٥ مليار دولار، في دولة يبلغ معدل دخل الفرد السنوي فيها حوالي ٧٠٠ دولار.

رئيس نيجيريا السابق ( ساني اباتشا): قام خلال فترة حكمه من (١٩٩٣ إلى ١٩٩٨) بسلب أموال تشير التقديرات أن حجمها يتراوح بين ٢ – ٥ مليار دولار؛ حيث يُشكل مبلغ ٥ مليار دولار ما يقارب ١٠% من الدخل السنوي لدولة نيجيريا من النفط على مدى خمسة سنوات؛ وعقب ذلك تم استبدال "ساني اباتشا" بحاكم عسكري جديد هو الجنرال "عبد السلام أبو بكر"، والذي استعاد مبلغاً يقارب ٨٢٥ مليون دولار، لكن ما يزال ١.٣ مليار دولار مجمداً في مصارف في سويسرا ولكسمبورغ(٢).

كما أنه وفقاً لتقديرات اللجنة الكاثوليكية الفرنسية ضد الجوع ومن أجل التنمية (CCFD)، فقد تعمد الحكام المستبدون، خلال العقود الماضية، إلى نهب مبالغ

---

(١) يراجع في هذا الشأن :

The Journal of Global Legal Studies, vol.7,2002, p.655, see: http://www.repository.law.edu/

(٢) تقرير الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٤، الفساد السياسي.

مالية تتراوح قيمتها بين ١٠٠ و ١٨٠ بليون دولار[١].

٢- الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي): عقب اندلاع الثورة الشعبية والإطاحة به والذي امتدت فترة حُكمه من عام (١٩٦٩ إلى ٢٠١١)، والذي تُبين وجود مبالغ مالية طائلة تم تهريبها إلى الخارج ومنها: في دولة هولندا تم تجميد ١٠٠ مليون دينار ليبي من أصول النظام الليبي الموجودة في هولندا بُناءً على طلب

(١) اللجنة الكاثوليكية الفرنسية ضد الجوع ومن أجل التنمية (CCFD)، هي مُنظمة مجتمع مدني في فرنسا، أعدت في عام ٢٠٠١ تقريراً، لتحديد القصور والشقق وغيرها من الأصول، التي تم شراؤها في فرنسا من قبل سلسلة من الزعماء الأفارقة، وأسرهم، ومعاونيهم المقربين ومنذ ذلك الحين، استخدمت منظمات المجتمع المدني تلك النتائج، لتقدم التماساً يُطالب بإجراء تحقيق رسمي مع ثلاثة رؤساء: (دينيس ساسو نغويسو – الكونغو برزافيل)، و (عمر بونغو – اونديميا – غابون)، و (تيودورة أوبيانغو موباسكو – غينيا الاستوائية)، وقد كشف التحقيق الذي أجرته الشرطة، وجود العديد من الممتلكات، فعلى سبيل المثال: امتلك أقارب الرئيس (عمر بونغو اونديميا – غابون)، ٣٩ شقة سكنية (معظمها واقع في أغنى مناطق باريس)، وامتلاك ٧٠ حساباً مصرفياً، وتسجيل تسع سيارات بأسمائهم (تقدر قيمتها بنحو ١.٥ مليون يورو)، وعلى الرغم من الأدلة التي تم جمعها، إلا أن مكتب المدعي العام قد رفض القضية الأولى، ورداً على ذلك، عملت مُنظمة الشفافية الدولية في فرنسا، بالتعاون مع غيرها من منظمات المجتمع المدني، على رفع شكوى مدنية في عام ٢٠٠٨، لإعادة فتح ملف القضية، وفي عام ٢٠٠٩، وافقت المحُكمة على أول الالتماس، ومع ذلك، عمل المدعى العام على تقديم استئناف بهذا القرار، في أكتوبر ٢٠٠٩، وتم نتيجة لذلك، إلغاء ذلك القرار، وفي مواجهة ذلك، قدمت مُنظمة الشفافية الدولية في فرنسا استئنافاً للقرار، حيث وافقت أعلى المحاكم في فرنسا في نوفمبر ٢٠١٠، على إمكانية قيام المؤسسات الأهلية بإقامة دعاوى قضائية تتعلق باسترداد الأصول المنهوبة، الأمر الذي شكل سابقة تاريخية، يراجع في ذلك:

- Antoine Dulin and Jean Merckaert, 'Stolen Assests – Dictators Wealth and Weastern Connivance' (Paris, France: Catholic Committee against Hunger and for Development, March 2007). See: http://ccfd-terresolidaire.org/
- Transparency International (France): "lodges a civil party in stolen assets case", TI Press release, 2 December 2008. See www.transparecy.org/content/download/39061/619208.

عاجل من مُنظمة الصحة العالمية لكي تستطيع تقديم المُساعدة المالية لقطاع الرعاية الصحية المنكوبة في ليبيا[١]؛ وفي دولة سويسرا تم تجميد ٤١٦ مليون دولار للرئيس الليبي في البنوك السويسرية[٢]؛ في دولة بريطانيا تم تجميد ١٩.٦ مليار دولار من أرصدة الرئيس الليبي وعائلته[٣]. وفي دولة السويد تم تجميد ١.٦ مليار دولار من النظام الليبي الموجودة في السويد[٤].

٣- الرئيس (محمد حسنى مبارك)، رئيس مصر الأسبق، عقب اندلاع ثورة يناير ٢٠١١ والتي تنازل بموجبها عن الحكم؛ والذى امتد حكمه من عام (١٩٨١ – ٢٠١١) نحو ٣٢ عاماً – ورجال أعماله، فقد تبين وجود شبهات اختلاس مبالغ طائلة وتهريبها للخارج [٥]؛ وتقدر حجم الأموال المصرية المنهوبة من جانب الفاسدين والمحيطين بالنظام قبل سقوط نظام الحكم بنحو ٢٢٥ مليار دولار[٦].

---

(١) يراجع في ذلك بالتفصيل:

- The Netherlands, Ministry of Foreign Affairs: "Netherlands unfreezes Libyan assets for medical supplies," accessed at: http://www.minbuza.nl/en/news

(٢) وقد جاء هذا الإعلان من قبل الرئيس السويسري ووزير خارجيته " Micheline Calmy-Rey"، في اجتماع دبلوماسي في العاصمة التونسية، يراجع:

- Swiss Federal Department of Foreign Affairs: "Freeze on assets," last modification 14 july, 2011 accessed at:- http://www.eda.admin.ch

(٣) وزارة الخارجية البريطانية، يراجع :

- UK Foreign and Commonwealth Office: "Libya," accessed on October 31, 2011, at:- http://www.fco.gov.uk

(4) Muammar el-Qaddafi (and related entities and individuals) (Sweden)at:- http://star.worldbank.org.

(٥) يراجع في هذا الشأن : تقرير صحيفة الجارديان البريطانية المنشور بتاريخ ١٤ /٢/٢٠١١.

(٦) يراجع في هذا الشأن تقرير صحيفة الأهرام المصرية المنشور بتاريخ ٢٠١١/٦/٨.

# المبحث الأول

# الأسس القانونية الدولية لاسترداد الأموال المهربة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م

**تمهيد وتقسيم**:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول اللبنة الأولى علي الصعيد العالمي لتناول قضية استرداد الأموال المنهوبة، سواء في الدول المتقدمة أو النامية وأهمية هذه الاتفاقية تنبع من كونها توفر الأسس القانونية علي الصعيد الدولي بصورة قوية من أجل تحقيق التعاون الفعال بين كافة الدول الأطراف في إطار استرداد الأموال المنهوبة عن طريق جرائم الفساد؛ فقد تضمنت الاتفاقية مجموعة متكاملة وفاعلة من الأسس والمعايير والتدابير التي تكون مرنه ليتم تطبيقها علي جميع الدول ومن خلالها تسعي الدول لتعزيز وتطوير تشريعاتها الوطنية في هذا المجال، كما أن الاتفاقية تلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية من أجل السيطرة علي عمليات تهريب الأموال، كما تدعو الدول الأعضاء بإعادة الأموال المنهوبة التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى الدولة التي نُهبت أموالها .

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م تناولت ما يوجب علي الدول إعادة صياغة تشريعاتها مرة ثانية في هذا الشأن؛ لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الآليات القانونية لاسترداد الأموال والممتلكات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م

المطلب الثاني: الوثائق الدولية في مجال استرداد الأموال

## المطلب الأول

## الآليات القانونية لاسترداد الأموال والممتلكات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م

من المسلم به أن جرائم الفساد مثل غيرها من الجرائم، تزدهر في البيئات المواتية لممارسة السلوكيات المشروعة، وتتسم تلك البيئات بعناصر رئيسية أبرزها، شيوع الاستبداد السياسي وغياب العدالة الاجتماعية وتدني مستوى المعيشة بسبب زيادة معدلات الفقر والجهل والمرض، وانحسار حكم القانون، وضعف بنية العدالة القضائية، وانحسار القيم والضوابط الاجتماعية التي تحكم السلوك العام والخاص في المجتمع، ونظراً لأهمية المنهج الوقائي في مجال منع الفساد ومكافحته، فقد خصصت اتفاقية الأمم المتحدة مجموعة من التدابير الوقائية[١] التي يتعين على الدول اتخاذها لمنع جرائم الفساد قبل وقوعها[٢].

ولما كان نهب الأموال يُعتبر من أبرز صور الفساد المالي في كافة المجتمعات، وخاصة بعد اندلاع ثورات الربيع العربي، لذا كانت الحاجة إلى استرداد تلك الأموال كي تعم بدورها على رخاء الدول النامية وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) أول إطار عمل على الصعيد العالمي تناول قضية استرداد الموجودات سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م؛ الفصل الثاني – المواد من ٥: ١٤ تضمنت " مجموعة التدابير الوقائية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م ".

(٢) د/ محمد الغمري، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، دراسة في أسباب الفجوة بين التنظيم الدولي لمكافحة الفساد واسترداد الأموال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ٢٠١٤، صـ٦.

وتناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسائل وطرق استرداد الأموال المنهوبة من خلال بعض الوسائل، وسوف نعرض لهذه الآليات على النحو التالي:

## الفرع الأول
## الاسترداد المباشر كأحد الآليات لاسترداد للممتلكات والأموال المنهوبة

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م عمليات الاسترداد المباشر للممتلكات والأموال المنهوبة وأقرت عددا من التدابير والآليات، دعت الدول الأطراف أن تدرجها في قوانينها الوطنية ووضعها موضع التنفيذ، وجاء ذلك في المادة ٥٣ من الاتفاقية(١)؛ إذ تُمثل الملاحقة المدنية وسيلة بالغة الأهمية من خلال اللجوء للقضاء المدني لتعقب واسترداد الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن الفساد(٢).

---

(١) يراجع نص المادة ٥٣ من الاتفاقية إذ تنص على أنه : "على كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي:

١- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير السماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

٢- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

٣- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها.

(٢) نتيجة لكون تدابير الاسترداد المباشر للأموال المنهوبة تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى، وتشمل إمكانية إرساء المسئولية على أساس المعايير المدنية، من دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يمتلك الأموال المهربة أو يحوز عليها، وتعقب الأموال المهربة في حالات التبرئة من تهم جنائية، حينما تتبين أدلة كافية تستوفي المعايير المدنية أن الأموال المهربة تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية؛ يراجع في هذا الشأن؛ الدليل التشريعي =

وتقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م بضرورة اللجوء إلى مجموعة من التدابير المرنة لإعادة الأموال المهربة إلى بلادها الأصلية، ووردت صور الملاحقة بالمادة ٥٣ من الاتفاقية متمثلة في ثلاث صور هي:-

الصورة الأولي:- السماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لإثبات الحق في الأموال المهربة ذات المنشأ غير المشروع المطلوب استردادها أو إثبات امتلاكها:- نجد أنه في هذه الحالة تكون الدولة طرفا مُدعياً في إجراءات قضائية مدنية، وتصبح الدولة الضحية طرف في الدعوى المدنية التي تقيمها، وبالتالي يكون ذلك استرداداً مُباشراً، وعلى الدول الأطراف القيام بمراجعة قوانينها الحالية، لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأخرى لإقامة هذه الدعاوي المدنية(١).

الصورة الثانية :- أن تأذن الدولة الطرف لمحاكمها أن تصدر أحكام تلزم من ارتكب وقائع فساد بدفع التعويضات الملائمة لدولة أخرى تضررت من تلك الجرائم : ووفقاً لهذه الوسيلة يجب على الدول الأطراف من أجل تنفيذ هذه الأحكام أن تسمح للدول الأطراف الأخرى باللجوء للقضاء ورفع قضايا أمام محاكمها للمطالبة بالتعويضات، وتترك طريقة الأداء للتعويضات للدول الأطراف وفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة(٢).

---

=

لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عام ٢٠٠٦م.

(١) وحول كيفية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى الخضوع للاتفاقية من الدول الأطراف؛ نجد أن هناك دولاً عديدة أشارت إلى تنفيذها للفقرة الأولى من المادة ٥٣؛ ومن هذه الدول ـ دولة أذربيجان والتي أتاحت؛ بأنه يمكن أن تأمر المحاكم بدفع التعويضات للسلطات المختصة في الدول الأجنبية المعترف بأنها ضحية الجريمة المتعلقة بالفساد المالي يراجع في هذا الشأن وثائق الأمم المتحدة – الوثيقة رقم (CAC/COSP/2009/9).

(٢) وعند النظر حول تنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الاتفاقية، و امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، نجد أن عددا من الدول أشارت لكيفية تنفيذها لهذه الفقرة، ومن

=

**الصورة الثالثة:- السماح للمحاكم والسلطات المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة: بالاعتراف بمطالبة دولة أخري طرف بممتلكات اكتسبت بارتكاب وقائع فساد باعتبارها مالكه شرعية لها(١).**

**حري بالذكر أن الاتفاقية ساعدت علي إنماء الولوج إلي سبيل الدعوى المدنية كأحد آليات الاسترداد المباشر للممتلكات والأموال المنهوبة، وهو أمر من جانبنا نري أنه أحد الطرق والوسائل البديلة أو المكملة للقضاء الجنائي كالوسائل والأساليب التي جاءت بها المادة ٥٣ من الاتفاقية متمثلة في صور الحماية القضائية لاسترداد عوائد الفساد والتي تزداد أهميتها لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى.**

---

=

**بينها دولة اليمن التي أوردت بموجب المادة ٢٩ من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ " أن لكل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد رفع دعوى مدنية أمام القضاء اليمني للمطالبة بحقها في استعادة ملكية العائدات غير المشروعة المرتبطة بجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية". يراجع في هذا الشأن : د/ محمد عبده سعيد مغرم "تحليل التزامات اليمن حيال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد "اليمن".**

**(١) هناك تفسير متعلق بالفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من الاتفاقية، حيث أثناء إعداد هذه الفقرة، قام ممثل مكتب الشئون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة باستدعاء انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراح الذى قدمه مكتبه، مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن تدرج في هذه الفقرة إشارة إلى الاعتراف بمطالبة من منظمة دولية عمومية، بالإضافة إلى الاعتراف بمطالبة من دولة طرف أخرى، وبعد مناقشة الاقتراح، قررت اللجنة المخصصة عدم إدراج تلك الإشارة استناداً إلى التفاهم على أن الدول الأطراف يمكن عملياً أن تعترف بمطالبة من مؤسسة دولية عمومية، تكون أعضاء فيها، باعتبارها المالكة الشرعية للممتلكات التي اكتسب عن طريق الفساد وفقاً للأحكام الواردة بالاتفاقية". يراجع، منشورات الأمم المتحدة – الفقرة ٥٦ من الوثيقة (A/58/422/Add-1).**

## الفرع الثاني
## المصادرة كأحد صور التعاون الدولي
## لاسترداد الأموال المهربة

إن التعاون الدولي يعد الطريق الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأموال المهربة، إما عن طريق تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية وتبرز أهمية التعاون الدولي بصورة كبيرة عندما تتم مصادرة الأموال والممتلكات؛ فالتعاون الدولي يعد أحد مجالات المساعدات غير الرسمية[١] كما تعد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول[٢] هي أحد العوامل المساعدة لعملي الاسترداد ابتداءً من عملية تعقب الأموال المهربة وحفظها وصولاً إلى تنفيذ الأمر بالمصادرة وإعادة هذه الأموال مرة أخري، وقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م هذا الأمر بموجب المادة ٥٤ منها تحت عوان "آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة"؛ وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من الاتفاقية[٣]، آليات لاسترداد الممتلكات المتحصلة من وقائع

(١) المساعدة غير الرسمية تشمل " أي نوع من المساعدة لا تتطلب طلباً رسمياً بالمساعدة القانون المتبادلة وتستخدم غالباً بين الوكالات النظيرة لتجميع المعلومات والتحريات لتيسير التوفيق بين الاستراتيجيات والإجراءات التالية لاسترداد الأموال"؛ يراجع في هذا الشأن، البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، مرجع سابق، صـ٨.

(٢) طلب المساعدة القانونية المتبادلة (هو طلب مكتوب يُستخدم في تجميع الأدلة وفي الحصول على تدابير مؤقتة، والسعي إلى إنفاذ أوامر محلية في ولاية قضائية أجنبية) .

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ تنص المادة ٥٤/١ على أنه:-

١- على كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بما يلى:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن =

وجرائم فساد عبر التعاون الدولي في مجال المصادرة ووضعت صلاحيات وأدوات مهمة للتنفيذ، إذ أن المجرمين كثيراً ما يسعون إلى إخفاء نواتج أعمالهم الجرمية وأدواتها وكذلك الأدلة المتعلقة بها في أكثر من نطاق قضائي من أجل إفشال جهود تنفيذ القواعد القانون التي تهدف إلى تحديد مكانها وحصرها(١).

وبموجب أحكام المادة ٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م؛ فإن هناك مجموعة من الالتزامات الملقاة على الدول الأطراف، وفقاً للقواعد القانونية الداخلية لكل دولة فتلتزم كل دولة من الدول الأطراف بالسماح للسلطات المحلية بإصدار القرارات والأوامر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي نظرا لتكوينها بناءاً على جرائم غسل أموال، أو أي جرائم آخري تندرج تحت ولايته القضاء أو من خلال إجراءات أخرى ينص عليها تشريع الدولة المحلي(٢).

---

=

تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

(١) د/ياسر العموري؛لإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، هيئة مكافحة الفساد 4 - 56 – 318 – 9950 – 978 ISBN، صـ ٢٩.

(٢) نجد أن الالتزام الوارد بالمادة ٥٤/ فقرة أولى (ب)، ينبغي الإشارة إليه حيث أنه يتعين أن تفسر الفقرة الأولى (ب) من المادة ٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ على أن مفادها " أن الالتزام في هذا الحكم سيتم الوفاء به عن طريق إجراءات جنائية يمكن أن تؤدى إلى أوامر مُصادرة "؛ يراجع في هذا الشأن :-

**The World Bank, STAR: "stolen Assets Recovery: Towards A Global Architecture for Asset Recovery", Prior.**

كما أن كل دولة من الدول الأطراف يقع علي عاتقها التزام بتمكين السلطات المحلية بالدولة من الاعتراف بأوامر المصادرة الصادرة من محكمة دولة أخري طرف والعمل بشأنه [١]؛ كما أن كل دولة من الدول الأطراف تلتزم باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للسماح للدولة التي تطالب بمصادرة تلك الأموال المهربة دون إدانة جنائية في حالات "وفاة الجاني أو فراره أو غيابه أو ما يشبه ذلك من الحالات الأخرى"[٢].

وقد أوجبت المادة ٥٤ من الاتفاقية المذكورة أنه على كل دولة طرف أن تتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف من خلالها إلى إنجاح استرداد الأموال المكتسبة بارتكاب أفعال فساد أو المرتبطة بها، وهي تدابير إما تهدف في مجموعها إلى حجز وتجميد تلك الممتلكات ومنع التصرف فيها وإما تهدف إلى مصادرتها؛ لكون إجراءات استرداد مُتحصلات جرائم الفساد في بعض الحالات تحتاج إلي وقتاً طويلاً نظراً لتعقيد بعض هذه الإجراءات نتيجة لكونها في حالاتها الأكثر عابرة

(١) هذا الالتزام يجوز أن تفسر الإشارة إلى أمر مُصادرة الوارد في الفقرة ١/أ من المادة ٥٤ من الاتفاقية تفسير واسع النطاق لتشمل أحكام المصادرة النقدية إلا أنه ينبغي أن لا تقرأ على أنها تقتضي إنفاذ أمر صادر عند محكمة لا توجد لديها ولاية قضائية؛ وفي ضوء ذلك، قامت العديد من الدول بالإشارة إلى مدى تنفيذها للالتزام الوارد بهذه الفقرة مثل دولة صربيا استشهدت بقانونها المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية) – يراجع في هذا الإطار؛ المنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة (CAC/COSP/2009/9) – الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/58/422/add-1.

وبالنظر لبعض الدول العربية علي سبيل المثال دولة مصر، فتعد الفقرة الأولى (أ)، (ب) من المادة ٥٤ من الاتفاقية المذكورة منفذة، ويُقابلها في ذلك نص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والتي نص على " جواز أن تنفذ الأحكام والأوامر الأجنبية الصادرة بمصادرة أموال أو ممتلكات في مصر، متى كانت هذه الأحكام والأوامر الأجنبية مستوفية للشروط الواردة بالمواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٠ من قانون المرافعات المشار إليه".

(٢) فقرة ١/ (ج) من م٥٤ من اتفاقية فيينا ٢٠٠٣م.

للحدود الوطنية، وتتم بإجراءات مشتركة بين سلطات دول مختلفة وليس سلطات دولة واحدة فقط؛ ولذلك كان من الأهمية بما كان حتي يتم الوصول إلي الهدف الرئيسي وهو استرداد تلك الأموال المهربة أو المتحصلة من وقائع أو جرائم فساد، اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية ليتم تفادي عمليات نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف أو التلاعب فيها(١).

وبشأن الإجراءات التي تهدف لحجز الممتلكات وتجميدها ومنع التصرف فيها، نجد أن الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من الاتفاقية، طالبت الدول الأطراف إلى القيام بإجراءات ووسائل عديدة تمكنها من تقديم التعاون عبر المساعدة القانونية المتبادلة وفق طلب يقدم إليها، وذلك استنادا للفقرة ٢ من المادة ٥٥ من الاتفاقية بأن تتخذ وفقاً لتشريعاتها الداخلية ما يلزم من إجراءات يتم بموجبها السماح لسلطاتها المختصة بتجميد الممتلكات أو حجزها ومنع التعامل والتصرف فيها، بناءً على أمر منع التصرف أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة لهذا الأمر حتي يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف التي تلقت الطلب بأن هناك أسباباً معقولة وكافية لاتخاذ هذه الإجراءات، وأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية الأمر لقرار السلطة المختصة بإصدارها لأمر المصادرة طبقاً للاشتراطات التي وضحتها الفقرة الأولى (أ) من المادة المذكورة بعالية(٢).

---

(1) Aline Haerri: "International legal Assistance by Switzerland regarding Assets of politically Exposed persons", A thesis submitted in Fulfillment of the requirements for the degree of masters in legal studies, university of st. Gallen, 2012, p.48.

(٢) تنص المادة ٢/٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ على أنه:- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءاً على طلب مُقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية أن تقوم الدولة وفقاً لقانونها الداخلي بما يلي: أ- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد =

لذلك يجب توافر شروط ثلاثة لإعمال أحكام التجميد ومنع التصرف والمصادرة وفقاً للفقرة ٢/أ من المادة ٥٤ تتمثل في الآتي:-

١- أن يصدر أمر المنع من التصرف أو تجميد أو الحجز علي الأموال من محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة.

٢- أن يتوافر سببا معقولاً يؤدي لاعتقاد الدولة الطرف مُتلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات بأن تصدر أمر التجميد أو الحجز أو الحكم القضائي أو أحداهما بأن الممتلكات أو الأموال ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة.

٣- أن يكون الهدف من تلك المصادرة تحقيق أحد أغراض الفقرة الأولى أ/ (ب) من المادة ٥٤ من الاتفاقية؛ وقد اشترطت المادة ضرورة توافر أسباب كافية لاتخاذ تدابير وإجراءات الحجز والتجميد ومنع التصرف والمصادرة للأموال والممتلكات المتحصلة عن وقائع أو جرائم الفساد ولم تحدد المادة كيفية أن يتوافر في الطلب "الأساس المعقول"؛ ومتى تكون الأسباب كافية لخضوع الممتلكات في نهاية الأمر للقرار الصادر بالمصادرة، إذ أنه في هذا الإطار كان من الممكن اشتراط صدور حكم أو أمر قضائي بالتجميد أو الحجز من جهة قضائية، ويُمثل في الوقت ذاته وفقاً لقانون الدولة مُتلقية الطلب أساساً قانونياً وعقولاً لمشروعية المصادرة[1].

---

=

أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مُختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف مُتلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١/ أ من هذه المادة.

(1) The world Bank, STAR: "stolen Assets Recovery: Towards A Global Architecture for Asset Recovery", Prior.

ووفقاً للفقرة ٢/ جـ من المادة ٥٤ دعت الاتفاقية الدول الأطراف لتسهيل عملية التجميد أو الحجز وضرورة النظر في اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها[١]؛ وبموجب أحكام هذه الفقرة يلاحظ أنها تعكس رغبة المجتمع الدولي في دعوة الدول الأطراف للاعتراف بأحقية الدولة الطالبة في التماس التحفظ على الأموال المهربة أو المتحصلة من وقائع وجرائم فساد، بأن يصدر الأمر بمصادرتها استنادا لتوجيه إتهام قضائي جنائي ضد من يشتبه في قيامه بتهريب تلك الممتلكات أو الأموال، مما يدعو لمنع تهريب هذه الأموال ويسهل عملية مصادرتها واستردادها [٢].

كما ذهب بعض الفقهاء البعض إلى أن الأحكام التي أوردتها المادة ٢/٥٤ من الاتفاقية منفذة ومتطابقة لما أورده قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وذلك بالمادة ٢٩٦ منه والتي نصت على ( أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فيه) [٣].

ويرى البعض الآخر أن الصياغة الخاصة بنص المادة ٥٤ من اتفاقية مكافحة الفساد لم يتضح بها التحديد والتناسق ويبرز ذلك في مغايرة صياغة الشروط

(١) يراجع المادة ٢/٥٤/ (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

(٢) زغاب المنصف؛ "الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"؛ " بحث مقدم من قاضي مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الأموال"؛ القاهرة عام ٢٠١١م، صـ٣٢ .

(٣) د/ حسين محمود حسين "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية – مركز العقد الاجتماعي بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، ٢٠١٠، صـ ٧.

الواجب توافرها من أجل مباشرة سلطة التجميد والحجز في الحالتين الأولى والثانية المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من ذات المادة، إذ يلاحظ أن عملية قيام السلطات المختصة في الدولة بتجميد أو حجز الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، يجب أن يكون بناء على أمر تجميد أو حجز صادرة من محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الأخرى، وأن تقوم السلطة المختصة في الدولة بتجميد أو حجز هذه الممتلكات بناء على طلب يُقدم من دولة أخرى؛ فكان يمكن تفادي هذا التشابك والتداخل الغير مبرر في الصياغة من خلال التفرقة بين التجميد أو الحجز بناءً على قرار أو حكم قضائي وبين التجميد أو الحجز بناءً على أمر إداري صادر عن إحدى سلطات دولة أخرى(١).

وأري أن الاختلاف بين التشريعات والأنظمة القانونية بين الدول يعد من أكبر وأكثر العقبات التي تحول دون استرداد الأموال وبخاصة بشأن ما يتعلق بالحصول على الأوامر الداخلية بالتجميد أو المنع من التصرف والمصادرة أو الحجز التي ورد ذكرهم بالمادة ٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والتي يتوجب أن يتوافر فيها الأساس المقبول والمعقول حتي يتم تقديم الطلب الدولي والتنفيذ لتلك الأحكام.

**الإجراءات والوسائل الخاصة بالمصادرة كأحد أدوات الاسترداد للأموال المهربة:-**

إن وسائل مصادرة الممتلكات والأموال المنهوبة عن طريق الفساد بغرض استردادها تتصف بأهمية بالغة، وصعوبتها مردها أن تلك الأموال والممتلكات المنهوبة محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير الدولة التي وقعت فيها جريمة الفساد؛ لذلك نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م وسائل مصادرة

(١) د/ على صديق محمد أحمد، المسئولية الدولية في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق، جامعة أسيوط؛ ٢٠١٥، صـ٣٣٩ .

المتحصلات والأموال والعائدات الإجرامية، فنظمت الأمر من خلال المادة ٣١ والمادة ٥٥ من أحكامها؛ أما الإجراءات التحضيرية التي تسبق عملية مصادرة الأموال؛ فتبدأ عبر تلقي الدولة طلب مُقدم إليها من دولة لأخرى ذات ولاية قضائية بشأن جرائم الفساد المدرجة بالاتفاقية من أجل مصادرة الأموال المهربة أو الممتلكات المتحصلة عن هذه الجرائم؛ فتقوم الدولة مُتلقية الطلب باتخاذ إجراءات ووسائل كشف الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المشار إليها في المادة ١/٣١ من الاتفاقية(١).

**وتتم مصادرة الأموال المنهوبة أو المتحصلة من جرائم الفساد بإحدى وسيلتين**:

الأولي: أن تقوم الدولة بإحالة الطلب لسلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة تقوم هي بتنفيذه؛ الثانية: أن تحيل الدولة مباشرة لسلطاتها المختصة أمر المصادرة المقدم إليها من دولة أخرى ليتم تنفيذه بما يتناسب معه(٢).

---

(١) د / على صديق محمد أحمد؛ المسئولية الدولية في مجال مكافحة الفساد؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة أسيوط، صـ ٣٤٢. - يراجع أيضا نص المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه: تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.- ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(٢) يراجع نص المادة ١/٥٥ من الاتفاقية على أنه:- ١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي: أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره. - ب- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١/أ من المادة ٥٤ من الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان مُتعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مُشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف مُتلقية الطلب".

=

ويرى بعض الفقهاء أن الأمر يختلف وفق سند المصادرة الذى تقدمه الدولة الطالبة للمصادرة؛ أي أنه إذا تقدمت الدولة مجرد طلب بالمصادرة فسوف يتطلب الأمر من الدولة مُتلقية الطلب استصدار أمر مصادرة من المحاكم أو السلطات المختصة؛ بينما إذا كانت الدولة الطالبة للمصادرة قدمت حكماً قضائياً بالمصادرة فإنه يعد قابلاً للتنفيذ مباشرة من السلطات المختصة في الدولة التي تلقت طلب المصادرة [١].

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ وسائل تيسير تنفيذ الطلبات الخاصة بالضبط والمصادرة من خلال وسيلتين: - الأولي: أن تقدم الدول الطالبة لمصادرة الأموال المنهوبة بهدف استردادها الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي الصادر؛ الثانية: أن يتم السماح بالتنفيذ المباشر للأمر الصادر عن الدولة الطالبة لاسترداد الأموال المنهوبة باعتباره أمراً محلياً مادام قد استوفى الشروط المطلوبة[٢].

ومن أجل أن يكون الطلب المقدم متضمنا كل العناصر، فتضممت الاتفاقية في المادة ٥٥ منها الشروط الواجب توافرها واتباعها في كتابة الطلب المقدم وبياناته وهى:-

بيانات عامة:- عبارة عن معلومات هوية السلطة التي تطلب المصادرة،

---

=

وقد أوضحت المادة ٥٥ من الاتفاقية، أنه ينبغي ألا يُفسر تعبير أدوات تفسيراً مفرط الاتساع، منشورات الأمم المتحدة، يراجع الفقرة ٦٣ من الوثيقة (A/58/422/Add-1)

(١) د/ سليمان عبدالمنعم؛ ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة .

(٢) د/ ياسر العمورى؛ المستوى الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، صـ ٢٨.

وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، والوقائع ذات الصلة بالموضوع ووصف للمساعدة المطلوبة وهوية الشخص مُرتكب الجريمة والغرض الذى لأجله تطلب المصادرة للأموال المراد استردادها(١).

بيانات خاصة:- لقد أوضحت وأوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، البيانات ضمن المادة ٥٥/٣ من الاتفاقية وهي علي النحو التالي:

تقديم طلب له صلة بطلب مقدم من دول أخرى باستصدار أمر مصادرة استنادا للمادة٥٥/أ: في هذه الحالة يتطلب الأمر وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك المكان الذي توجد فيه هذه الممتلكات والقيمة المقدرة لها، وبيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بشكل يكفي لتمكين الدولة الطرف مُتلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي، وهذه هي البيانات المطلوبة من تعلق الأمر بطلب مقدم من دولة أخرى وفقاً للمادة ٥٥ من الاتفاقية(٢).

١- تقديم طلب ذي صلة بحكم مصادرة أصدرته محاكم الدولة الطالبة وتطالب بتنفيذه؛ وفقا للمادة ٥٥/أ-ب :- يتطلب الأمر في هذه الحالة نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة؛ وبيان الوقائع ومعلومات عن الحدود أو المدى المطلوب لتنفيذ الأمر وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان يوضح أن أمر المصادرة نهائي وحائز للحجية وليس هناك طرق للطعن عليه(٣).

(١) يراجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣؛ المادة ١٥/٤٦.
(٢) يراجع نص المادة ٥٥ /٣ – أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.
(٣) يراجع نص المادة ٥٥ /٣ – ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

تقديم طلب من دولة أخرى لاتخاذ تدابير الكشف عن الممتلكات أو الأموال المهربة أو الأدوات المتعلقة بجرائم الفساد المالي لأجل تجميدها أو الحجز عليها وفقاً للمادة ٥٥/٢ من الاتفاقية، فالأمر يتطلب بيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوب اتخاذها ونسخة مقبولة قانوناً من حكم أو أمر المصادرة الذي استند إليه الطلب حيثما كان مُتاحاً[١].؛ ولا ينبغي أن يترتب على إعمال التدابير التحفظية والإجراءات الخاصة بالمصادرة المساس بحقوق أو تنشأ أو تترتب للغير على الأموال المنهوبة المراد مصادرتها[٢].

## الفرع الثالث
## التعاون الدولي الخاص كأحد آليات استرداد الأموال المهربة

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م آلية ثانية لاسترداد الأموال والممتلكات وهي استرداد الموجودات من خلال التعاون الخاص؛ ويقصد بذلك التعاون الذي يتم بمبادرة من إحدى الدول لصالح دولة أخرى؛ دون أن يكون التعاون مسبوقاً بطلب من هذه الدولة، فتقوم الدولة بتقديم ما تحت سيطرتها من معلومات تتعلق بإحدى جرائم الفساد المدرجة بالاتفاقية إلى دولة طرف أخرى إذ اتضح أن لهذه البيانات والمعلومات أهمية في قيام الدولة الأخرى بإجراء التحقيقات أو الملاحقات أو أي إجراء قضائي آخر؛ وقد يترتب على تقديم هذه المعلومات بشكل

(١) يراجع نص المادة ٥٥/٣- جـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ م - يراجع أيضا: منشورات الأمم المتحدة. الفقرة ٦٤ من الوثيقة (A/58/422/Add-1).

(٢) يراجع نص المادة ٥٥/ فقرة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.؛ بتطبيق أحكام الاتفاقية ومدي تناسبها مع التشريعات الداخلية في مصر، فيما يتعلق بالالتزامات الواردة بالمادة ٥٥ من الاتفاقية.

تلقائي أن تقوم الدولة التي استفادت منها بتقديم طلب مُساعدة قانونية لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد[١].

لقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ بموجب أحكام المادة ٥٦؛ الدول الأطراف إلى أن تسعى دون إخلال بتشريعاتها الداخلية لاتخاذ إجراءات تتيح لها أن تحيل المعلومات عن الأموال المتحصلة من الأفعال المؤثمة والموصومة بالفساد وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب سابق، وذلك عندما ترى أن الإفصاح عن تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية الطلب على إجراء تحقيق أو مُلاحقة أو أية إجراءات قضائية أخرى أو قد يؤدى إلى تقديم طلب؛ الأمر الذي يعد تعاون تلقائي لا يستند لتلقي طلب، وينتج من ضرورة مواجهة الفساد بكافة صوره بشكل عالمي وفعَّال[٢]؛ وتعد أحكام المادة ٥٦ من الاتفاقية إضافة جديدة لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد؛ وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠م[٣].

---

(١) وحدة مكافحة غسل الأموال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورشة عمل استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، ٢٠١١.

(٢) تنص المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا ٢٠٠٣م على أنه: تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يُساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدى إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

(٣) ورد مبدأ التعاون التلقائي بين الدول على تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد في أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ في عجز المادة ١٨ في الاتفاقية. يراجع في هذا الشأن أحكام المادة (١٨/٤، ٥) من الاتفاقية المذكورة.

## الفرع الرابع
## المساعدة القانونية المتبادلة كأحد آليات استرداد الأموال المهربة

تعد المساعدة القانونية المتبادلة أحد وسائل التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود وجرائم الفساد؛ وبخاصة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتتبعهم خلال مراحل الاستدلال أو التحقيقات أو المحاكمة؛ وقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ أحكام هذه المساعدة في المادة ٤٦[١].

وقد أوضحت الاتفاقية أن تقدم الدول فيما بين بعضهم البعض في المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[٢].

يتمثل الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة فيما يوجد بين الدول الأطراف المعنية من اتفاقيات ثنائية أو مُتعددة الأطراف، حيث تتم إجراءات المساعدة استنادا إلى هذه الاتفاقيات ووفقاً لما تنظمه من إجراءات بهذا الشأن[٣].

إن المساعدة القانونية المتبادلة تختلف بحسب طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه سواء مُتعلقاً بأدلة الجريمة وظروفها وملابساتها، أو نواتج جرمية، أو الأشخاص الموجه لهم الاتهام بشأنها وتتنوع صور المساعدة القانونية إلى أكثر من صورة، من بينها المساعدة التلقائية، والمساعدة المشروطة، والمساعدة بناء على طلب.

تتمثل المساعدة التلقائية في المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية

---

(١) د/ ياسر العموري؛ الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي؛، مرجع سابق، صـ٣١.

(٢) يراجع نص المادة ١/٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

(٣) يراجع نص المادة ٢/٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

واختيارا لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى فيجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف ودون مساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مُسبقاً أن ترسل معلومات تتعلق بمعلومات وإجراءات جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، إذا كان يعتقد أن هذه المعلومات يمكن من خلالها مساعدة تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الواجبة بشأن موضوع الفساد أو غيره، وسواء كان استرداد أموال وغيرها من الأمور[١].

بينما المساعدة المشروطة؛ هي التي تقترن بشروط تعد ضمناً لتعدد الاختصاص بين الدولتين "الدولة مقدمة المساعدة – الدولة المتلقية المساعدة"؛ أو أن تشترطها الدولة التي تقدم المساعدة صراحة ، فقد تكون المساعدة مشروطة صراحة بطلب الكتمان، أي أن تبقى المعلومات التي تحصل عليها في سرية دائمة أو مؤقتاً لفترة زمنية أو جزئياً؛ تتمثل في مجرد فرض قيود على استخدام المعلومات أو بعضها، وقد يكون الشرط ضمناً كعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم معلومات[٢]؛ أما المساعدة بناء على طلب، فقد حددتها المادة ٢/٤٦ على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلى[٣]:-

أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

ب) تبليغ المستندات القضائية.

ج) فحص الأشياء والمواقع.

د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(١) يراجع نص المادة ٤/٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.
(٢) يراجع نص المادة ٥/٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.
(٣) يراجع نص المادة ٢/٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.

ز) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ح) استبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

ط) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية الحجز أو التجميد بشأن الأموال المتحصلة من الجريمة، ودعت لاتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تؤدي لتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الأموال المنهوبة، وذلك من خلال تيسير عملية مصادرة الأموال المهربة [(١)]؛ وقد تميزت الاتفاقية من خلال وضعها أسس المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الأموال المنهوبة ومتحصلات جرائم الفساد، مما يعد توفر قواعد تشريعية مُلائمة لإنجاح استرداد الأموال المنهوبة يمكن إدراج أحكامها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف.

(١) يراجع : المادة ١/٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

## المطلب الثاني
## الوثائق الدولية الناظمة لاسترداد الأموال

يتناول في هذا المطلب التنظيم الدولي والإقليمي الناظم لعملية استرداد الأموال المنهوبة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة في فرع أول، على أن نعقب ذلك ببيان مظاهر توحيد القواعد المنظمة لعملية الاسترداد دولياً وإقليمياً سواء ما يتعلق منها بالأحكام العامة أم بالإجراءات المتعلقة بالاسترداد في فرع ثان

الفرع الأول: أسس التنظيم الدولي والإقليمي لعملية استرداد الأموال المنهوبة

الفرع الثاني: توحيد قواعد استرداد الأموال المنهوبة دولياً

### الفرع الأول
### أسس التنظيم الدولي والإقليمي لعملية استرداد الأموال المنهوبة

إن عملية استرداد الأموال المهربة من الإجراءات المعقدة والصعبة وتحتاج إلى أسس تنظيمية تحقق الهدف المرجو منها لذا لابد من التكاتف الدولي لوضع استراتيجيات لتحسين إجراءات وسبل الاسترداد وتذليل العقبات القانونية التي تقف مانعا أمام استردادها[١]؛ فعملية استرداد الأموال لها من الصعوبات الكبيرة على المتخصصين ذوي الخبرة وبخاصة في الدول التي يكون الفساد متصاعدا ومتناميا فيها[٢]؛ فعملية تتبع الأموال المنهوبة تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات؛ والتي حال

(١) فارزانا نواز: استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، برلين منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١١ متاح على موقع:

http://www.transparency.org

(٢) البنك الدولي. دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، مرجع سابق، صـ٢

غيابها يجعل عملية التتبع لها مستحيلة وذلك نتيجة اندماج الأموال المنهوبة والمهربة في النظام المالي العالمي، وعبورها لأكثر من اختصاص قضائي ولائي عبر دول مختلفة من خلال تحويلها مالية متعددة تهدف إلي إخفائها عن الجهات الرقابية الدولية والمحلية(١).

ولقد تعاظمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة بظهور اتفاقيات ومبادرات دولية متعددة تهدف إلي إيجاد سبل معالجة وقائع وجرائم الفساد من خلال المكافحة للفساد بصورته العامة؛ ولذ حظيت فكرة استرداد الأموال المنهوبة والمهربة بشكل خاص علي الاهتمام الكبير؛ إذ أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ مبادرة استرداد الأموال المنهوبة التي تعد أحد أهم المبادرات الرائدة في هذا الإطار؛ والتي ترمي لوقف "نهب الأموال العامة، وتسعى إلى تسهيل إجراءات وسبل استعادة واسترداد الأموال المنهوبة من الدول النامية التي هرّبها رؤساؤهم أو أعوانهم أو الفاسدون إلى خارج بلادهم(٢).

ولقد دعت مجموعة الدول الثماني بفرنسا في عام ٢٠١١، إلي عملاً دولياً تحت مسمي "شراكة دوفيل" من أجل مساندة الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وتعهدت خلالها هذه الدول الثماني بمواصلة الدعم نحو تحقيق الاستقرار والاندماج في الاقتصاديات العالمية.

---

(١) د/زهير المالكي "آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج"، موقع الحوار المتمدن، العدد ٤٢٦٤، ٢٠٢١/٨/١٥:

http://www.ahewar.org

(٢) منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات "الأموال" مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل، مرجع سابق، ٢٠١١.

وبشأن استرداد الأموال المنهوبة، يمكن أيضاً الاستناد إلى الجهود الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات متعددة الأطراف علي سبيل المثال اتفاقية مجلس دول أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها ٢٠٠٥؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية ١٩٩٧، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا العام ١٩٨٨[١] إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، التي اعتبرها المجتمع الدولي بأنها بمثابة الأسس العملية علي الصعيد الدولي الرائد الذي تناول إشكالية مكافحة الفساد بصورة متكاملة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه هناك العديد من المبادرات الدولية والإقليمية التي سعت إلي تفعيل عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة وتجاوز الصعوبات التي تواجهها، من أبرز هذه المبادرات[٢]:

١- مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢- مبادرات مجموعة البلدان الثمانية.

٣- مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

---

(١) حول مصادرة المتحصلات، انظر: المادة ٥ من "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، الموقعة بفيينا في ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٨.

(٢) منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات "الأموال" مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل، مرجع سابق، ٢٠١١.

٤- مبادرة أمانة الكومنولث ٢٠٠٣.

٥- مبادرات مجموعة البنك الدولي.

٦- مبادرات جامعة الدول العربية، التي تمثلت جهودها في إنشاء "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد".

٧- مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات.

٨- مبادرة الانتربول والأوروبول.

٩- مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات "معهد بازل لشؤون الحكم الرشيد".

١٠- مبادرات بعض المنظمات الأخرى التي تعني بغسل الأموال.

١١- مبادرة دول آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الفساد.

وأيضا على المستوى الإقليمي كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد" ٢٠١٠ أحد المبادرات الإقليمية الدولية التي أكدت خلالها في المادة الثالثة منها على أن "تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات "الأموال المنهوبة" هو من الأهداف الرئيسية للاتفاقية؛ ولقد عرفت من خلال المادة الثانية مصطلحات (العائدات الجرمية والتجميد[١] والحجز والمصادرة)[٢]، وخصصت

(١) التجميد أو الحجز هو "فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف بها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى، فيما تشمل عبارة "المصادرة" التجريد حينما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، يراجع المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠.

(٢) المصادرة هي "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، يراجع المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠.

المواد ٧، و٢٧، و٢٨، و٢٩، و٣٠ منها، لتناول موضوع استرداد الموجودات "الأموال المنهوبة والمهربة" وأساليب وطرق الحجز والمصادرة بطريقة تفصيلية.

أما عن جهود دول القارة الإفريقية تمثلت في (اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته)، إلا أنها لم ترد في المواد الخاصة بها ما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة والمهربة أو المتحصلة من وقائع أو جرائم فساد؛ إنما أشارت إلي الدعوة لمصادرة العائدات "الأموال المنهوبة والمهربة" وذلك في المادة ١٦ منها؛ وأيضا علي ذات النهج نجد أن الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ١٩٩٦ قد أشارت إلى إرجاع الممتلكات "استرداد الأموال المنهوبة والمهربة" بصورة مختصر في المادة ١٥ منها؛ أما عن اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ١٩٩٧، فلم تتضمن أيَّ إشارة لاسترداد الموجودات "استرداد الأموال المنهوبة"، وكذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالموظفين الأوروبيين والوطنيين ١٩٩٨[(١)].

مما سبق يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ تعد الاتفاقية الأكثر شمولاً في معالجة حالات استرداد الأموال المهربة والمنهوبة، يمكن التطرق لأهم النصوص ذات الصلة التي توضح أسس وسبل استرداد الأموال والخطوات الواجب إتباعها، وطرق استعادتها، إذ تعتبر اتفاقية الأمم أول قواعد العمل الدولي المنظمة لمكافحة الفساد بشكل عام وآليات الاسترداد للأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم الفساد بشكل خاص[(٢)]، إذ وقعت عليها ١٤٨ دولة،

(١) د/ زغاب المنصف، الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، صـ١٨ وما بعدها.

(٢) قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة بمكافحة الفساد:

١٩٩٦: القرار ١٩١/٥١ (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية)

=

ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥.

نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا ٢٠٠٣ تعد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تطرقت لموضوع الفساد بشمولية قابلة للتطبيق عالمياً؛ إذ أنها تلزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وإجرائية لمكافحة الفساد مما سيؤدي إلي انعكاس هذه التدابير الواردة في الاتفاقية على التشريعات الداخلية للدول [١]؛ كما تهدف الاتفاقية إلي ترويج ودعم الآليات التي تؤدي إلى مكافحة الفساد بصورة ناجحة، وأيضا تيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة الفنية والتكنولوجية في مجال منع الفساد ومكافحته وكذلك اساليب استرداد الأموال المنهوبة والمهربة؛ وتعزيز النزاهة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة[٢] وتعد الاتفاقية اتفاقاً رسمياً بين الدول الموقعة وأحد الأدوات الوقائية التي تتضمن سبل المراجعة الداخلية والخارجية وتساعد في إصلاح نظام النزاهة والشافية في الدول، وتجعل من المجتمع المدني أحد الشركاء في جهود مكافحة الفساد[٣].

---

=

١٩٩٩: القرار ٢٠٥/٥٤ (منع الممارسات الفاسدة والتحويل غير المشروع للأموال)

٢٠٠٠: القرار ٦١/٥٥ (صك قانوني دولي لمكافحة الفساد).

٢٠٠٢: القرار ٢٤٤/٥٧ (إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية).

٢٠٠٣: القرار ٤/٥٨ (اتفاقية الأمم المتحدة – صكاً مستقلاً لمكافحة الفساد).

(١) ياسر العموري. "الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد"؛ مادة تدريبية مقدمة ضمن تدريب الطاقم القانوني والفني في هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ضمن مشروع "المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، حزيران ٢٠١٣م.

(٢) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٦، صـ١٥.

(٣) د/ عبير مصلح: النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ٢٠١٠، صـ٤٥.

**و لقد تعرضت الاتفاقية للعديد من المحاور الرئيسية تتمثل في:**

**١- التدابير الوقائية: التي توضح الإطار العام الهادف لمنع الفساد، ويجب على الدول العمل بها كإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد ومدونات قواعد السلوك.**

**٢- التجريم وإنفاذ القانون: هي مجموعة من القواعد التي تضع الإطار التجريمي للعديد من الأعمال غير المشروعة التي تعد جرائم فساد وتلزم الاتفاقية الدول بإدراج أفعال تعد أفعال إجرامية في تشريعاتها الداخلية بهدف التوسع في دائرة تجريم الفساد.**

**٣- التعاون الدولي: الذي يعد بمثابة الأداة الناظمة والمحركة للاتفاقية التي يلزم تفعيلها عند تطبيق بنود الاتفاقية، فلا يكمن الاستغناء عن التعاون الدولي في إطار إنفاذ القانون والتجريم، وتفعيل الوسائل الوقائية.**

**٤- استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ونواتج وقائع وجرائم الفساد: وعلي الرغم من كون هذا المحور هو المحور الختامي لأحكام الاتفاقية؛ إلا أنه تضمن مجموعة من النصوص الإجرائية والتنسيقية التي تهدف إلي إعادة ورد الأموال المهوبة والمهربة المتحصلة من جرائم الفساد.**

**نجد أن الاتفاقية عندما تعرضت لهذا المحور الأخير بشأن استرداد الأموال المنهوبة والمهربة يعد من أبرز القضايا الشائكة التي تواجه الاتفاقية من خلالها خطورة تهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وعواقبها المدمرة للدولة المنهوب أموالها إذ تؤدي إلي فقدانها الاحتياطي من العملات وتزيد من معدلات ومستويات**

الفقر وتعيق حركة التنمية والإصلاح[١]؛ الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلي تضافر الجهود وضع أسس تشريعية عالمية تنظيمية تكافح وتواجه الفساد وتعمل علي استرداد الأموال المنهوبة والمهربة فحددت الفصل الخامس من الاتفاقية آليات التعاون وتقديم المساعدة وطرق استرداد الأموال المهربة؛ وركزت الاتفاقية بشكل شمولي ومتكامل، من خلال الفصل الخامس، على موضوع "استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلات من جرائم ووقائع الفساد "، وهو ما يعد بمثابة إعلان المجتمع الدولي الحرب ضد الفساد ووضع إطاراً واضحا لاسترداد الأموال، وبصفة خاصة عندما تم الإعلان في المادة ٥١ منه على أن (استرداد الموجودات "الأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم ووقائع الفساد" هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية)، ودعت الدول الأطراف على التعاون وإمداد بعضهم بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا الإطار[٢]؛من خلال العمل الشامل لإعادة الأموال المنهوبة، ما يستوجب علي الدول الأطراف:

١. تقييد عائدات الفساد وحجزها ومنع تسريبها.

٢. مصادرة عائدات الفساد.

٣. إرجاع عائدات الفساد.

كما أشارت الاتفاقية إلى خطورة سرقة الأموال وتهريبها للخارج باتت تشكل من الأمور الحيوية للعديد من الدول، مما استدعى وضع إطار قانوني رادع عالمي وفعال، يضمن إعادة الأموال المنهوبة والمهربة إلى دولتها الأساسية.

---

(١) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٦، مرجع سابق، صـ ٢٥٥

(٢) د/ زغاب المنصف، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، صـ ١٦ وما بعدها.

## الفرع الثاني
## توحيد القواعد الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة

تعد عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة خارج البلاد ومتحصلات جرائم ووقائع الفساد من المشاكلات ذات درجة عالية من الخطورة التي تواجه كافة بلاد العالم؛ فعملية استرداد الأموال المنهوبة تعد أحد صور الفساد المالي والإداري والسياسي لأي دولة وتدل على فشل مؤسسات الدولة العامة المنوط بها إدارة المال العام؛ من أجل ذلك عرض المجتمع الدولي والعربي أسسا جديدة تهدف لتيسير تتبع الأموال المنهوبة والمهربة عبر ممارسات فاسدة وتجميدها ومنع التصرف فيها ومصادرتها وإعادتها مرة أخري إلى بلادها وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠؛ إذ يعد الاتفاق على المستوى الدولي والعربي بشأن استرداد الأموال المنهوبة أحرز تقدماً كبيراً إذ يعد أحد الأسباب التي جعلت الكثير من الدول النامية توقع اتفاقية مكافحة الفساد لكونها أحد الأمور الهامة للبلدان النامية لكونها تعد من أكبر الدول في معدلات الفساد التي نهبت ثرواتهم الوطنية وان عملية الوصول لاتفاق مر بالعديد من المفاوضات المكثفة؛ حيث كان لابد من التنسيق بين مصالح المشروعة للدول التي ترغب في استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة بطريقة غير مشروعة والضمانات القانونية والإجرائية للدول التي تطلب المساعدة منها[١].

ولقد تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٣ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ العديد من الأحكام بشأن آليات تجميد ومصادرة الممتلكات التي تم التحصل عليها من نواتج أحد الجرائم المدرجة والمشار إليها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية

(١) د/ جميل رمضان محمد عفيفي؛ المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الفساد، دراسة مقارنة؛ كلية الحقوق جامعة المنصورة؛ ٢٠١٤، صـ ٢٤٦.

والتي تغطي كافة الجوانب المتعلقة باسترداد الأموال، وبخاصة أحكام التعاون الدولي والتي تهدف إلي تعقب وتجميد ومصادرة واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة؛ فنجد أن الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣؛ الذي يوضح آليات استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم الفساد.

وفي ضوء ذلك سوف نستعرض دور الجهود الدولية لمكافحة الفساد الهادفة لتوحيد الأحكام والالتزامات المتعلقة بمسألة استرداد الأموال المنهوبة والمهربة، ومتحصلات جرائم ووقائع الفساد، وسواء كانت في داخل البلاد أو قام الفاسدون بتهريبها للخارج – وذلك علي النحو التالي:

الغصن الأول: القواعد الموحدة العامة لاسترداد الأموال المنهوبة على المستوى الدولي والإقليمي.

الغصن الثاني: دور مبادرة استعادة الأموال المنهوبة في توحيد قواعد الاسترداد دولياً وإقليمياً .

## الغصن الأول
## القواعد الموحدة العامة لاسترداد الأموال المنهوبة
## على المستوى الدولي والإقليمي

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ توضح بأن استرداد الأموال المنهوبة والمهربة بمقتضى أحكام الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تتعاون في هذا المجال[١]؛ إذ يحدد ويوضح الفصل الخامس من الاتفاقية كيفية التعاون والمساعدة

(١) يراجع في هذا الشأن : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣؛ المادة (٥١).

في استرداد الأموال في المواد من ٥١ إلى ٥٩ وكيفية استرداد الدولة الطرف الطالبة للأموال المتحصلة من الفساد وكيفية مراعاة مصالح الضحايا[١].

وعلى الرغم من أن المذكرة الإيضاحية للاتفاقية تشير إلى أن مصطلح (مبدأ أساسي) لن يكون له تبعات قانونية على الأحكام الأخرى الواردة في الفصل الخامس منها[٢]، وتتضمن المادة (٥١) إعلاناً للنوايا إذ يشير إلى أن أي شك في تفسير الأحكام المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة ينبغي أن يكون في صالح الاسترداد باعتباره الهدف الأساسي للاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي[٣].

عند الرجوع للمادة (٢٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠؛ والفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق باسترداد الأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات وقائع وجرائم الفساد، بالاقتران بعدد من الأحكام

(١) كشفت صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١، أن صحيفة (لوماتان) السويسرية "الصادرة بالقطاع السويسري الناطق بالفرنسية" كشفت عن أن تحقيقاً تم فتحه من قبل سلطات مراقبة البنوك في سويسرا، وذلك بشأن مبلغ مجمد يصل إلى نحو ٣٠٠ مليون دولار تعود لعلاء وجمال مبارك نجلي الرئيس السابق، اللذين يحاكمان بتهمة الفساد في بنك كريدي سويس في مدينة جنيف السويسرية. ولفتت الصحيفة فى عددها الأسبوعي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠... "أن جهات مراقبة البنوك السويسرية قد فتحت تحقيقاً ضد بنك كريدي سويس السويسري بدعوى وجود ثغرات جسيمة فيما يخص السيطرة والتحقق من مصادر أصول أموال لأشخاص مصنفين سياسياً باعتبارهم مقربين من الرئيس السابق حسنى مبارك. فقد أكدت الصحيفة إن مقرباً آخر من الرئيس السابق مبارك وهو رجل الأعمال السابق حسين سالم له حساب بنكي افتتحه في بنك كريدي سويس منذ عام ١٩٧٤ ورقمه (٧٥٠١٩١) وحيث استخدم سالم هذا الحساب لمدة ٣٠ عاماً لتسلم عمولاته ودفع العمولات..". صحيفة الأهرام المصرية العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

يراجع: الموقع التالي: http://www.ahram.org.eg/Al%20/New - آخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٨/١٦

(٢) يراجع وثيقة الأمم المتحدة الفقرة رقم (٤٨) (A/58/422/Add-1).

(٣) الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، مرجع سابق، صـ١٩١.

الواردة في الفصول (الثاني والثالث والرابع) من اتفاقية الأمم المتحدة، وبشكل خاص أحكام المادة"١٤" بشأن منع غسل الأموال والمادة "٣١" بشأن احكام إنشاء نظام لتجميد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من نواتج الفساد ومصادرتها باعتباره أحد الشروط المسبقة للتعاون الدولي واسترداد الأموال المنهوبة والمادة "٣٩"، والمادتين "٤٣" و"٤٦" بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهذا الشأن؛ أضف إلي ذلك ما أوردته المادة "٥٢" من التزام الدول الأطراف باتخاذ خطوات فاعلة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة وإجراء فحص معزز للحسابات التي يتطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق تكليفهم بأداء وظائف عمومية مهمة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.

وفي هذا الإطار نستعرض أهم مظاهر التوحيد الدولي للمبادئ العامة في مجال استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم الفساد على النحو الآتي:

أ) منع وكشف إحالة الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة من جرائم الفساد:

لقد جاءت المادة "٢٨" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م، والمادة "٥٢"من الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ والتي تستلزم:

١) أن تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، التدابير اللازمة وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية والمصرفية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من هوية العملاء وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة وأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل بعض/أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية أو أفراد أسرهم أو أشخاص

وثيقي الصلة بهم، وأن يتم ذلك الفحص بصورة معقولة ومقبولة بما يتيح كشف المعاملات المشكوك فيها بهدف إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يتم استثناء أحد العملاء من هذا الفحص.

٢) من أجل التيسير لتنفيذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة يجب أن تقوم كل دولة طرف وفقاً لتشريعاتها الداخلية، مستلهمة في ذلك المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها العديد من المنظمات الإقليمية والمتعددة بما يلي: عبر إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة وضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛ إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها وهى بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها إضافة إلى لما يَمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣) في سياق الفقرة الفرعية ٢/(أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير وإجراءات من شأنها أن تحتفظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات شاملة للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في (الفقرة ١) من هذه المادة علي أن تتضمن ضرورة توافر الحد الأدنى من المعلومات عن هوية العملاء كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك.

٤) أنه من أجل كشف عمليات إحالة الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع

بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشراقية من إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، فضلاً عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل من تلك المؤسسات وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها.

٥) أنه يجب علي كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقاً لتشريعاتها الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين وإدراج عقوبات تتناسب مع حالة على عدم الامتثال وتنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم المعلومات مع السلطات الرقابية المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في الأموال المنهوبة والمهربة والمتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦) يجب على كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويجب أن تنص تلك التدابير أيضاً على عقوبات مناسبة على عدم الخضوع.

ب) وسائل الاسترداد المباشر للأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم الفساد:

لقد أوردت المادة "٣٠" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ "تحت عنوان (إرجاع الممتلكات والتصرف فيها)؛ والمادة "٥٣"من الفصل الخامس من

**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات) والتي جاءت بقواعد شاملة تستوجب: "على كل دولة طرف، وفقاً لتشريعاتها الداخلية:**

- **أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وإجراءات[١] للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.**
- **أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تتيح لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض للدولة الطرف الأخرى التي تضررت من تلك الجرائم.**
- **أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تتيح لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى**

---

**(١) يراجع الدورة إلـ ٢٨ لمجلس وزراء العدل العرب بالقاهرة ٢٠١٢/١١/٢٦. حيث رحب مجلس وزراء العدل العرب باقتراح وزير العدل المصري والنائب العام لدولة قطر بعقد ورشة عمل حول تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال استرداد الممتلكات تحت مظلة الجامعة العربية خلال يناير ٢٠١٣ في مقر الجامعة. كما رحب المجلس في ختام دورته الـ٢٨ في القاهرة ب دعوة وزير العدل المصري باستضافة المنتدى العربي الثاني لاسترداد الممتلكات في القاهرة خلال النصف الأول من العام المقبل؛ وتدارس الوزراء مقترحاً مصرياً بإنشاء محكمة عربية يكون اختصاصها رد الأموال المنهوبة والفصل في الطلبات المقدمة إليها من أي دولة عربية لاسترداد أموالها المنهوبة منها والموجودة لدى دولة عربية أخرى؛ وطلب المجلس من وزارة العدل المصرية إعداد مسودة أولية لمشروع اتفاقية عربية بإنشاء محكمة عربية يكون اختصاصها النظر والفصل في طلبات أي دولة عربية لاسترداد الأموال المنهوبة وتعميم هذه المسودة على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها وعرضها على لجنة مشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل العرب لمراجعة المشروع لعرضه على المجلس ومكتبه التنفيذي في دورته القادمة. وأكد أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الممتلكات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والموقع التالي:**

**آخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٨/١٩. http://www.lasportal.org/wps/portal/las**

بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها.

وفي ضوء ذلك نري ضرورة العمل على توحيد معايير الإنصاف والحماية القضائية لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة الناتجة عن الأفعال والممارسات الفاسدة إذ يعد ذلك من أهم نتائج الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد.

ج) حظر إنشاء البنوك أو المصارف الوهمية أو الغير فاعلة في النظام الاقتصادي:

إن أكثر المؤسسات المالية استخداماً لإخفاء الموجودات في النظام المالي الدولي هو ما يعرف بالبنوك أو المصرف الصورية أو الوهمية فهي مصارف ليس لها وجود مادي في الدولة التي تم تسجيلها أو الترخيص لها بالعمل فيه ولا تنتسب إلى أي مجموعة خدمات مالية تخضع لإشراف موحد فعال(١).

وكثيراً ما تستخدم المصارف الوهمية والصورية في توجيه الأموال المتحصلة من الجريمة خارج ولاية قضائية ما، وغالبا ما تستخدم في مخططات الفساد الكبرى.

كما وتعتبر ظاهرة المصارف الصورية ذات صلة بالأموال المنهوبة والمهربة ذات المصدر غير المشروع؛ لذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ على حظر إنشاء المصارف الصورية والوهمية، كما أوضحت الاتفاقية للدول الأطراف فيها أن تحظر على مؤسساتها المالية التعامل مع مثل هذه المصارف(٢). كما تلزم ٥٢/٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باعتماد تدابير تهدف لمنع إنشاء مصارف صورية أو وهمية داخل ولاياتها القضائية .

(١) يراجع في هذا الشأن، مبادئ وولفسبرغ لمكافحة غسل الأموال "للمصرف المراسل"، مشار إليه في، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، صـ ١٩٨.

(٢) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٥، صـ ٢٩٩.

**د) مظاهر التوحيد في إعادة الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم ووقائع الفساد وكيفية التصرف فيها:**

**تعد عملية إعادة الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة بالفساد طبقا لأحكام المادة (٣٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠، وأحكام المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ هي التدابير الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المتضررة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد[١]؛ إذ تقضى المادة (٥٧) بأن:**

**١. ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.**

**٢. تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير وإجراءات تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراءات ما بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.**

**٣. وفقاً للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١، ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:**

**أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية عندما تنفذ المصادرة وفقاً**

---

**(١) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، مرجع سابق، صـ٣١١.**

للمادة ٥٥ واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقاً للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية؛ واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب الضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

ج)في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحاب الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

د) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تستقطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المقضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

هـ)يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام الاتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة".

وخلاصة ما سبق يتضح بأن دور الجهود الدولية والإقليمية في توحيد مبادئ وإجراءات استرداد الأموال والممتلكات المنهوبة، وإرجاعها إلى مالكيها الشرعيين: أنه من خلال أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م، وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م؛ تعد عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم ووقائع الفساد من الأمور بالغة التعقيد بالنسبة للعديد من الدول النامية؛ حيث عمليات النهب المنظم لثروات هذه الدول من قبل أصحاب السلطة والنفوذ فيها؛ فحجم الأموال التي نهبها زعماء فاسدون في بعض الدول العربية والتي تم الكشف عن بعضها وبخاصة عقب ما سمى بثورات الربيع العربي في كثير من الأحيان حجم مذهل؛ كما أن القيمة الحقيقية للفساد تتجاوز قيمة الأموال التي تم نهبها من الفاسدين إذ أن ما نشاهده من تدهور المؤسسات العامة وبخاصة المسئولة عن إدارة الشؤون المالية العامة و القطاع المالي؛ إضافة لذلك أن تقديرات البنك الدولي المعلنة توضح أن قيمة التدفق عبر الحدود من عائدات الأنشطة الإجرامية والفساد في جميع الدول قد يصل إلى (٦.١ تريليون دولار) سنوياً ونصف هذه الدول من البلدان النامية. من ناحية أخرى؛ كما أن مؤسسة النزاهة المالية الدولية أوضحت أن متوسط التدفقات السنوية غير المشروعة تأتي من الدول النامية مما يشكل استنزافاً هائلاً للموارد الحيوية الوطنية المخصصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[١]؛ كما أقدم الاتحاد الأوروبي على تأسيس مكاتب استرداد الأموال المنهوبة والمهربة في عدد كبير من الدول التابعة للاتحاد بهدف السماح بتدفق المعلومات بطريقة أفضل والسعي لخلق مكاتب فعالة لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم الفساد .

(١) استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبُعد، منظمة الشفافية العالمية، ورقة عمل فبراير ٢٠١١، صـ ٣.

علي الرغم مما سبق إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعمل بشكل حاسم على بتحديد الأموال المنهوبة أو المهربة أو المتحصلة من جرائم الفساد؛ إذ لا يوجد إلزام على الدول التي صدقت على الاتفاقية أن تعمل على سن تشريعات يتم من خلالها إدانة بعض الجرائم التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – فهذه الثغرة – سوف تؤدي لإفساح المجال يفسح للقيام بالمناورات القانونية من جانب أغلب الدول لرفض إعادة الأموال المنهوبة في حال عدم تطابق التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية؛ فالدول النامية تستخدم مسألة الثراء غير المشروع كبديل لاتهام الأفراد ممن يقبلون الرشاوى أو غيرها من الأموال غير المستحقة لذلك تكون مسألة ملاحقة مثل هذه الحالات في أوروبا، أو الولايات المتحدة من الأمور الصعبة بل المستحيلة؛ وعلي أثر ذلك فإن قضايا الثراء غير المشروع نادراً ما تكون ناجحة من حيث استرداد الأموال المنهوبة، التي يتم الاحتفاظ بها خارج حدود الدولة(١).

وفي ضوء ذلك نجد أن عملية إيداع الأموال المنهوبة خارج حدود دولة ما تتطلب وجود شبكة من المؤسسات الداخلية والخارجية من أجل إخفاء تلك الأموال، وفي حال تم العثور على الأموال المنهوبة فغالباً ما تنتهي عملية استردادها إلى الفشل نظراً لمحدودية الإرادة السياسية والافتقار للقدرات والتكلفة العالية التي تترتب على القيام بهذه العملية؛ فلابد من وجود نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال المنهوبة ، في الدول التي تطالب باسترداد الأموال؛ في وجود نظام يساعد على إحقاق العدالة من حيث محاكمة الفاسدين الذين يقومون بسرقة ثروات بلادهم – كما إن وجود نظام دولي فعال لاسترداد الأموال المنهوبة، يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويكون مدعوماً بالإرادة السياسية للدول الأطراف سيشكل رادعاً قوياً

(١) استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، منظمة الشفافية العالمية، المرجع السابق، صـ ٢.

للفساد. كما سيساعد على تأسيس إطار عمل يتم من خلاله منع الفاسدين من العثور على الملاذ الآمن لإخفاء الأموال المنهوبة والحيلولة دون حدوث خسائر في الموارد المالية المتطلبة من أجل عملية التنمية[١].

## الغصن الثاني
## دور مبادرة استعادة الأموال المنهوبة في توحيد قواعد الاسترداد دولياً وإقليمياً

إن مبادرة استرداد الأموال المنهوبة التي أنشئت ٢٠٠٧م والتي تستند صلاحياتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م؛ والتي تعمل تحت رعاية البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة اللازمة للدول، لتتمكن من العمل علي الحد من الحواجز التي تقف عائقاً أمام استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم الفساد عبر توفير القدرات، وتقديم المشورة والمساعدة للدول التي تطالب باسترداد الأموال المهربة[٢].

ولقد صدر تقرير مشترك من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي في يونيه ٢٠٠٧، حول "التحديات والفرص وخطة العمل"[٣]، العمل"[٣]، وقد ورد فيه: أن التقديرات تشير إلى أن البلدان النامية تفقد سنوياً ما يتراوح بين ٢٠ و٤٠ مليار دولار أمريكي؛ أو ما يقرب من ٥٠-١٠٠ مليون دولار يومياً نتيجة للممارسات القائمة على الرشوة، والابتزاز، واختلاس الممتلكات أو الأموال، وغيرها من أعمال الفساد التي تؤدي لإضعاف ثقة المواطنين في حكوماتهم.

(١) المرجع السابق، صـ٦ وما بعدها.

(٢) منظمة الشفافية العالمية، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد، مرجع سابق، صـ٧.

(٣) مبادرة استعادة الأصول المسروقة التي أنشئت في عام ٢٠٠٧، بالاشتراك من قبل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، يونيو ٢٠٠٧.

كما يمكن لإجراءات استرداد الأموال في أحيان كثيرة أن تستغرق عشرات السنين، وفي حالات كثيرة لا يتم استرداد سوى جزء ضئيل من الأموال المنهوبة[١].

(١) مبادرة استرداد الأموال المنهوبة The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR): هى شراكة بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) التي تدعم الجهود الدولية لإنهاء ملاذات آمنة للأموال الفاسدة. ستار تعمل مع البلدان النامية والمراكز المالية لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وتسهيل عودة أكثر انتظاماً وفى الوقت المناسب للأصول المسروقة. وتتيح المبادرة لحكومات البلدان النامية المشورة والمعرفة والمساعدة الفنية بشأن كيفية استرداد الأموال المنهوبة على نحو فاعل. فعلى صعيد السياسات، تعمل المبادرة بالتعاون مع الهيئات التنظيمية، والحكومات، والمنتديات العالمية، وغيرها من الشركاء على وضع معايير دولية أقوى لمكافحة الفساد، والمسئولية الجماعية، والتحرك لرصد الأموال المسروقة، ومنع هروبها، واستردادها. وتقوم المبادرة بمساعدة البلدان بمختلف أنحاء العالم، وتعمل حالياً في بلدان عدة منها على سبيل المثال لا الحصر، إندونيسيا، والسنغال، وتونس ومصر، ومساعدة البلدان على استرداد الأموال المنهوبة. وأسهمت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة في مساعدة البلدان النامية في إنشاء المؤسسات، واستخدام الأدوات والقنوات القانونية الملائمة من أجل استرداد الأموال المنهوبة، وفي بناء المهارات والخبرات لدى القائمين على عملية استرداد الأموال والأصول؛ فاسترداد الأموال على المستوى الدولي إنما تنهض به الدول من خلال إجراءات قانونية، وهو ما يعني أن المبادرة لا تقوم بالتحقيق في القضايا، أو إحالتها إلى القضاء، أو المطالبة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تقوم المبادرة، بتقديم يد العون للبلدان المتعاملة معها في كل مرحلة من مراحل عملية استرداد الأموال التي تتسم بوجه خاص بشدة التعقد والصعوبة بالنسبة للبلدان النامية التي لا تمتلك خبرات سابقة في مجال استرداد الأموال المنهوبة. كما تساعد البلدان في تحريك قضايا استرداد الأموال، بإرشادها في الخطوات الأولى اللازمة لبدء اتخاذ الإجراءات القانونية وتقديم النصح إليها فيما يتعلق بكيفية التغلب على العوائق القانونية والتشغيلية حتى تستطيع الارتقاء بمستوى تعاونها مع البلدان التي توجد فيها الأموال والأصول المنهوبة. كما تلعب المبادرة أيضاً دوراً تنسيقياً مهما لمساعدة البلدان المعنية في الإسراع بالاتصال بالمراكز المالية التي قد تكون الأموال المسروقة مخبأة فيها. واعتماداً على شبكة اتصالاتها الدولية المترامية، تقوم المبادرة بالربط بين المسئولين بالبلدان الشاكية وبين الممارسين، ومسئولي إنفاذ القانون، ومسئولي الادعاء والملاحقة القضائية بالمراكز المالية. كما تقوم المبادرة أيضاً ببناء القدرات المؤسسية من خلال مساعدة البلدان النامية في سن تشريعات لتدعيم بيئاتها القانونية والتنظيمية من أجل استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد. ومن خلال تنظيمها لورش العمل والندوات التدريبية، تقوم المبادرة بتزويد القائمين على إنفاذ القانون وجمع المعلومات المالية، فضلاً عن قضاة التحقيقات وممثلي الادعاء، =

## دور المبادرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

شاركت في المبادرة البلدان العربية التي تمر بمرحلة تحول ومنها مصر وليبيا وتونس في سعيهم لاسترداد الأموال من العديد من السلطات القضائية الأجنبية ومن بينها بلدان مجموعة الثمانية؛ وتدعم المبادرة بلدان المنطقة المتعاملة معها في التركيز على ضرورة التعجيل بالتحرك والتخطيط الاستراتيجي لجهود استرداد الأموال وقد أسهمت المبادرة في المنطقة بمجموعة من الإجراءات المقترحات تتمثل في بما يلي:

أ) المساعدة في إنشاء مؤسسات جديد تهدف إلي إجراء التحقيقات الدولية والتنسيق للجهود المتعلقة باسترداد الأموال و ساعدت المبادرة في إيجاد وسيلة محددة خصيصاً للتعاون فيما بين الوكالات والهيئات المختصة، وفي رسم الإطار الاستراتيجي لاسترداد الأموال يتضمن إجراءات الملاحقة الجنائية والمدنية.

ب) العمل علي توفير التدريب وأحدث المستجدات للقائمين على جمع المعلومات المالية وهيئات إنقاذ القانون والمحققين وقضاة التحقيق وممثلي الادعاء.

تيسير التواصل الرسمي وغير الرسمي بين المسئولين المحليين ونظرائهم

---

= بالمهارات والمعارف المتعلقة بموضوعات مثل تعقب الأموال والتعاون القانوني الدولي، وتبادل المعارف من أجل بناء خبرات استرداد الأموال. وتتيح المبادرة للقائمين على الأمر وواضعي السياسات إمكانية الوصول إلى مكتبة متنامية من المعرفة والخبرات المتعلقة بالجوانب القانونية، والفنية، والسياسية لاسترداد الأموال. ومن خلال تزويدهم ببحوث السياسات، والأدلة التوجيهية للخبراء، وقواعد البيانات المتعلقة بقضايا استرداد الأموال، يصبح لدى القائمين على الأمر بالبلدان النامية أحدث ما في العصر من معارف ومعلومات محدثة وأفضل الممارسات العالمية التي يمكنهم تطبيقاً في عملهم.- يراجع الصفحة الرئيسية للمبادرة الموقع التالي: http://star.worldbank.org/star - آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠.

الدوليين لبناء الثقة وتسريع عملية التعاون الدولي عبر ورش العمل والمناقشات الثنائية والدولية كالمنتدى العربي لاسترداد الأموال فتجمع المبادرة بين الممارسين والمعنيين ليتم تبادل الأفكار وأفضل الممارسات فيما بينهم [١].

كما قد أعلنت مجموعة البنك الدولي ومبادرة استعادة الأموال المنهوبة والمهربة، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٢١ يونيه ٢٠١١، دراسة بعنوان( الحواجز التي تعوق استرداد الأصول)، وهى دراسة لتقديم المشورة لواضعي السياسات بشأن عمليات الإصلاحات بهدف استرداد الأموال المنهوبة[٢].

مما لا يدع مجالا للشك أن الأموال المنهوبة بفعل الفساد تشكل إشكالية خطيرة لتهرب أموال الدولة؛ إذ أن الخسائر تقيد الحكم الرشيد واستنزاف موارد التنمية؛ وقد سعت الجهود المبذولة علي الصعيد العالمي، من أجل تحسين عملية استرداد الأموال المنهوبة والتركيز على تتبع التمويل وتذليل العقبات القانونية التي مانعا أمام استردادها، والتفاوض حول سبل إعادة الأموال وتعتبر الدول المتقدمة، والنامية على حد سواء مسئولة عن سرقة الأموال المنهوبة والمهربة وهو الأمر الذي سيساعد علي تقليل الفجوات في التمويل والتنمية التي يتم تسليط الضوء عليها بشكل متزايد من خلال الأزمة الاقتصادية الراهنة[٣].

---

(١) للمزيد راجع الموقع التالي: http://star.worldbank.org/star

(٢) راجع، صحيفة الأهرام المصرية، عدد ٢٠٠١/٦/٢١، "أكد "كيفن ستيفن سن" أخصائي أول القطاع المالي بالبنك الدولي والمعد الرئيسي للدراسة الرائدة أن "هناك عقبات كثيرة أمام استرداد الموجودات ... وهى لا تكمن فقط في العملية القانونية المتخصصة المليئة بالتأخير وعدم اليقين، ولكنها تشمل أيضاً، حواجز لغوية وانعدام الثقة عند العمل مع دول أخرى". وأضاف "وفى الولايات القضائية التي لا تعطي الأولوية لهذه الحالات، فإن العاملين في المجال لا يطورون الخبرة اللازمة ولا تكون الهيئات المعنية مزودة على نحو كاف بالموارد اللازمة لها".

(٣) يراجع في هذا الشأن؛ استرداد الموجودات: " مشكلة نطاق وبعد"؛ منظمة الشفافية العالمية، =

# المبحث الثاني
# الحالات الدولية والإقليمية لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

**تمهيد وتقسيم**:

**تعد عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة أحد أكثر الموضوعات أهمية علي صعيد واجهة قضايا الفساد في العالم؛ ولبيان الكيفية التي يتم من خلالها استرداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج؛ فلابد استعراض التجارب الدولية والإقليمية التي يمكن الاستفادة منها في هذا الشأن وبصفة خاصة تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال على الصعيد الدولي، وعلي الصعيد الإقليمي فسوف نتعرض**

---

=

ورقة عمل؛ ٢٠١١، صـ١.

ويراجع أيضا :إعلان بانكوك الصادر في نوفمبر ٢٠١٠ عن منظمة الشفافية الدولية والذى يوضح جهود المنظمة في مجال استرداد الموجودات المنهوبة ورغبتها في إحداث التغييرات في مجموعة واسعة من المجالات للحيلولة دون تدفق الموجودات المنهوبة والعمل على منعه حيث يطالب الإعلان بوجود مستوى أكبر من الشفافية في جميع المجالات وعبر الحدود من حيث الملكية النفعية للائتمانيات وغير ذلك من الوسائط المالية وإجراءات التحقق من العملاء ومن الأشخاص الذين يتم تسليط الضوء عليهم من الناحية السياسية وجميعها تعتبر من معايير فريق العمل المعني (FTAF) بالإجراءات المالية أما يتم من خلال الإعلان حث الدول التي توجد فيها الأصول المنهوبة الاستجابة بشكل فوري لطلبات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وإنفاذ القوانين واللوائح التي تحاول دون إبقاء الأصول المجمدة في نفس المؤسسات التي عملت على قبول تلك الأصول قبل تجميدها؛ أما يطالب الإعلان أن تكون المؤسسات أآثر مساءلة عن أعمالها فحين لا تعمل تلك المؤسسات علي إطلاق الأصول المجمدة إلى المالك المعلن عنه قانونياً بعد صدور أمر بذلك من قبل الولاية القضائية ذات الاختصاص فيجب أن تكون تلك المؤسسات مسئولة عن ذلك من الناحية القانونية وعلاوة على ذلك، فمن الضروري ضمان عودة الفوائد المترتبة على تلك الأصول بمجرد تحديدها وتجميدها، للشعب في ذلك البلد، والذي سرقت منه تلك الأصول وليس إلى المؤسسات المالية التي تحتفظ بها.

فيها لتجارب بعض الدول العربية وعليه سوف يتم استعراض هذا المبحث من خلال مطلبين:-

- المطلب الأول: التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد
- المطلب الثاني: التجارب الإقليمية لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

## المطلب الأول
## التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

عند التعرض لتجارب الدول العظمى في استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ونواتج وقائع وجرائم فساد، سوف نتناول التجربة الفرنسية والبريطانية في مجال استرداد الأموال المهربة وجدير بالذكر يتضح أن العديد من الدول وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا وسويسرا وكندا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية قد قاموا بإعداد دليل استرشادي بشأن استرداد الأموال المنهوبة والمهربة فيعد ذلك خطوة متميزة ستؤدي لتفعيل المساعدة الدولية للدول المقدمة لطلب الاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة.؛ وسوف نستعرض هذه التجارب الدولية علي النحو التالي :

الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

الفرع الثاني: التجربة الفرنسية في مجال استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

الفرع الثالث: التجربة البريطانية في مجال استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

## الفرع الأول
## تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في
## مكافحة الفساد

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول في مجال مكافحة الفساد من خلال اتخاذها العديد من الإجراءات الكفيلة بمحاربة الفساد والحد من آثاره، ووفقاً للمؤشرات والتقارير الدولية وتقارير منظمة الشفافية الدولية فإن الولايات المتحدة الأمريكية ضمن قائمة الدول المتقدمة من حيث التصنيف الدولي في مستوى مكافحة الفساد فهي ومنذ عام ٢٠١١ ضمن قائمة الدول العشرين الأولى من حيث النزاهة وفقاً لمقياس مستوى الفساد في العالم والذي أخذ مستويات لـ١٨٠ دولة كوحدة للقياس حسب مقياس مؤشر مدركات الفساد الصادر من منظمة الشفافية الدولية(١).

وهذا يدل على نجاح التجربة الأمريكية في سياساتها المتضمنة التصدي للفساد ومكافحته والحد من آثاره، ويرجع نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد إلى تبنيها مجموعة من المبادرات التي بدأت بتنفيذها في تسعينات القرن الماضي(٢).

بالإضافة إلى تحديد محاور مكافحة الفساد ضمن الإطار العام لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية ناهيك عن اتباع آليات مستحدثة لمكافحة الفساد.

١- مبادرات الولايات المتحدة في مكافحة الفساد(٣):

---

(1) www.transparency.org.

(٢) إسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، صـ.

(3) www.khama.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm.

(أ) مبادرة حظر الممارسات الأجنبية الفاسدة Foreign Corrupt Practices Act:

وهي مبادرة تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية وطبقتها في تعاملاتها الاقتصادية مع دول العام حيث يتم إخضاع أي شركة أمريكية للمسؤولية والمحاكمة إذا تورطت في دفع رشاوي لأية حكومة دولة أخرى لها تعاملات معها.

(ب) مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

Inter – American Convention against corruption وذلك في عام ١٩٦٩ لغرض تجريم دفع الرشاوي الدولية للمسؤولين الحكوميين خلال التعاملات الدولية.

(ج) وقعت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة مكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية مع ٣٤ دولة في عام ١٩٩٧، وجرمت هذه المعاهدة كل أشكال الرشوة التي تدفع للمسؤولين الحكوميين وضرورة اتخاذ ما يلزم من خطوات لتجريم ومساءلة ومعاقبة أي شركة وطنية تقوم بدفع الرشاوي لمسؤولين في حكومات الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

(د) في إطار التعاون الدولي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية مع المنظمات والوكالات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية من أجل توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

٢- محاور مكافحة الفساد التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية[1]:

(1) www.khayma.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm.www.transparency.org.

حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمانية محاور لمكافحة الفساد هي الإصلاح الاقتصادي، وتحقيق الشفاهية والوضوح في العمل، ورفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية، والإصلاح المالي بهدف الحصول على هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة، واستقلال القضاء، ورفع مستوى وعي وثقافة الشعب الأمريكي، وتشريع قانون المعاملات التجارية الدولية، ومراجعة القوانين القائمة للحصول على جهاز رقابي فعال لمكافحة الفساد.

٣- الآليات المستحدثة المستخدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الفساد:

من أهم الآليات المستحدثة والمستخدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية هو موضوع الإبلاغ Whistle blowing والذي يعني (قيام الموظف بالإبلاغ عن فعل خطير أو غير قانوني في مكان عمله مثل مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأضرار بالمصلحة العامة كالأفعال التي تشكل خطورة على الصحة والسلامة أو على البيئة أو التي تشكل الغش والتدليس، والأفعال التي تشكل الجرائم التي تدخل في مفهوم الفساد)[١].

ويسلك الموظف أحد طريقين للإبلاغ عن الجرائم أو المخالفات التي تشكل جرائم فساد، إما أن يبلغ مسؤوله المباشر في العمل أو أن يبلغ شخص أو مؤسسة خارج دائرة عمله كالمؤسسات الرقابية مثلاً أو إحدى وسائل الإعلام أو إحدى منظمات المجتمع المدني.

وبالقدر الذي تشكل آلية الإبلاغ أهمية كبيرة في الكشف عن جرائم الفساد وما يمثله ذلك من وعي وحس وطني، لكنها في الوقت نفسه تشكل خطر على القائم

(١) إسماعيل الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، صـ٢٣٤.

بالتبليغ على حياته أو حياة أسرته أو أمواله من التعرض لخطر الانتقام من قبل الجهات الفاسدة وعناصر الجريمة المنظمة.

وللولايات المتحدة الأمريكية باع طويل في مسألة تأمين وحماية المبلغين من تلك المخاطر حيث عملت خلال سنوات طويلة على إيجاد مجموعة من التشريعات التي تضمن الحماية لهم ودعمهم لكونهم يؤدون مهمة وطنية ذات أبعاد وإيجابيات كبيرة في مجال مكافحة الفساد، ومن تلك القوانين والتشريعات ما يلي:

(أ) قانون حماية المبلغين لعام ١٩٨٩:

يوفر هذا القانون الحماية القانونية للموظف الحكومي الأمريكي الذي يبلغ عن أفعال تدل على أن هنالك أنشطة غير قانونية ترتكب، ويشترط أن يكون المبلغ موظف حكومي حالي أو سابق أو حتى المتقدم للوظيفة العامة حديثاً، وأن يكون لهذا الموظف اعتقاد منطقي بوجود حالات مخالفة للقانون أو شبهات فساد؛ ويحمي هذا القانون المبلغ من أي فعل انتقامي يصدر من المؤسسة التي يعمل بها[1].

(ب)قانون إصلاح ومحاسبة شركات التداول العام وحماية المستثمر لعام ٢٠٠٢م:

يوفر هذا القانون للمبلغ الحماية القانونية اللازمة ضد رب العمل الذي يرتكب مخالفات للقوانين والأنظمة وتشمل الموظفين والمتعاقدين في شركات التداول العام.

(ج)قانون المطالبات المزيفة لعام ١٨٦٣م المعدل في عام ١٩٩٠م:

يحق للموظف بموجب أحكام هذا القانون أن يعود للعمل في نفس وظيفته السابقة والحصول على تعويض مناسب نتيجة تعرضه للتهديد أو الضغط في المعاملة يتعارض مع الوظيفة، نتيجة قيامه أو مساهمته بإعادة أو استحصال مبالغ للدولة كانت قد أخذت منها بغير حق بطرق التزييف أو الاحتيال أو التهرب.

(1) www.ar.m.wikipedia.org, www.bbc.com.

## الفرع الثاني
## التجربة الفرنسية في مجال استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

لقد تميزت دولة فرنسا في نطاق استرداد الأموال المهوبة عبر مجموعة من الأدوات القانونية التي ساهمت بوضع الأطر القانونية الفاعلة والمنظمة لعملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم الفساد، إذ اعتبرت موضوع استرداد الأموال من الموضوعات الرئيسية في سياسة فرنسا؛ وكانت أهم إنجازات فرنسا في هذا الإطار(١) تطوير الوسائل الفاعلة التي توفر فرصة الوصول للمعلومات المالية بشكل سريع على سبيل المثال العمل علي تعزيز قدراتها في إنشاء وحدة قانونية تنفيذية متخصصة لتحديد الأموال الدولية والجنائية والعمل علي إقرار تعديلات تشريعية لتعزيز الإطار القانوني لحجز الأموال المنهوبة ومصادرتها؛ وأيضا تعزيز الدعم للأعمال الدولية المختلفة في هذا المجال من أجل أفضل الممارسات وتسهيل التعاون الدولي، على ذات النهج في مبادرة استرداد الأموال المنهوبة ومبادرة مركز الاتصال لاسترداد الأموال المنهوبة.

كما قامت فرنسا بإعداد دليلاً استرشادياً يوضح السبل المتبعة في فرنسا من أجل استرداد الأموال؛ والأدوات القانونية المتوافرة حيث يهدف هذا الدليل لتقديم وصف شامل للنظام القانوني الفرنسي الخاص باسترداد الأموال، للتيسير على الدول الملتمسة الفهم والإحاطة بالإمكانيات التي توفرها فرنسا من الناحية القانونية ونوعية المعلومات المتوفرة، وأنواع التحقيقات الممكنة، وكيفية العمل والبدء للحصول على

---

(١) دليل استرداد الأصول في فرنسا؛ مجموعة الثمانية؛ شراكة دوفيل؛
- آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ http://star.worldbank.org-يراجع المرجع الإلكتروني :

استرداد حقيقي وواقعي للأموال عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة عبر مكتب المساعدة القانونية المتبادلة في الشئون الجنائية والسلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في هذا الشأن[١].

وقد أشار الدليل الإرشادي[٢] لمجموعة من المحاور الرئيسية في مجال استرداد الأموال في فرنسا؛ ويتمثل أولها في انتداب قضاة فرنسيين فيتم بأن تنتدب فرنسا قضاة ارتباط في ثلاثة عشر بلداً[٣] وتستضيف قضاة ارتباط من عشرة بلدان[٤]، ويقوم هؤلاء القضاة بدراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية الفرنسية وسلطات هذه الدول؛ ولتقديم المشورة والدعم في مجال استرداد الأموال المهربة وتقديم الآليات الممكنة لاستردادها؛ أما عن المحور الثاني : هو إنشاء وكالات استرداد أموال إذ أنشأت فرنسا وكالتين متفرغتين لقضايا استرداد الأموال، واعتبرت مركزي اتصال بين شبكات التعاون الدولي؛ والوكالتان هما:

١. منطقة تحديد الأموال الجنائية: وهى وحدة تنفيذ قانونية وقد أنشئت عام ٢٠٠٥ بهدف تحديد الأموال الجنائية، وهى لها سلطة القيام بالتحقيقات حول الأمور المالية تحت إشراف سلطة قضائية وأيضا تقوم بالتقصي وجمع المعلومات المتعلقة بكشف الأموال الجنائية داخل الأراضي الفرنسية.

(١) وهو جزء من إدارة الشئون الجنائية والعفو في وزارة العدل في باريس، يراجع في هذا الشأن "دليل استرداد الأصول في فرنسا" مجموعة الثمانية – شركة دوفيل – المرجع السابق.

(٢) دليل استرداد الأصول المنهوبة من فرنسا؛مجموعة الثمانية؛ شركة دوفيل؛ المرجع السابق.

(٣) الدول المذكورة هي (هولندا – رومانيا – أسبانيا – بريطانيا – الولايات المتحدة – كندا – كرواتيا – ألمانيا – إيطاليا – البرازيل – السنغال – المغرب – الجزائر).

(٤) الدول العشرة هي (رومانيا - هولندا –أسبانيا – المملكة المتحدة – الولايات المتحدة – الجزائر - وكندا – ألمانيا – إيطاليا – المغرب).

٢. وكالة إدارة واسترداد الأموال المحجوزة والمصادرة: وهى عبارة عن مكتب لإدارة الأموال وقد أنشئت من أجل تعزيز إدارة الأموال الجنائية، وتزويد المحاكم بالمساعدة القانونية والفنية؛ ولديها سلطات إعطاء الأمر بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحت إشراف السلطة القضائية.

أما عن الأساس القانوني الفرنسي لاسترداد الأموال المنهوبة ومتحصلات جرائم الفساد، فذلك يتضح يظهر من خلال خطوات محددة هي كالاتي:

أولا: تحديد الأموال المهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم الفساد: وذلك عبر قواعد بيانات مختلفة تُديرها وتُشرف عليها السلطات العامة مما يكون له تأثير في إعطاء المحاكم إمكانية إصدار الأوامر للحصول على معلومات إضافية من الأفراد أو من كيانات معينة، وبناء على هذه المعلومات يمكن الوقوف علي حقيقة تكييف طلب المساعدة القانونية المتبادلة وإن قواعد البيانات الأساسية المستخدمة في هذا الشأن هي: المعلومات المصرفية والتي عبارة عن سجل البنك المركزي الذي أنشئ عام ١٩٨٢ والذي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بفتح أو تبديل أو إقفال أي حساب من أي نوع سواء في مؤسسة مالية فرنسية أو مؤسسة أجنبية عاملة في فرنسا.

ثانيا: قاعدة بيانات الأموال الوطنية: وتشمل المعلومات الأساسية بالأموال المملوكة إلى أشخاص معروفين؛ بما في ذلك عقود ملكية وأسماء وعناوين الأشخاص والممتلكات.

ثالثا: الممتلكات العقارية: حيث يتضمن السجل العقاري المعلومات الخاصة بالأراضي المبنية وغير المبنية، إضافة إلى معرفة أصحاب الأملاك والأراضي وأماكن إقامتهم.

رابعا: الكيانات المعنوية (سجل التجارة والشركات): ويتضمن المعلومات الخاصة بالشركات وكيانات الأعمال المسجلة، إضافة إلى أسماء حاملي الأسهم ومأمور الحسابات والمعلومات المالية الأساسية.

خامسا: تجميد ومصادرة الأموال المنهوبة والمهربة من متحصلات جرائم فساد: إن النظام القضائي الفرنسي الخاص باسترداد الأموال يعتمد على إثبات الجرم أي أنه لا يمكن الأمر بالمصادرة دون إعلان جرم صادر عن محكمة وتعتبر المصادرة عقاباً جنائياً يصدر بالإضافة للسجن والغرامة إذ لا يسمح النظام القضائي الفرنسي بأي مصادرة لا تقوم على أساس إدانة[١]؛ وهناك العديد من المبادئ يعتمد عليها النظام الفرنسي في استرداد الأموال المنهوبة[٢]؛ فيمكن مصادرة أي أموال استخدمت لارتكاب جريمة بشرط أن تكون ملكيتها إلى الشخص المرتكب للجريمة، أو كانت تحت تصرفه من أجل ارتكاب الجريمة، وأيضا يمكن مصادرة أي أموال تمثل هدف الجريمة أو عائدتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ كما أنه للمحكمة أن تصدر أمراً بالمصادرة كعاقب إضافي عن أي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة عام أو أكثر، حتى ولو كان النص القانوني المحدد للجريمة غير متوفر بشكل صريح لهذا العقاب الإضافي – أضف إلي ذلك، يمكن الأمر بالمصادرة الشاملة في حالتين: حالة ما إذا كان العقاب علي الجريمة بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر ونتج عنه ربح معين وعندما يتوافر نص تشريعي يحدد الفعل الإجرامي، يكون للمحكمة سلطة الأمر بمصادرة كافة الأموال الخاصة بالشخص المدان دون النظر لصلتة بالجريمة أو مصدرها قانوني أو غير قانوني مثل الإدانة في جرائم غسل الأموال، و الجرائم المتصلة بالإرهاب.

(١) دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية – شراكة دوفيل، مرجع سابق.

(٢) دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية – شراكة دوفيل، مرجع سابق.

أما عن المبادئ العامة للمساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الفرنسي؛ فنجد أن السلطات القضائية الفرنسية تقدم مساعدة شاملة في القضايا الجنائية للدول طالبة المساعدة. وهذه المساعدة القانونية المتبادلة تعتمد على أساس اتفاقيات مصدقة ثنائية أو متعددة الأطراف لها الأولوية على القانون الفرنسي الداخلي؛ وفي حالة عدم وجود اتفاقية دولية قابلة للتطبيق، تنطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية وتنفذ طلبات المساعدة على أساس المعاملة بالمثل؛ وتؤخذ أخذ المطالبات القانونية للدول الأجنبية بعين الاعتبار ما لم تكن تتعارض مع القانون الجنائي الفرنسي إذ لا ينفذ الطلب إذا كان من شأنه تهديد النظام العام أو المصلحة العامة؛ أما بشأن الخطوات العملية التي يجب اتباعها عند طلب مساعدة قانونية متبادلة من فرنسا:

١) استشار السلطة المركزية.

٢) تحديد المعاهدة أو الاتفاقية أو الإطار القانوني بشكل واضح.

٣) تحديد السلطة التي تتولى التحقيق وطلب المساعدة.

٤) تقديم عرض مفصل عن القضية قيد التحقيق أو المقاضاة، يتضمن موجزاً عن الأدلة، ويوضح العلاقة بين الوقائع والمساعدة الملتمسة، وتقديم كل المعلومات الضرورية الخاصة بالصلات القائمة بين الجرم الجنائي، والأصول الناشئة عن هذا الجرم.

٥) تحديد الأحكام القانونية كافة ذات الصلة بالتحقيق والمقاضاة، وإرفاق نسخة عنها، بما في ذلك العقوبات القابلة للتطبيق، وأصول الإجراءات الخاصة بتشريعات الدولة الملتمسة.

٦) تحديد المساعدة الملتمسة من فرنسا بوضوح ودقة، ومراعاة أى متطلبات أخرى؛ كالتصديق.

٧) توفير معلومات أخرى لازمة، كأقوال المتهم، والإفادات، والتفاصيل ذات العلاقة بالتفتيش والحجز، ومواصفات الأصول المطلوب حجزها، ومعلومات عن صاحب الجرم المشتبه.

٨) تحديد ما إذا كانت الأصول هي موضوع أو أداة أو نتيجة الجريمة، أو إذا ما كان الحجز يهدف إلي تجميد جميع أصول الشخص الذي يجرى التحقيق معه.

تقديم نسخة رسمية ومصدقة عن أمر التحفظ أو المنع من التصرف ، ومن الجدير ذكره أنه في فرنسا يخضع وجود طلبات المساعدة وطبيعتها إلى السرية التامة(١).

## الفرع الثالث
## التجربة البريطانية في مجال استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

لقد أعدت المملكة المتحدة دليلاً إرشادياً في مجال استرداد الأموال، وقد احتوى على العديد من المناحي تتمثل فيما يلي:

(أ) السلطات المركزية المختصة بالمساعدة القضائية:

لقد حصر الدليل مهمة تعقب الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم الفساد بالسلطة المركزية في بريطانيا، والتي تعد السلطة المركزية لتلقي طلبات المساعدة القضائية بصورة رسمية، لكافة المقاطعات في إنجلترا، ويمكن حصر المهام التي تقوم بها السلطة المركزية فيما يلي:

(١) يراجع في هذا الشأن : تجربة فرنسا في استرداد الأصول، بالإمكان الرجوع إلى: دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية – شراكة دوفيل، مرجع سابق.

١. تقديم النصح والإرشاد بشأن كيفية تقديم الطلبات.

٢. تحديد كيفية تنفيذ الطلبات والجهة المنوطة بها

٣. أن يتم تقديم الطلب أولاً عن عبر البريد الإلكتروني وفي حالة قبول الطلب يحال لسلطة التحقيق المختصة لتقوم بدورها بتمثيل الدولة الطالبة بإجراءات المحاكمة[١].

(ب) خطوات استعادة الأموال المستردة:

إن عملية استرداد الأصول المالية المنهوبة تمر بالعديد من الخطوات هي :

١) تتبع الأصول: وهي مهمة يقوم بها جهاز المخابرات المالية في بريطانيا ويتمثل دورها في تحديد نوع الأموال وموقعها وقيمتها؛ ولقد خصصت بريطانيا فرقاً متخصصة، مهامها تقديم المساعدة في الوقت المناسب للشركاء الدوليين من أجل استعادة الأموال المنهوبة.

٢) جمع الأدلة: إذ تقوم النيابة العامة في جمع الأدلة إذ أن التقارير التي تصدرها المخابرات حول الأموال لا يمكن استخدامها كدليل لإدانة الشخص، بل النيابة هي المنوط بها تحديد أدلة الإدانة القانون البريطاني[٢].

٣) التقييد: ويقصد به أن يصدر أمر من المحكمة البريطانية بتقييد التصرف بالممتلكات والأموال التي تمت الإشارة إليها بالطلب المقدم من الدولة مقدمة الطلب، وبالتأكيد لن تصدر المحكمة هذه الأمر إلا إذا كانت تستند إلي قرائن

---

(١) طلب المساعدة من المملكة المتحدة بشأن استرداد الأموال، دليل إرشادي لشركائنا الدوليين، متاح على موقع:

http://star.worldbank.org/

(٢) د/ أحمد محجوب "بريطانيا.. ٤ خطوات لاستعادة الأموال المنهوبة"، مجلة المصري اليوم،

http://www.almasryalyoum.:6/11/2013.com/node/1230196

وأدلة مقنعة وتطمئن إليها؛ إذ يبقى الأمر ساري لحين تعديله أو إنهائه، وذلك عن طريق إصدار أمر لاحق من المحكمة؛ وفي بعض الأحيان قد تكون الممتلكات والأموال مختلفة في صورها، لذا يجب أن يتم تعيين حارس قضائي ليتولى عملية الإشراف على حراسة الأموال، مقابل مبلغ مادي يتم اقتطاعه من قيمة الممتلكات والأموال الموجودة تحت السيطرة(١).

٤) استعادة الأموال: تعد من الخطوات الهامة إذ أنه في حال كون الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة من الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه تتم إعادة الأموال مقابل أقل النفقات المقبولة والمعقولة، إلا أن الدليل لم يحدد قيمة النفقات المعقولة؛ بينما إذا كانت الجريمة غير مدرجة في الاتفاقية فإنه في هذا الشأن يتم إبرام اتفاق مع المملكة المتحدة (إنجلترا) من أجل تقاسم الأموال؛ أما في حالة عدم وجود اتفاقية فإنه يتم الاحتفاظ بالأموال من قبل المملكة المتحدة وفقاً للقانون المحلي البريطاني(٢).

(١) طلب المساعدة من المملكة المتحدة بشأن استرداد الأموال: دليل إرشادي لشركائنا الدوليين، مرجع سابق.

(٢) د/ محجوب "بريطانيا.. أربع خطوات لاستعادة الأموال المنهوبة"، مرجع سابق.

## المطلب الثاني
## التجارب الإقليمية لاسترداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

إن عمليات استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة نتيجة لجرائم فساد؛ جاءت بصورتها الواضحة عقب الحركات الثورية التي ظهرت في المنطقة العربية وما تبعها تغيرات سياسية للأنظمة الحاكمة، وتهريب أموال بمبالغ طائلة إلى الخارج قبيل ترك السلطة أو خلال فترات الفوضى التي عمت هذه البلدان أثناء فترة التغيير؛ ولما كانت هذه الأموال من الأموال العامة؛ فكان من الطبيعي أن تسعي الدول التي مرت بمثل هذه الظروف من أجل استرداد أموالها المهربة إلى الخارج، وعليه سنتطرق إلى تجربة كل من تونس ومصر في مجال استرداد الأموال والأصول المهربة؛ مع بيان أوجه النجاح والقصور، وخاصة أن التجربة الإقليمية في استرداد الأصول والأموال المهربة مازالت في بدايتها؛ ومازالت بعض الدول العربية تسعي إلى إيجاد آليات ووسائل من أجل استرداد الأموال [١].

وسوف نتناول في هذا المطلب تجربة كل من دولة تونس ومصر والعراق في استرداد الأموال ومكافحة الفساد على النحو التالي:

الفرع الأول: تجربة الدولة التونسية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

الفرع الثاني: تجربة الدولة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

الفرع الثالث: تجربة الدولة العراقية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

---

(١) د/ عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، جمعية الشفافية العربية.

## الفرع الأول
## تجربة الدولة التونسية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

تعد الدولة التونسية من الدول التي حصدت بشكل كبير نسبة من الأموال المنهوبة التي سعت لاستردادها، إذ تعد بمثابة الخطوة الأولى في مجال استرداد الأموال، والاختبار الفعلي لمدى فعالية التعاون الدولي في هذا الشأن[١].

لقد قدرت منظمة الشفافية المالية التونسية غير الحكومية حجم الأموال المنهوبة والمهربة من قبل الرئيس المخلوع زين العابدين وأقاربه بنحو ٢٣ مليون دولار وتوجد هذه الأموال في كندا وبريطاني وسويسرا وفرنسا وإيطاليا والإمارات[٢].

### أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة التونسية:

إن عملية كشف الحقيقة في قضايا الفساد التي ظهرت عقب الثورة التونسية تتطلب التعاون الدولي وتضافر الجهود لهذا الشأن؛ فقلد لجأت تونس إلى التعاون الدولي في مراحل( جمع المعلومات أو إجراء الأبحاث الأولية أو التحقيقات) [٣]؛ فاتخذت تونس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كخارطة طريق لاسترداد الأموال

---

(١) د/ فيصل عجينة. ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد". مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ تونس/ ٢٠١٢

http://www.pogar.org/publications/ac/2012/

(٢) د/ إبراهيم منشاوي "دروس متبادلة، مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المصرية" دورية السياسة الدولية، عام ٢٠١٣: http:///www.assayis.gro.ge

(٣) د/ فيصل عجينة؛ ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد؛ مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- تونس: ٢٠١٢

المنهوبة والمهربة و المتحصلة من جرائم الفساد[١].

## أهم سبل التعاون الدولي لمعالجة قضايا الفساد في تونس:

الإنابات القضائية[٢]: التي تعتبر أحد أهم أدوات التعاون الدولي التي استعملتها تونس في معالجة قضايا الفساد، حيث وجهة ٣٠ إنابة أصلية، و٣٤ إنابة تكميلية إلى ٢٥ دولة[٣].

•قواعد بيانات مفتوحة: تم إنشاء وسيلة تعاون خاصة في مجال جمع المعلومات وتبادلها بين الدول ذات الصلة بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية بشأن طلبات استعادة الأموال المنهوبة، وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات خاصة مفتوحة للدول الراغبة في التعاون يتم استعمالها عبر مفتاح عبور سري عبر نقطة اتصال وطنية لتزويد تلك القاعدة بالبيانات والمعلومات التي تم جمعها حتى تستفيد منها باقي الدول وتطلع عليها وتستغلها في كشف الأموال المنهوبة وتعقب أثرها وجمع أدلتها[٤].

---

(١) لقد وقعت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤ وصادقت عليها بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥.

(٢) الإنابة القضائية: هو تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراءات لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم بها فى دائرة اختصاصها، يراجع د/ أحمد عبد الحليم شاكر، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية، مرجع سابق، صـ٢٥٠، وذهب البعض إلى تعريف الإنابة القضائية بأنها "طلب اتخاذ إجراء قضائي تتقدم به الدولة التي تجرى المحاكمة ويتعذر عليها القيام بها وينفذ طلب الإنابة القضائية الدولية المنابة، يراجع د/ عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية، مرجع سابق، صـ ١٨

(٣) الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، د/ ياسر العموري، مرجع سابق، صـ٤٥.

(٤) د/ فيصل عجينة. ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد". مؤتمر "دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (تونس: ٢٠١٢)

وبشأن استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم ووقائع الفساد بشكل خاص، اتبعت الدولة التونسية الوسائل التالية:-[١]:

١. تدابير الاسترداد المباشر: من خلال تكليف مكاتب المحاماة المتخصصة للقيام بالإجراءات الضرورية لدى سلطات الدول الأخرى ذات الصلة.

٢. طلبات تجميد: من خلال توجيه طلبات لتجميد الأموال الخاصة بأشخاص محددين مرفقة بقرارات قضائية من أجل تحديد الأموال وتعقبها ليتم التمكن من تجميدها.

٣. طلبات استرجاع: من خلال توجيه طلبات استعادة الأموال المنهوبة كأثر لصدور أحكام قضائية بمصادرة ممتلكات وأموال منهوبة ومهربة لدى الدول ذات الصلة.

**أهم الخطوات في التجربة التونسية**:

تم توجيه طلبات قضائية إلى دول عربية وأجنبية ودعوتها لتجميد ممتلكات عائلة بن على الرئيس التونسي الأسبق ومنهم من التصرف فيها لحين استيفاء شروط استردادها، إلا أن هناك طلبات قوبلت بالرفض بحجة عدم استيفائها للإجراءات والضوابط القانونية المطلوبة.

كما أن دولة سويسرا اتخذت إجراءات واضحة لتتبع الأموال المنهوبة والمهربة وإعادتها؛ بالرغم من أن سويسرا تتمتع بأقصى درجات السرية للحسابات المصرفية؛ إذ يسر القانون السويسري الجديد استعادة الأموال المنهوبة والمهربة؛ بما يتيح للسلطات السويسرية إعادة الأموال المنهوبة[٢]؛ والبعض قام بالتشكيك في التقديرات ووصمها بأنها لم تتسم بالصحة والدقة بل إن المؤسسات المالية المصرفية

(١) د/ فيصل عجينة. ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد". مؤتمر "دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (تونس: ٢٠١٢)

(٢) "منتدى استرداد الأموال المنهوبة يوصي بمحاكمة الحكام الفاسدين بالربيع العربي"، جريدة الشعب، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، متاح على موقع: http://elshaab.org

السويسرية أخفت الجزء الأكبر من الأموال المنهوبة بدعوي عدم توافر معايير الشفافية المالية[١]؛ وبالرغم من ذلك تم تجميد ١٠٠ مليون فرنك لدى سويسرا لاستردادها؛ كما استطاعت الدولة التونسية استرداد ما يقرب من ٢٩ مليون دولار من أحد الحسابات المصرفية التابعة لزوجة الرئيس الأسبق من دولة لبنان[٢]؛ كما استردت يخوت وطائرات مملوكة لبن على في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا[٣].

أنشأت تونس اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال، وكلفت هذه اللجنة مكتب محاماة مختص بسويسرا لاسترجاع الأموال المنهوبة. كما تأسست الجمعية التونسية للشفافية المالية غير الحكومية عام ٢٠١١ بهدف استرجاع الأموال المنهوبة.

تم إنشاء ( اللجنة التونسية للتحاليل المالية) في تونس بموجب الفصل ٧٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣م المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وهي هيئة حديثة لدى البنك المركزي التونسي وتتولى اللجنة القيام بإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من رصد المعاملات المشبوهة، والمساعدة في وضع البرامج التي تهدف لمنع الوسائل المالية غير المشروعة[٤].

---

(١) د/ زغاب المنصف الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، ٢٩ "ورقة عمل مقدمة من قاضي مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات، القاهرة، ٢٠١١.

(٢) د/محمد بن يونس "إجراءات متعثرة: الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج"، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، تشرين الثاني ٢٠١٣: http://www.rcssmideast.org

(٣) المرجع السابق

(٤) د/ زغاب المنصف؛ الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ مرجع سابق؛ صـ ٢٤.

ولقد برزت العديد من الصعوبات التي ظهرت في عملية استرداد الأموال المنهوبة؛ وتتمثل أبرزها في المعوقات القانونية تؤدى لتأخير أو تعطيل عملية استرداد الأموال بسبب الطعون المرفوعة أو قرارات من محاكم محلية مما يتطلب وقتاً طويلاً بالإضافة إلى أن بعض الدول فضلت تطبيق تشريعاتها الداخلية، وليس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(١).

بالإضافة لغياب الإرادة السياسية واتضح ذلك الأمر في عدم تعاون بعض الدول مع الملف التونسي، إذ وجهت الطلبات بشأن الأموال المنهوبة لبعض الدول إلا أنها تجاهلتها دون الرد عليها؛ أضف إلي ذلك ندرة المعلومات المتاحة عن الأموال المهربة في الخارج، نظرا لبطيء وضعف المعلومات عن الطلبات المقدمة مما يؤدي لضعف التعاون في تتبع وحجز ومصادرة واسترداد الأموال المنهوبة (٢).

**وكان من أهم أسباب نجاح التجربة التونسية في استرداد الأموال المنهوبة(٣):**

الإرادة السياسية الحقيقية لدى السلطات التونسية، واتخاذ الإجراءات الفعلية للمضي بخطوات استرداد الأصول وتعقب أثرها، ما اتضح جلياً بعمل لجنة استرداد الأموال التونسية؛ قيام السلطات التونسية بالسير على خطى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووضعها كخريطة عمل في استرداد الأصول وتطبيق أحكامها، وذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئة وطنية (٤)؛ والعمل

(١) د/ ياسر العموري؛ الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي؛ مرجع سابق؛ صـ٤٧.

(٢) د/ فيصل عجينة. ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد". مؤتمر "دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (تونس: ٢٠١٢)

(٣) د/ إبراهيم منشاوي "دروس متبادلة: مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة"، دورية السياسة الدولية، عام ٢٠١٣: http://www.siyassa.org

(٤) د/ ياسر العموري، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مادة تدريبية مقدمة ضمن تدريب الطاقم =

علي تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال، والمتمثلة بالجهود التي تبذلها الجمعية التونسية للشفافية المالية، إضافة إلى الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد(١)؛ وكذلك اعتماد تونس على الجهود الدبلوماسية في عملية استرداد الأصول، وبرز ذلك من خلال دور وزارة الخارجية، عبر إرسال الإنابات القضائية(٢).

## الفرع الثاني
## تجربة الدولة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

تعد التجربة المصرية تجربة جديدة في مجال استرداد الأموال، وما زالت هذه التجربة في بدايتها وتحتاج الي التطوير في العديد من المجالات من أجل تعزيز عملية استرداد الأموال المنهوبة من بينها المجال التشريعي والتعاون الدولي، وهو الأمر الذي يتطلب المزيد من الجهد والوقت حتى يمكن الوقوف علي أرض وقواعد راسخة يتم من خلالها تيسير إعادة الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم الفساد وجدير بالذكر بأن الموال المنهوبة وفقا لتقديرات لجنة استرداد الموال المنهوبة والمهربة للخارج تخطت نحو ٣ تريليون دولار(٣). ولذا سوف نقوم بالتعرض

---

=

القانوني والفني في هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، حزيران، ٢٠١٣، صـ١٨.

(١) ويُعتبر هذا الأمر هو الذى دفع مصر وتونس إلى تقديم مقترح لمؤتمر الدول الأطراف المنعقد في المغرب لتيسير شروط التعاون الدولي في استرداد الأموال.

(٢) د/ فيصل عجينة. ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد". مؤتمر "دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (تونس: ٢٠١٢)

(٣) د/ حسين محمود حسين، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ، وتحليل الفجوات في الحالة المصرية، مرجع سابق، صـ١٩٠ وما بعدها.

للجهات التي تملك طلب استرداد الأموال المنهوبة وكيفية استردادها علي النحو التالي :-

الغصن الأول: الجهات التي تملك طلب استرداد الأموال المصرية المنهوبة

الغصن الثاني: استرداد الأموال المصرية المنهوبة والموجودات المتحصلة من جرائم الفساد

## الغصن الأول
## الجهات التي تملك طلب استرداد الأموال
## المصرية المنهوبة

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م أن استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ومتحصلات جرائم الفساد يعد من المبادي الرئيسية بموجب احكام الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تساند بعضها البعض بقدر كبير التعاون والمساعدة في هذا الإطار(١).

ويُعتبر الطريق السياسي عبر المفاوضات بين الدولة المصرية والدول التي تم تهريب الأموال إليها أحد أنجح الطرق من أجل الوصول إلى الأموال المنهوبة وهذا ليس مفاده أن عملية اللجوء للطرق القانونية لاستعادة الأموال ليس ذي جدوي بل إنه يحتاج للضغط السياسي من أجل إنجاح عملية الاسترداد لكون السند القانوني في هذه الحالة ليس كافياً علي الصعيد الدولي لاستعادة الأموال المنهوبة بكاملها(٢).

لقد قامت الحكومة المصرية جهودا كبيرة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء مع دول العالم الأخرى أو مع المنظمات الدولية وسواء في

(١) يراجع : نص المادة ٥١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م –الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان (استرداد الموجودات " استرداد الأموال").

(٢) القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، د/ مصطفى عبد الكريم – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، صـ٢٨٩.

المحيط العربي والإقليمي أو في الإطار الدولي ويمكن تلخيصها وفقاً لما يلي:

(أ) الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والتي سارية النفاذ في مصر في عام ٢٠٠٥م.

(ب) عضو مؤسس في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م.

(ج) عضو في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٣م.

(د) عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

(هـ) عضو في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في البلدان العربية.

(و) إبرام العديد من البروتوكولات للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع عدد من الأجهزة المناظرة في الدول العربية والأجنبية. والتعاون مع البنك الدولي بشأن مبادرة استيراد الأصول المنهوبة كذلك التعاون مع منظمة الشرطة الدولية الانتربول[١].

(ز) التعاون والتعامل مع المنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية، حيث صنف مصر في آخر تقرير لمؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٩م بالتسلسل ٧٣ من مجموع ١٨٠ دولة وبعدد نقاط بلغ ٣٥ نقطة من ١٠٠ نقطة على المستوى العالمي[٢].

فلقد تعدد الجهات الرسمية التي تملك طلب استرداد الأموال المصرية المنهوبة والمهربة والمتمثلة في النيابة العامة؛ وجهاز الكسب غير المشروع؛ وهيئة قضايا الدولة – تُمثل دوراً كبيرا وهاماً من أجل الحفاظ على المال العام والمطالبة باسترداد

---

(١) إسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص٥٩-٨٤.
www.jiacc.gov.jo, www.aca.gov.eg.

(2) www.masrawy.com.

الأموال المنهوبة والمهربة، وأيضا اللجان الرسمية المشكلة من الإدارة المصرية للمطالبة باسترداد الأموال

## أولاً : القضاء المصري ودورة في استرداد الأموال المنهوبة

إن القضاء المصري يمارس دوراً شديد الأهمية من أجل سير عملية استعادة الأموال المنهوبة خارج الدولة بما يساهم في استرداد الأموال المنهوبة؛ فالأجهزة القضائية المصرية التي تملك أن تطالب الجهات ذات الصلة بالدول الأخرى بالاسترداد للأموال المنهوبة تتمثل في النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع وهيئة قضايا الدولة.

### أ) جهاز الكسب غير المشروع ودوره في استرداد الأموال

تعد أحد أجهزة الدولة في وزارة العدل المصرية والتي تشكل من عدد من الخبرات القضائية وتختص هذه الإدارة بالفحص للشكاوى ومعاونة الهيئات الأخرى في القيام بمهامها[١]؛ وفحص إقرارات الذمة المالية والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع .

كما أنه يجب على الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع، أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع في شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية، والتاريخ المحدد لتقديمها، وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم الإقرارات[٢]؛ وتقوم الهيئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التي تقدم

(١) يراجع في هذا المعنى المادة السادسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

(٢) يراجع في هذا المعنى المادة الثامنة من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م.

عن كسب غير مشروع وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون في حالة عدم تقديم الإقرار، وتعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها[١]؛ وكلف القانون هيئة الرقابة الإدارية في مصر بتنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بناءً على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع، وللهيئة الاستعانة في ذلك بمأموري الضبط القضائي أو أية جهة أخرى مختصة، على أنه يكون مباشرتها لهذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية[٢].

فعقب ثورة يناير ٢٠١١ كان جهاز الكسب غير المشروع هو المعنى بعملية استرداد الأموال المنهوبة وخاصة من رموز النظام الحاكم آنذاك، وإذا نظرنا إلى قضية استرداد الأموال نجد أن جهاز الكسب غير المشروع لم ينجح في إدارته ولم يسترد أية أموال، ونرى أن نقص الخبرة الفنية الدولية لدى أعضاء الجهاز كان من أهم أسباب إخفاقه في استرداد الأموال رغم اعتراف بعض المتهمين بالمبالغ الطائلة التي يمتلكونها.

**ب) النيابة العامة المصرية ودورها في استرداد الأموال**:

إن النيابة العامة المصرية تمارس اختصاصاتها المحددة بالقانون كسلطة إتهام وسلطة تحقيق، ويُعتبر الخصمان في الدعوى الجنائية هما النيابة العامة والمتهم[٣]؛ وتُمثل النيابة العامة الدولة المصرية في المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة المهربة والمتحصلة من وقائع وجرائم فساد من الدول الموجود فيها الأموال،

(١) يراجع : نص المادة التاسعة من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م.
(٢) يراجع : نص المادة السابعة من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م.
(٣) يراجع : نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

ولقد تمكنت النيابة العامة من استعادة ما يقرب من ١١ مليار جنيه من الأموال المنهوبة إلى الدولة، وتتخذ حالياً إجراءات تحصيا وإعادة مبلغ ٥٠ مليار جنيه تنفيذاً للأحكام الصادرة بالإدانة(١).

وقد تمكنت النيابة العامة من استرداد مبلغ ٨٥٠ مليون و٢٧٩ ألف جنيه لصالح الدولة، بالإضافة إلى قطعة أرض بمدينة الغردقة تبلغ مساحتها ٥٠٠ ألف متر قدرت قيمتها بـ ٢٥ مليون دولار بما يساوى ١٦٢ مليون و٥٠٠ ألف جنيه مصري؛ وأوضحت نيابة الأموال العامة العليا أن القرارات والآليات التي تتخذها بموجب صحيح حكم القانون في سبيل استرداد أموال الدولة المصرية والشعب المصري إنما تأتي في إطار رؤية جديدة تنتهجها النيابة لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة من جانب عدد من رموز النظام السابق؛ على أن يتم في أعقاب سدادهم لتلك الأموال لصالح الدولة حفظ القضايا الخاصة بهم(٢).

**ج) دور هيئة قضايا الدولة ودورها في استرداد الأموال:**

تعد هيئة قضايا الدولة أحد الهيئات القضائية التي تتولى الادعاء العام المدني وتمثيل الدولة قانونا في المنازعات المثارة مع الدولة بالداخل والخارج، وتختص بإعداد العقود وتسوية المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى(٣)؛ وتنوب عن الدولة بكافة

(١) تصريحات صادرة عن النائب العام المساعد – والمتحدث الرسمي باسم النيابة العامة أنه باتصال النيابة العامة بالسلطات القضائية المختصة في الدول الموجود الأموال المنهوبة بها لمساعدة مصر في استرداد أموالها المنهوبة أبدت تعاون كبير أدي لاسترداد جانب كبير من تلك الأموال .http://www.masrawy.com

(٢) د/عادل عامر؛ إهدار المال العام في تشكيل لجان استرداد الأموال المنهوبة، متاح على موقع: http://www.moheet.com

(٣) المادة ١٧٩ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ (١٧ ربيع أول ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤م).

شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً[١]؛ كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م على ضرورة توافر هيئة أو هيئات معنية داخل كل دولة من الدول الأطراف لمنع ومكافحة الفساد وذلك عن طريق تنفيذ السياسات الواردة في الاتفاقية و الإشراف على، وزيادة المعرفة المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها[٢].

كما ألزمت الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف؛ وينبغي تزويدهم بما يلزم من التدريب والموارد المالية التي تساعدهم في أداء مهام الموكلة لهم[٣]؛ وعلي كل دولة طرف وفقاً لتشريعاتها الداخلية اتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها من أجل أن يشمل هذا التعاون تقديم كافة المعلومات الضرورية إلى الهيئات المعنية أو السلطات الأخرى بالدولة الطالبة بناء على طلبها[٤].

## ثانياً:- دور لجان استرداد الأموال المنهوبة:

في أعقاب ثورة يناير ٢٠١١، بدأت اللجان المكونة من أفراد الشعب بمتابعة

(١) يراجع نص : المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم هيئة قضايا الدولة .

(٢) يراجع نص : المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٣) يراجع نص : المادة السادسة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

(٤) يراجع نص : المادة الثامنة والثلاثون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم فساد؛ وسواء كانت الأموال سائلة أم عقارات أو بأي صورة أخري، و إلا أنها لم تثمر إحدى عن شيء؛ وفي أثناء إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة لحكم البلاد أصدر قرارا بتشكيل لجنة قضائية لاسترداد الأموال المنهوبة من الخارج؛ وبالفعل أقامت هذه اللجنة دعوى قضائية ضد وزارة الخزانة البريطانية لإلزامها بالتعاون مع مصر لإعادة الأموال المنهوبة؛ كما قامت بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بموضوع الاسترداد؛ وخاطبت العديد من الدول المتواجد فيها الأموال لرد الأموال المنهوبة لمصر[١] ؛ وفي غضون عام ٢٠١٢ صدر قرار جمهوري مصري بتشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال المهربة وعهد إلى اللجنة بالوقوف على مدى صحة ما ورد بالبلاغات المقدمة ضد العديد من المسئولين والكشف عن الحجم الحقيقي للأموال المنهوبة؛ وذلك بالتعاون مع جميع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية.

(١) اللجنة القضائية لاسترداد الأموال المنهوبة برئاسة المستشار/ عاصم الجوهري رئيس الكسب غير المشروع الأسبق، وهى أول لجنة مُشكلة من قبل المجلس العسكري المصرى لاسترداد الأموال.

## الغصن الثاني
## استرداد الأموال المصرية المنهوبة والمهربة المتحصلة من جرائم الفساد

إن عدم تنفيذ القانون هي أحد العوامل الرئيسية التي أدت انعدام هيبة القانون؛ وكذلك عدم استقامة الأداء الحكومي وغياب القدوة في القيادات وغياب الرقابة الشعبية وممارسة حق المسائلة وحرية النقد والتعبير؛ كما بقاء المسؤولين في مناصبهم لفترات طويلة وعدم اعطاء الكفاءات الفرصة لإثبات وجودها؛ وأيضا الاعتماد على الحسابات السياسية وتغليبها على المصالح القانونية والتي يترتب عليها إخفاء الحقائق ومنع التعرض ملفات الفساد، وتراجع القيم والكفاءة والجدية والانضباط في العمل – ففي غضون عام ٢٠١١ تداولت معلومات حول أرقام مختلفة بشأن حجم الأموال المنهوبة المهربة إلى الخارج والمتحصلة من جرائم الفساد التي ارتكبت من النظام؛ كما أوضحت تقارير صادرة عن مؤسسات دولية مثل البنك الدولي بأن حجم الأموال المنهوبة والمهربة وأن استعادة الأموال من الأنظمة السياسية القمعية عملية غاية في الصعوبة وتتطلب المزيد من الوقت قد يصل لسنوات؛ كما أن مثل هذا الأمر يتطلب إرادة سياسية قوية مع توافر الخبرات في مجال استعادة الأموال، وممارسة جهود قانونية كبيرة؛ فعملية استعادة الأموال المنهوبة ليس عملاً صعباً بل له من الإمكانيات اليسيرة نسبياً إذا توافرت الظروف المساعدة والمساندة؛ ففي الوقت الذى نجحت فيه الجهود التونسية الرسمية والشعبية في استعادة بعض الأموال المنهوبة المهربة إلى الخارج المتحصلة من جرائم فساد نظام الرئيس التونسي الأسبق؛ بينما علي الصعيد المصري فقد تعثرت الجهود الرسمية في استرداد جزء ولو بسيط من الأموال المنهوبة المهربة للخارج، فما تم التوصل إليه من الجانب المصري هو تجميد جزء من أموال المسئولين السابقين في الخارج فقط كل من

بريطانيا وسويسرا(١).

ولقد تباينت الآراء الفقهية حول إمكانية التصالح بين الدولة المصرية والمسئولين السابقين في القائمين بنهب ثروات وأموال في ظل النظام السابق وقاموا بتهريبها خارج البلاد وكانت نتاج وقائع فساد ومتحصلة بطريق غير مشروع ؛ بهدف استرداد أكبر جزء من الأموال المنهوبة وفق اتجاهين هما:-

الاتجاه الأول: المؤيد لفكرة التصالح؛ يري ان استرداد الأموال المهربة إلى خارج مصر لن يتم إلا عبر التفاوض مع المطالب باسترداد أموالهم والعمل علي تسوية المنازعات معهم توفيرا للوقت ودعماً للاقتصاد؛ وبخاصة أن الدول الأجنبية المودع لديها تلك الثروات لديها قوانين تفرض عليها إجراءات قانونية وقضائية متعددة ومدد زمنية طويلة؛ إضافة لحرص هذه الدول على الحفاظ على الأموال المهربة لديها لفترات زمنية كبيرة للاستفادة منها واستثمارها في اقتصاداتها وتشغيلها.

(١) عند مقارنة التجربة المصرية بالتجربة التونسية في مجال استرداد الأموال، نجد وجود إخفاق في التجربة الأولى على عكس التجربة الثانية، وربما يرجع فشل التجربة المصرية إلى العديد من الأسباب منها:

- الظروف السياسية في مصر – والمتمثلة في الصراع السياسي، إضافة إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- انشغال الفيصل الحاكم في مصر بتثبيت قواعده في الداخل؛ مع ظهور أولويات أخرى غير هذا الموضوع كالانشغال بالسيطرة على مؤسسات الدولة.
- الحاجة إلى إصدار أحكام قضائية في هذا السياق، وأن تكون أحكاماً باتة وقاطعة وليست أحكاماً سياسية.
- ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأصول والموجودات
- يراجع د/ إبراهيم منشاوى "دروس متبادلة، مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة" دورية السياسة الدولية، عام ٢٠١٣ موقع إلكتروني: http://www.assayis.gro.ge/QsweN/2013.xpsa

**الاتجاه الثاني: المعارض لفكرة التصالح؛ إذ يري أنصار هذا الاتجاه، يرى ضرورة عدم التصالح دون تقديم ضمانات كافية ومعلنة عن خطط محاربة الفساد، وعدم تكرار الممارسات الاقتصادية للنظام السابق؛ لكون صفقات التصالح قد تحرم مصر من استرداد الأموال المنهوبة في الخارج.**

## الوسائل والإجراءات اللازمة لاسترداد الأموال المصرية المنهوبة والمهربة إلى الخارج

**إن عملية نجاح الجهود المصرية في استرداد الأموال المهربة إلى الخارج، موقوف علي القيام بمجموعة متنوعة ومتكاملة من التدابير والسياسات، أهمها:**

**أ- تشكيل لجنة وطنية لمنع ومكافحة الفساد: وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢١٨) من الدستور الجديد[١] على أن تضم اللجنة في تشكيلها كافة التخصصات المرتبطة بجرائم الفساد (رجال قانون ومال وبنوك وأمن) وأن يعهد إليها مهمة تنسيق الجهود الوطنية الرسمية والشعبية الرامية إلى استرداد الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج.**

**ب- البحث والتحري عن الأموال المهربة إلى الخارج: فالأموال تم تهريبها في البنوك الأجنبية بأساليب متخفية وملتوية كما تم تبيضها بمعرفة متخصصين في هذا المجال، مما يصعب من عملية رصد تلك الأموال وتعقبها. وهو الأمر الذي يتطلب من جهات التحقيق والرقابة في مصر باعتبارها دولة المنشأ بالنسبة**

---

**(١) تقضى المادة ٢١٨ بأن: "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".**

لهذه الأموال، أن تباشر تلك المهمة بأعلى درجة من الاحترافية والكفاءة، وذلك بالتنسيق مع جهات التحقيق والرقابة النظيرة لها في الدول الأجنبية التي هربت إليها الأموال المصرية المنهوبة، وعليها أن تضع في الحسبان أن الأمر قد يستغرق الكثير من الجهد والوقت؛ فإن التحدي الأكبر للجهود المصرية الرامية لاسترداد الأموال المنهوبة يتمثل في الامتثال للشروط والأوضاع القانونية المطلوبة في كل دولة؛ وربط إجراءات البحث والتحري عن الأموال بجرائم الفساد التي يتم التحقيق بشأنها لضمان قبول طلبات المساعدة القانونية؛ لكون العديد من البلدان الأجنبية التي هربت الأموال المصرية إليها لديها اشتراطات خاصة باسترداد الأموال المنهوبة وعلي سبيل المثال التعاون مع الدول التي تطالب باستعادة الأموال المنهوبة ما أبدته المملكة المتحدة. حيث حدد الدليل أربع خطوات رئيسية لاستعادة الأموال المنهوبة؛ الأولي: هي "تتبع الأموال" وهى مهمة تقوم بها المخابرات المالية، التي تهتم بتحديد "نوع وموقع وقيمة الأموال". وقد خصصت المملكة المتحدة "فرقاً خاصة وظيفتها الأولى تقديم المساعدة في الوقت المناسب للشركاء الدوليين في إطار استعادة الأموال المنهوبة"؛ فيمكن لجهات التحقيق في مصر أن تنسق جهودها مع أجهزة التحري والبحث البريطانية من أجل تحديد قيمة الأصول المصرية المهربة وأماكنها ثم يأتي دور النيابة العامة في جمع الأدلة الجنائية حسب القانون البريطاني، وذلك كخطوة ثانية، وبالتالي يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى نظيرتها في بريطانيا طلب للمساعدة القانونية في التحقيقات الجارية بشأن الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم فساد في مصر. ويمكن عبر خطوة ثالثة فرض الحراسة القضائية على الأصول والذي يهدف منع تبديد "الأموال المنهوبة"، والمرحلة الثانية هي المصادرة. وذلك تمهيداً لاتخاذ الخطوة الرابعة الرامية لاستعادة الأموال، وتعد هذه الخطوة الأكثر دقة والتي تعتمد بشكل رئيسي على اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ففي حالة أن تكون الأصول عائدة لجرائم مدرجة في الاتفاقية، تتم عملية إعادة الأموال "مقابل نفقات قليلة؛ بينما إذا كانت غير مدرجة في الاتفاقية، ففي هذه الحالة "يمكن إبرام اتفاق لتقاسم الأموال مع المملكة المتحدة؛ كما أنه هناك أنظمة قانونية لاسترداد الأموال المهربة في كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا والولايات المتحدة واليابان، مع ضرورة قيام دولة منشأ الأموال المنهوبة والمهربة باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحري والبحث عن الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة عن جرائم الفساد المدرجة في الاتفاقية، وتقديم طلب المساعدة القانونية في هذا الشأن.

ج- إجراء تحقيقات قضائية نزيه ومستقلة ومحايدة لجميع جرائم الفساد وتعقب الأموال المهربة وتحديد قيمها وأماكنها، واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية إزاء تجميد ومصادرة الأموال الموجود في مصر، مع ضمان المحاكمة العادلة والمستقلة لجميع المتورطين في قضايا الفساد دون التأثير على أعمال السلطة القضائية وذلك باعتبار أن إصدار أحكام قضائية بإدانة المتورطين في قضايا الفساد مقدمة لازمة وضرورة لاستعادة الأموال المهربة[١].

(١) أوصى البيان الختامي للمنتدى العربي الثاني لاسترداد الأموال المنهوبة بمدينة مراكش المغربية الصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠١٣، بضرورة العمل على محاسبة المسؤولين الفاسدين السابقين الذين تورطوا في نهب الأموال في دول الربيع العربي، وعدم تمكين هؤلاء المسؤولين من الإفلات من العقاب في القضايا المرتبطة بتهريب هذه الأموال للخارج، وبعد ذلك بمثابة خطوة إيجابية على الطريق المعقد والشاق لاسترداد هذه الأموال والأصول والتي قدرها البعض بمئات المليارات من الدولارات؛ ودعا البيان كذلك الدول التي تحتفظ بالأموال المنهوبة من الدول العربية بتحمل المسؤولية الأخلاقية لإعادتها، قائلاً: إن استرداد الأموال يبعث برسالة قوية للمستقبل ولن يتمكن السياسيون أو المسؤولون الفاسدون الكبار من الإفلات من العقاب، لدى استخدام الفساد لتحقيق مصالح شخصية"

د- تفعيل الجهود والمبادرات الشعبية ودور الجاليات المصرية المتواجدة في الدول التي هربت الأموال إليها، وممارسة الضغوط الشعبية في هذا الشأن.

هـ- ممارسة الضغط الدبلوماسية على الدول التي لديها ودائع مسروقة. حيث أن هذه الدول قد تماطل في إعادة تلك الأموال لكونها تسهم بشكل كبير في دوران عجلة أنظمتها البنكية، وبالتالي سيكون إرجاعها خسارة لمؤسساتها المالية.

و- سرعة تفعيل المبادرة الخاصة بإنشاء المحكمة العربية لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج، التي طرحتها مصر على مؤتمر وزراء العدل العرب في العام ٢٠١٣. وتكتسب هذه المبادرة أهميتها من كون نسبة كبيرة من الأموال المهربة موجودة في بنوك الرياض وقطر ودبي ولبنان حسب ما تشير المعلومات المتداولة.

ز- انضمام مصر إلى الجهود المبذولة في إطار مبادرة استعادة الأموال المنهوبة بالتعاون المشترك بين البنك الدولي والأمم المتحدة، بغرض التدريب والمساعدة الفنية للحكومات في مجال استرداد الأموال، والتي تساعد على توثيق العلاقات بين الدول التي نهبت أموالها والدول التي تأويها عن طريق لقاءات بين الأجهزة المعنية بهذه الدول[١].

- يجب علي الحكومة المصرية أن تتخذ العديد من الإجراءات من أجل استرداد الأموال المُهربة إلى الخارج : من خلال إعداد تقرير متكامل ومفصل من قبل خبراء مُكافحة الفساد وأساتذة القانون يوضح الفساد السياسي والمالي، وربطهما؛ وترجمتها إلى لغات أجنبية على أن يكون التقرير المفصل معتمداً

(١) د/ حسين محمود حسنين، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية، مرجع سابق، صـ٢٠٢ وما بعدها

على وثائق وأدلة تثبت التربح وما يترتب على ذلك من بطلان جميع القوانين والقرارات التي سمحت لهم بنهب المال العام على مدى عقود من الحُكم الفاسد.

اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية في عمليات التحقيق ومتابعة التعاملات المشبوهة التي تجرى بشأن أي أموال ناتجة عن فساد.

السعي المصري الحثيث لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الفساد، وتفعيل أحكامها المُتعلقة بإجراءات المُصادرة، واسترجاع الأموال، وكذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية لمُكافحة الفساد مما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الفساد وسيلة أساسية لدعم تلك الإصلاحات.

الاستفادة من تجارب الدول التي استردت الثروات المنهوبة من قبل النظم الفاسدة التي حُكمتها مثل التجربة التونسية.

إصدار مرسوم بقانون لاستعادة الأموال المُهربة إلى الخارج، واتخاذ إجراءات احترازية حتى لا تتكرر مستقبلاً عمليات النهب المنظم لموارد وثروات الدولة عن طريق فرض تشريعات تنظم وتشدد الرقابة على البنوك والعمليات البنكية للشخصيات المكشوفة سياسياً وكل الشركات المرتبطة بتلك الشخصيات مع فرض عقوبات مالية كبيرة على البنوك المخالفة لهذه الإجراءات؛ كما ينبغي على السُلطات المصرية مراعاة الفوارق والاختلافات بين الأنظمة القانونية المختلفة

أن تقرر الحُكومة نسبة مئوية من الأموال المُهربة، يتم منحها لمن يدل عليها أو يُقدم معلومات تفيد في إرجاعها، كما فعلت اللجنة المالية البرلمانية العراقية إذ قررت منح ١٠% من الأموال المُهربة لمن يدل عليها؛ وأيضا استغلال الأحكام النهائية والأدلة المقدمة في قضايا الفساد والتي يوجد بها أحكام نهائية وأدلة قاطعة

لاستعادة أموالهم والتحقيق مع المتهمين لمعرفة أمكنة الأموال المخبأة، مع تكثيف التحقيقات والإسراع في إصدار الأحكام في القضايا الجارية؛ ويجب على الجهات التحقيقية والقضائية والحكومية في مصر بذل أقصى جهد في جمع أدلة لا تقبل الشك والتواصل مع السلطات الأجنبية والمؤسسات الدولية وكسب ثقتها وتقديم ضمانات باستخدام هذه الأموال في أغراض تنموية .

## الفرع الثالث
## تجربة الدولة العراقية في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد

تعد دولة العراق من البلاد الغنية بمواردها الطبيعية من الدول التي تحتل المراكز الأولى في الاحتياطي العالمي من النفط وينتج يومياً ٦ مليون برميل من النفط، وصل تعداد نفوس سكانه بحسب جهات غير رسمية لعدم وجود إحصاء سكاني منذ عقود إلى ٣٩ مليون نسمة، موازنة العراق التي يحتل النفط المصدر الأساسي لإيراداتها بما يعادل ٩٠% منها تعادل موازنات أربع دول مجتمعة من الجوار الإقليمي حيث بلغت ١١٢ مليار دولار لعام ٢٠١٩م، تتوزع بين ٨٠% موازنة تشغيلية والمتبقي القليل للموازنة الاستثمارية ومن النظارة الأولى لتقسيم أبواب الموازنة يمكن للمختص وغير المختص أن يصل إلى رأي مفاده إن إدارة موارد الدولة بهذه الآلية غير صحيح[1]. فالموازنة التشغيلية لا تلبي الطموح ولو بحده الأدنى قياساً لحاجة البلد إلى إعادة بناء وأعمار طويلة الأمد نظراً للخراب الذي عم البلد نتيجة الحروب والاحتلال فالبلد بحاجة إلى إعادة بناء التحتية المهدمة بفعل الآثار المدمرة للاحتلال الأمريكي في عام ٢٠٠٣م وما سبقه من حصار اقتصادي دام أكثر من ١٢ عام وما تلا الاحتلال من خراب متعمد وأزمات كبيرة.

(1) www.ultrairaq.ultrasawt.com.

وما ترتب على احتلال العراق من خراب كبير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي والأمني لمدة ١٦ عام تلت الاحتلال التي تبني تدمير كل شيء يشير إلى مقومات الدولة وترتب عليه انهيار في المنظومة الاجتماعية وانهيار اقتصادي وخلل أمني كل هذه الأسباب والآثار مهدت الطريق لانتشار واستفحال الفساد والدخول في دوامة وجدلية أيهما السبب هل فقدان الأمن يسبب الفساد أم أن الفساد هو سبب فقدان الأمن(١).

وفي أحدث التقارير الدولية الصادرة من منظمة الشفافية الدولية فإن العراق في مقدمة الدول الأكثر فساداً في العالم بعد السودان والصومال وسوريا وفي المرتبة ١٦٨ عالمياً من أصل ١٨٠ دولة كوحدة قياس عالمية لعام ٢٠١٩م(٢).

كما إنه في المجموعة الأخيرة من قائمة الدول العربية من حيث حجم الفساد، أما المؤشر الأخطر فإن الفساد في العراق لا يقتصر على قطاع معين ولا على فئة معينة في المجتمع فلا هو فساد النخبة فقط ولا هو فساد الطبقة الوسطى فقط بل إن بيئة وتركيبة الفساد في العراق خليط من كل الفئات والقطاعات اتفقت إرادتهم الجرمية ونفوسهم المريضة على تدمير هذا البلد.

وسنتناول بإيجاز قد لا يغطي أهمية وخطورة موضوع الفساد في العراق من حيث أهم الأسباب والعوامل التي ساعدت في انتشار الفساد ثم الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي والتعاون الدولي وأهم المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفساد.

---

(1) www.naharainuniv.ed.

(2) www.transparency.org.

**أولاً: أسباب وعوامل انتشار الفساد في العراق[١]:**

**هنالك أسباب أساسية ساهمت في ظهور وانتشار الفساد في العراق بعضها ما هو سياسي والآخر اجتماعي وما هو قانوني أو أمني وغيرها:**

**(أ) عدم وجود إرادة سياسية حقيقية وفعالة لمكافحة الفساد ومحاربته واقتلاعه من جذوره وربما يعود السبب إلى طبيعة النظام السياسي البرلماني وكثرة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والتي لدى أغلبها مصالح نوعاً ما في بقاء الحال على ما هو عليه نتيجة انتفاعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الطبقة الطفيلية المقربة من الأحزاب والتي تكون في أغلب الأحيان مصدر مستقبلي لتمويل الأحزاب في الانتخابات.**

**ضعف هيبة القانون وتطبيقه، ففي الواقع العملي إن قوانين مكافحة الفساد سواء قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م أو قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١م أو غيرها من القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والمحافظة على المال العام لا تطبق بشكل صارم وعادل على كل من يخرقها[٢].**

**(ب) السبب الاجتماعي ونظرة المجتمع المتهاونة والمتساهلة تجاه مرتكبي جرائم الفساد والتي هي من آثار الاحتلال وما مر على البلد من كوارث وتأثيرها على البنية الاجتماعية للدولة، فما كان يعتبر عيباً أو أمر منتقد من ظواهر الفساد من سرقة واختلاس ورشوة أصبح أمراً مستساغاً نوعاً ما ويلقى تأييداً من المنتفعين وسكوتاً من غالبية المجتمع بل إن البعض يعتبره شطارة وذكاء حتى أصبح الفساد ظاهرة مجتمعية. في حين القناعة الراسخة إن ردة الفعل الاجتماعي والشعبي هي المعول عليها في مكافحة الفساد[٣].**

---

**(١) فرج، موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضي الحكم؛ منشورات دار الروسم للصحافة والنشر والتوزيع؛ ط١ بغداد؛ العراق، صـ٧١ وما بعدها.**

**(2) www.alhayat.com**

**(٣) فرج، موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضي الحكم؛مرجع سابق، صـ٣٢٢.**

(ج) ضعف الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد وتعددها الذي يعد بحد ذاته عامل ضعيف ناهيك عن الخلل في قدرة وكفاءة واستقلالية المؤسسات نفسها إضافة للعاملين فيها الذين لم يكن معيار الكفاءة والاستقلالية سبب تعيينهم فيها، فالفساد في العراق أصبح يمتلك من الأساليب المتطورة والدعم اللامحدود والقدرات بما يفوق إمكانية الأجهزة الرقابية[١].

(د) العامل الأمني مهم جداً، فالفساد في أغلبه فساد منظم ومحمي من عصابات فهذا يشكل عامل ضعف للأجهزة الرقابية التي عجزت لحد الآن عن فتح ملفات الفساد الكبيرة المحمية واكتفت بصب غضبها على صغار الموظفين وهذا لا يمثل بالتأكيد حلاً لفساد أصبح ظاهرة في المجتمع.

(هـ) نظراً لارتباط ملفات الفساد الكبرى والخطيرة ببعض المتنفذين الذين يعتبرون أنفسهم فوق القانون فهنالك خشية من فتح تلك الملفات خوفاً على الوضع السياسي الهش وهذه حجة ضعيفة تعكس العجز عن مكافحة الفساد[٢].

(و) قضايا ودعاوي الفساد من القضايا النوعية والفنية المتخصصة ونظراً لعدم وجود قضاء متخصص ولا جهات تحقيقية تمتلك قدرة وكفاءة عالية وأساليب تحقيقية متطورة وفعالة، جعل أغلب قضايا الفساد التي ترفع للقضاء منقوصة وغير متكاملة، ناهيك عن الملفات الكيدية والوهمية والاخبارات الكاذبة التي تستخدم لغرض الانتقام، حتى أصبح عدد ملفات الفساد المعلنة بالآلاف[٣]. والذي أصبح يثير التساؤلات عن مدى صحة الكثير منها وهل هي ملفات حقيقية أم لذر الرماد في العيون.

(ز) من أهم أسباب الفساد هو اقتصار شمول القطاع العام فقط بإجراءات مكافحة الفساد دون القطاع الخاص والاتحادات والنقابات والأحزاب السياسية والتي لا

---

(1) www.alhayat.com.

(2) www.nazaha.iq.

(3) www.nazaha.iq.

تقل جرائم الفساد فيها ولا تأثيرها عن الفساد في القطاع العام وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م.

(ح) إدارة أغلب المؤسسات الحكومية بالوكالة وهو عامل ضعف وتشجيع على الفساد فهنالك ما يقارب ٤٠٠٠ منصب ودرجة خاصة تدار بالوكالة فملف إدارة مؤسسات الدولة ملف سياسي أكثر مما هو ملف إداري ومهني، والخلل الأكبر أن إدارات الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد تدار بالوكالة أيضاً مما يجعل تلك الإدارات عاجزة عن القيام بعملها خوفاً من فقدان المنصب ويكون أداة طبيعة بيد الجهات المتنفذة.

(ط) عدم خضوع التمويل السياسي للأحزاب للرقابة وخصوصاً التمويل الخفي الذي يعد أهم أسباب الفساد حتى بعد صدور قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م الذي حددت المادة ٣٣ منه مصادر التمويل المشروع[١].

**ثانياً: الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد في العراق:**

تتوزع مهام مكافحة الفساد في العراق بين ثلاث جهات رقابية رئيسية هي ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين وكما يلي:

**١) ديوان الرقابة المالية الاتحادي:**

يعمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بموجب أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١م وهو مؤسسة حكومية مستقلة ذات شخصية معنوية، وإن دور الديوان لا يقتصر على كشف المخالفات المالية والإدارية والرقابة على المال العام بل يتعدى

(١) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة علي الفساد المالي؛ منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع؛ ط١؛ القاهرة؛٢٠١٨ صـ٢٧٠، ازرقي، نصيرة علي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الاداري؛ منشورات مركز الدراسات العربية؛ ط١؛ القاهرة؛ ٢٠١٩، صـ٢٩٧ وما بعدها.

ذلك إلى تقديم العون والتوجيه للوزارات والمؤسسات لمساعدتها في أداء مهامها وفقاً لقوانينها لتلافي المخالفات التي قد تقع بها.

يعتبر ديوان الرقابة المالية الاتحادي أحد الأعمدة الرئيسية الثلاثة العامة في مجال مكافحة الفساد في العراق ويمارس الديوان المهام والاختصاصات التالية[١]:

(أ) الرقابة والتدقيق على حسابات المؤسسات الخاضعة للرقابة بموجب القانون وهي جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث بما فيها أجهزة الرقابة الأخرى، لغرض التحقق من عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها.
(ب) فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام لغرض التأكد من سلامتها وعدم تجاوزها حدود الاعتماد المخصص لها بموجب قانون الموازنة العامة.

(ج) فحص وتدقيق معاملات التخمين والجباية للموارد العامة للدولة والتأكد من موافقتها للأصول والقانون.
(د) تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

(هـ) للديوان في سبيل القيام بمهامه فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة وكذلك حق الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات ذات العلاقة بمهامه.

(و) تشمل أعمال الديوان كافة مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع المختلط التي تزيد مساهمة الدولة في رأسمالها عن ٢٥%، إضافة إلى ما يذكر في القوانين الخاصة من أن تلك المؤسسات تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

---

(١) فاديا قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ط١؛ بيروت؛ لبنان؛ ٢٠١٣، صـ٣٧٤ -؛ نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته؛ منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط١؛ القاهرة؛ ٢٠١٢، صـ٣١٦.

(ز) يقوم الديوان بإحالة المخالفات التي تصل إلى مستوى الجرائم المالية إلى هيئة النزاهة والمفتشين العموميين والادعاء العام لإجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ويقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي مجموعة من التقارير وكما يلي[١]:

يقدم الديوان ثلاث تقارير منها فصلية تتعلق بنتائج تدقيق الأعمال الفصلية في كل وزارة أو مؤسسة وكذلك التقرير السنوي النهائي الذي يتضمن الإشارة إلى ما تم معالجته من ملاحظات وردت في التقرير الفصلي وكذلك تثبت المخالفات التي لم تعالج، بالإضافة إلى التقرير العام على الحسابات الختامية السنوية للدولة ويقدم هذا التقرير للجهات الرئاسية.

٢) **هيئة النزاهة**:

هي إحدى الجهات الرئيسية الثلاث العاملة في مجال مكافحة الفساد في العراق وتعمل وفق قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م وهي (هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري يمثلها رئيسها أو من يخوله)[٢]. وتستمد الهيئة استقلاليتها من أحكام المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م والتي تعد إحدى السلطات الاتحادية.

والهدف من إنشاء هذه الهيئة حسب ما نص عليه قانونها هو مكافحة الفساد وتشجيع الحكم النزيه والشفاف حسب ما نصت على ذلك المادة ١ من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤م.

---

(١) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة علي الفساد المالي؛ منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع؛ ط١؛ القاهرة؛٢٠١٨، صـ٢٢.

(٢) يراجع نص : المادة ٢ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م.

يرأس الهيئة رئيس بدرجة وزير يتم اختياره من قبل لجنة يشكلها مجلس النواب ويتم التصويت على الرئيس ونائبيه من قبل مجلس النواب[١].

(أ) تشكيلات هيئة النزاهة:

تتألف هيئة النزاهة من مجموعة من المديريات هي دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية ودائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والدائرة الإدارية والمالية ودائرة البحوث والدراسات، والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد[٢].

(ب) اختصاصات هيئة النزاهة:

نصت المادة ٣ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م على اختصاصات هيئة النزاهة وكما يلي: (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق، أولاً، التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. ثانياً، متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو النزاهة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها. ثالثاً، تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف. رابعاً، إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو

(١) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة علي الفساد المالي؛ مرجع سابق، صـ٢٦٠، ويراجع أيضا: نص المادة ٤ من قانون هيئة النزاهة.

(٢) يراجع نص: المادة ١٠ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م.

مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء، أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح. خامساً، تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة وإلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات او منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه وغير ذلك من البرامج. سادساً، إصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة. سابعاً، القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرطين ١- أن يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد أو الوقاية منه ٢- أن يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة)[١].

أي أن لهيئة النزاهة اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجال التحقيق والتحري ونشر ثقافة النزاهة والشفافية ومتابعة تضخم الأموال لدى المسؤولين الحكوميين. كما يلاحظ أن نص المادة ٢٧ من قانون الهيئة نص على خضوع أعمال الهيئة من الناحية المالية والإدارية إلى رقابة ديوان الرقابة المالية[٢].

كذلك مما يلاحظ أيضاً هو قصور صلاحيات الهيئة على أعمال القطاع العام فقط دون الامتداد إلى نشاط القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني أو الاتحادات والنقابات والأحزاب السياسية وهذا خلل تشريعي ينبغي معالجته. كذلك فإن لتحقيقات هيئة النزاهة العلوية والأولوية من حيث الاختصاص في الأمور التحقيقية الداخلة في اختصاصها على الجهات التحقيقية الأخرى ويضمنها الجهات التحقيقية في قوى الأمن الداخلي والجهات العسكرية الأخرى وعلى تلك الجهات إيداع الأوراق

(١) يراجع نص : المادة ٣ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م.
(٢) يرجع نص : المادة ٢٧ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

الحقيقية لدى الهيئة بناء على طلبها وفقاً لأحكام المادة ٢/١١ من قانون هيئة النزاهة[١].

وتعد الهيئة إحدى الجهات التحقيقية الثلاث في قضايا الفساد وهذا ما نص عليه المادة ٢١/ خامساً من قانون الهيئة[٢].

٣) **المفتش العام**:

أنشأت مكاتب المفتشين العموميين بموجب الأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤م في كافة الوزارات ومهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات هدر المال العام وإساءة استخدام السلطة[٣]؛ كما نصت المادة ٢١/ رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م على (يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان، ويجري التحري والتحقيق الإداري اللازم فيما يودعه الديوان إليه، ويقدم نتائج ذلك إلى الوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعليه إخبار الهيئة أو الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق أحكام هذا القانون)[٤]، أي أن مكاتب المفتشين تتولى مهام الإشراف والتحري والتحقيق والأخبار، كما يقوم المفتش العام بمهام متعددة منها المراقبة المالية على المصروفات والمراقبة الإدارية والإبلاغ عن المخالفات والأمور التي تشكل جرائم، كما له الحق في التدخل في الأمور الفنية ذات الصلة بعمل المؤسسات أو الوزارات العامل فيها أو الخدمة التي تقدمها[٥].

---

(١) يراجع نص : المادة ٢/١١ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٢) يراجع نص : المادة ٢١/ خامساً من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٣) يراجع : إسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، صـ١٣٢.

(٤) انظر: نص المادة ٢١/ رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٥) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة علي الفساد المالي؛ مرجع سابق، صـ٢٧٢.

وإن هنالك مطالبات نيابية وحكومية بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين كونها بحسب تلك المطالبات تمثل عبء مالي على كاهل موازنة الدولة بدون جدوى أو إنجازات تذكر في مجال مكافحة الفساد ناهيك عن اتهامات وجهتها تلك الجهات لهذه المكاتب بأنها قد أثبتت عجزها وفشلها عن أداء مهامها. وتعززت تلك المطالبات بإجراء تشريعي يسحب البساط عن تلك المكاتب وذلك من خلال تشريع قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ م الذي أناط أغلب مهام مكاتب المفتشين العموميين إلى الادعاء العام الإداري والمالي حسب نص المادة ٥ف ١٢ و١٣ و١٤ من القانون التي نصت على استحداث دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام وعلى أن يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة ولكن لم يفعل هذا الموضوع لحد الآن لأسباب غير معلومة(١).

ونرى ضرورة دعم وتطوير عمل مكاتب المفتشين العموميين وضمان استقلاليتها ورفدها بالكفاءات والخبرات وأبعاد الكوادر التي ثبت فشلها وعجزها في عملها وإن هنالك إمكانية لإنجاح عمل هذه المكاتب إذا توفرت الإرادة والخبرة والشجاعة خصوصاً وإن هنالك بعض المكاتب التي أثبت الواقع العملي نجاحها في عملها ومنها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية في عام ٢٠١٩م. وإلا فيكون تفعيل دور الادعاء العام الإداري هو البديل.

**ثالثاً: إجراءات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في العراق:**

نتيجة لما تعرض له العراق من آثار مدمرة للفساد ولقناعة الدولة العراقية بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء التعاون مع دول العالم أو مع المنظمات الدولية المتخصصة فقد حرص على الدخول في المعاهدات الدولية

(١) يراجع نص : المادة ٥ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧م.

**المتعلقة بمكافحة الفساد والتعامل بإيجابية مع تقارير المنظمات الدولية ومنها منظمة الشفافية الدولية وكما يلي:**

**١) المصادقة على انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م حيث تمت مصادقة مجلس النواب العراقي على قانون تصديق الاتفاقية في عام ٢٠٠٧م. ولديه استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد(١).**

**٢) العراق عضو مؤسس للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م وعضو في الشبكة العربية لمكافحة الفساد.**

**٣) اختار العراق طواعية تقديم طلب إلى منظمة الأمم المتحدة لتكليف فريق أممي متخصص لمراجعة درجة استجابته لشروط ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٢).**

**٤) تأكيداً لالتزام العراق بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي طالبت الدول بإنشاء سلطة مركزية في مجال مكافحة الفساد في الإطار الوطني وضمن المنظومة القانونية الوطنية استناداً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية، فقد تم تأسيس المجلس الأعلى لمكافحة الفساد بموجب الأمر الديواني رقم لسنة ٢٠١٩م كجهة تنسيقية عليا تتولى توحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد(٣).**

**وبالرغم من وجود المؤسسات والجهات الرقابية التي تتولى ملف مكافحة الفساد في العراق وبالرغم من التعاون الدولي بين العراق والمجتمع الدولي دولاً**

---

**(1) www.jiacc.gov.jo.**

**(2) www.almasalah.com.**

**(3) www.alhura.com, www.ultairaq.ultrasawt.com.**

ومنظمات في إطار توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد، إلا أن الفساد في العراق وصل إلى مراحل خطيرة جداً تنذر بخطر كبير على المجتمع والدولة بعد أن أثر على كيان الدولة العراقية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وخدمياً وتربوياً وتغلغل الفساد في جميع مفاصل الدولة حتى أصبح ظاهرة وثقافة عامة ويحتاج إلى إجراءات استثنائية للحد من آثاره المدمرة.

كل ذلك يفترض أن يكون عامل وحافز يدفع مسؤولي الدولة والمجتمع المدني للعمل بجدية من أجل إنقاذ ما تبقى والقيام بثورة حقيقية وإعلانها حرب بلا هوادة ضد الفساد والمفسدين من أجل سلامة البلد وإعادة بناء فلا بناء ولا إعمار ولات طور ولا ازدهار بوجود الفساد.

**الخاتمة**:-

**يعد الفساد أحد أهم الموضوعات المتداولة حاليا على الصعيد الدولي، ونتيجة لإدراك المجتمعات الخطورة الناجمة عن هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي محلياً ودولياً ونتيجة لخطورة ظاهرة الفساد والأموال المنهوبة الناجمة عنها والمهربة للخارج والعمل والسعي علي ضرورة مكافحتها الأمر الذي تطلب جهود دولية مكثفة لوضع استراتيجيات وإنشاء قواعد عمل موحدة تهدف لحصر مشكلة الفساد والأموال المنهوبة والسيطرة عليها؛ من خلال سبل واستراتيجيات قائمة على التعاون الدولي؛ نابعة من وقوف الدول علي أن عمليات نهب الأموال وتهريبها علي آثر جرائم فساد لم تعد ظاهرة محلية فقط، بل باتت عابرة للحدود الوطنية للدول؛ والسبيل لمواجهتها سيكون بالجهود الدولية، والتي برزت للمجموعة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية منها على الصعيد الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م؛ وعلي الصعيد الإقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م؛ والتي اتخذت منهما العديد من الدول الأساس التشريعي من أجل إقامة دولهم الحديثة القائمة علي حماية المال العام ومواجهة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وإعادتها لاقتصاديات دولها مره أخري.**

**فلقد تناولنا بالدراسة: "الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية" لبيان الأسس والمبادي الحاكمة لها، عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتجارب المحلية من أجل استعادة الأموال المنهوبة**

**وعقب هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج:**

**النتائج :**

١- أن إشكالية استرداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم ووقائع فساد برزت عقب ما أثير من أحداث وحركات ثورية داخل العديد من الدول العربية نتيجة الضعف وسوء الإدارة وانتشار الفساد بشكل غير مسبوق وضعف أجهزة الدولة ؛ مما أدي إلي نهب ثروات ومقدرات الشعوب وانعدام الإرادة السياسية في توفير حياة أفضل بل باتت الأزمات تتابع واحدة تلو الأخرى؛ وترتب علي ذلك تغيير أنظمة حاكمة وبرزت عقب ذلك الدعوات لاسترداد الأموال المنهوبة من ممثلي الأنظمة الحاكمة السابقة والفاسدين خلال هذه الفترات.

٢- أن الدول الحاضنة للفساد والأموال المنهوبة لا يمكن أن تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت.

٣- أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حدد إطارين من أجل مصادرة واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم فساد؛ الأول أن يكون الطلب من جانب الدولة المنهوب أموالها مشمولا بقرار صادر عن سلطة الولاية القضائية للدولة؛ الثاني في حالة الحالات العاجلة.

٤- اختلاف التشريعات الداخلية للدول يعد أحد أهم العقبات أمام استرداد الأموال المنهوبة وخاصة فيما يتعلق بآليات وسبل تجميد الأموال المنهوبة أو مصادرتها ؛ نتيجة تطلب بعض التشريعات إجراءات صعبة والبعض الآخر يوجب صدور أحكام قضائية نهائية ضد مالكي الأموال ، مما يؤدي لتوافر فرص تغيير الأماكن التي تتواجد بها الأموال المنهوبة عبر أكثر من ولاية قضائية؛ مما يستتبعه انصهار هذه الأموال في النظام الاقتصادي العالمي ويزيد من فرص ضياعها وعدم استردادها.

٥- أن الدول النامية هي أكثر الدول التي تعاني من عمليات الفساد ونهب الأموال الخاصة بها؛ وبالتالي عرقلة التنمية الاقتصادية وبالتبعية الاجتماعية والسياسية؛ وأنه حال استرداد الأموال المنهوبة سيؤدي لدعم حركة التنمية بصورتها الشاملة.

٦- أن عملية استرداد الأموال المنهوبة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ تمر بالعديد من المراحل، الأولي تتمثل في البحث عن الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من وقائع وجرائم فساد، وتليها المرحلة الثانية وهي تجميد هذه الأموال، ثم المرحلة الثالثة تتمثل في مصادرتها وصولا للآلية النهائية لردها للدولة المطالبة بها.

٧- إن استرداد الأموال المنهوبة سيؤدي لتحقيق العدالة علي كافة المستويات الدولية والداخلية من خلال معاقبة الفاسدين وإعادة الأموال التي قاموا بنهبها إلي بلادها الأصلية مره أخري.

٨- أن التجارب الدولية والإقليمية والمحلية أفرزت العديد من الصعوبات التي تواجه الدول في عملية المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة والمهربة؛ كما أوضحت أوجه الإخفاق في استرداد الأموال وأنه لا يوجد خبرات متخصصة في مجال استعادة الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من وقائع وجرائم فساد.

٩- أن تفعيل سبل التعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية في عمليات التحقيق ومتابعة التعاملات المشبوهة التي تجرى بشأن أي أموال ناتجة عن وقائع أو جرائم فساد؛ يساهم بشكل كبير في استعادة الأموال مرة أخري لبلدانها.

١٠- أن الأنظمة المصرفية المحلية والعالمية تحتاج إلي إصدار اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية وتشريعات تتيح إمكانية تتبع الحسابات والتحويلات من جانب الجهات المكافحة لجرائم الفساد من أجل سرعة استعادة الأموال المنهوبة.

**التوصيات** :

لقد أفرزت الدراسة عن وجود بعض الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي والإقليمي والتشريعات المحلية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم فساد؛ الأمر الذي دعانا لمحاولة معالجتها عبر التوصيات الآتية التي تم التوصل إليها:

١- ضرورة إدراج عملية استرداد الأموال؛ التي تكون الأموال تم نهبها وتهريبها لدوافع إرهابية بكافة صورها، ضمن نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م، وكذلك ضمن أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م؛ والسماح بتجميد هذه الأموال فور رصد أنها تم نهبها وتهريبها من أجل تنفيذ غرض إرهابي؛ وضرورة توافر المساعدة القانونية بشكل عاجل من أجل استرداد هذه الأموال ومنع الهدف الذي كان مرجو من عملية النهب للأموال.

٢- يجب أن يتم صياغة ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتضمن تفسيرات أكثر وضوحاً للعديد من العبارات المرنة والغير واضحة والقضاء علي التباين الذي يظهر بين الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن عملية استرداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من وقائع فساد؛ وأيضاً وضع نصوص تلزم الدول بأحكام الاتفاقية وكذلك توفير ضمانات لتنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية؛ وكذلك استحداث هيئة دولية تراقب عملية التنفيذ.

٣- يجب علي جميع الدول توحيد الإجراءات و التشريعات الداخلية؛ من أجل مكافحة الفساد لضمان سير عملية الاسترداد عودة الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم فساد.

٤- يجب أن يتم صياغة دليل عربي أو برتوكول تعاون عربي ، ملزم للدول العربية؛ يهدف لمكافحة الفساد ويضم إجراءات سهلة وبسيطة تسمح بعملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم فساد؛ ويكون بمثابة الإطار الإجرائي للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

٥- يجب علي كافة الدول أن إدراج نصوص في قوانينها يتم بموجبها حماية الأشخاص المبلغين عن وقائع نهب وتهريب الأموال العامة والمتحصلة من جرائم فساد؛ سواء بإخفاء بياناتهم أو توفير الحماية لهم لحين الاطمئنان لعدم توافر أسباب تؤدي لإيذائهم نتيجة إبلاغهم؛ وذلك من أجل أن يتم إتاحة الفرصة والمجال لمعرفة الوقائع غير المعلومة – ليتم سرعة تدارك الأمر وتتبع الأموال المنهوبة واستردادها قبل أن يتم إخفائها في أكثر من دولة عبر تنقلات متتابعة ومنهجه تؤدي لصعوبة تتبعها واستعادتها مرة أخري.

٦- ضرورة إنشاء هيئة عربية لمكافحة الفساد تهدف إلي توحيد العمل العربي؛ من أجل مجابهة عمليات نهب الأموال وتهريبها والمتحصلة من جرائم ووقائع فساد، علي أن يتوافر لها أفرع في كل الدول العربية تهدف إلي سرعه تجميد الأموال المنهوبة والمهربة وتيسير سبل إعادتها إلي دولها مرة أخري، مع ضرورة توفير سبل تقنية وفنية متقدمة تسمح بتبادل البيانات والمعلومات؛ بطريقة تتفق مع التطور العالمي عبر شبكة بيانات عربية موحدة تتسم بياناتها بالسرية ولا يتم إتاحتها إلا لأفراد الهيئة وممثليها في فروعها والجهات التي يطلب منها المعلومات حول وقائع الفساد أو نهب الأموال وتهريبها.

٧- أدعو كافة الدول العربية إلي الانضمام إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م؛ واعتماد نصوصهما كأساس تشريعي ينصب عليه العمل الدولي والمحلي من أجل مكافحة الفساد وتسهيل عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج والمتحصلة من وقائع وجرائم فساد.

٨- يجب أن يتم توفير جهات تدريب عربية وداخلية، متخصصة في العديد من التخصصات التي تستدعي التدخل السريع من أجل تتبع الأموال المهربة وسرعة استردادها سواء في المجال القانوني أو المالي أو السياسي والدبلوماسي؛ علي أن يشمل التدريب تبادل الخبرات الدولية والإقليمية والمحلية، من أجل توفير متخصصين ذو خبرة ودراية عالية في مجال استرداد الأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم فساد .

٩- يجب أن تتوافر الإرادة السياسية للسلطات الداخلية والعربية من أجل مكافحة الفساد والسعي نحو تفعيل استرداد الأموال المنهوبة والمهربة والمتحصلة من جرائم فساد؛ مع وجود رقابة شعبية من السلطة التشريعية ومنظمات المجتمع المدني علي القيادة السياسية في هذا الشأن، وتقديم العون والدعم متي طلب منهم ذلك من أجل تعزيز الإرادة السياسية العليا التي تمثل الدولة أمام المجتمع الدولي .

١٠- أن الأنظمة المصرفية المحلية والعالمية تحتاج إلي إصدار اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية وتشريعات تتيح إمكانية تتبع الحسابات والتحويلات من جانب الجهات المكافحة لجرائم الفساد من أجل سرعة استعادة الأموال المنهوبة.

# المراجع

## أولاً: القرآن الكريم

## ثانياً: المراجع القانونية:

١) د/ إبراهيم منشاوى "دروس متبادلة، مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة" دورية السياسة الدولية ، عام ٢٠١٣م.

٢) د/ أحمد أبو رية، الفساد سبله وطرق مكافحته، منشورات أمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م.

٣) د/ أحمد محجوب "بريطانيا .. أربع خطوات لاستعادة الأموال المنهوبة"، مجلة المصري اليوم.

٤) د/ أسامة دياب؛ أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى – مارس ٢٠١٣ – بدون مكان نشر.

٥) د/ إسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية؛ منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية؛ ط١؛ القاهرة؛ ٢٠١٢م.

٦) د/ جلال أمين – معضلة الاقتصاد المصري – مصر العربية للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.

٧) د/ جميل رمضان محمد عفيفي؛ المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الفساد، دراسة مقارنة؛ كلية الحقوق جامعة المنصورة؛ ٢٠١٤م.

٨) د/ حسين محمود حسين، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ، وتحليل الفجوات في الحالة المصرية.

٩) د/ رأفت شفيق بسادة – المصريون العاملون بالخارج – الهيئة العامة للكتاب – القاهرة ١٩٩١م.

١٠) د/ زغاب المنصف، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي (بحث مقدم من قاضي مستشار بمحكمة الاستئناف في تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات)، القاهرة، عام ٢٠١١م.

١١) د/ زهير المالكي "آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج"، موقع الحوار المتمدن، العدد ٤٢٦٤.

١٢) د/ سليمان عبد المنعم؛ "ظاهرة الفساد" دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

١٣) د/ سليمان عبدالمنعم؛ ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

١٤) د/ شالي نيكولا أشرف؛ جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته؛ منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط١؛ القاهرة؛ ٢٠١٢م.

١٥) د/ عادل عامر – إهدار المال العام في تشكيل لجان استرداد الأموال المنهوبة.

١٦) د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

١٧) د/ عبير مصلح: النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ٢٠١٠م.

١٨) د/ عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، جمعية الشفافية العربية.

١٩) د/ فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ط١؛ بيروت؛ لبنان؛ ٢٠١٣م.

٢٠) د/ فارزانا نواز: استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، برلين منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١١م.

٢١) د/ فرج، موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضي الحكم؛ منشورات دار الروسم للصحافة والنشر والتوزيع؛ ط١ بغداد؛ العراق.

٢٢) د/ محمد الغمري، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، دراسة في أسباب الفجوة بين التنظيم الدولي لمكافحة الفساد واسترداد الأموال بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ٢٠١٤م.

٢٣) د/ محمد بن يونس "إجراءات متعثرة: الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج"، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، تشرين الثاني ٢٠١٣م.

٢٤) د/ محمد سامر دغمش ؛استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة علي الفساد المالي؛ منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ؛ ط١؛ القاهرة ؛٢٠١٨

٢٥) د/ مصطفى عبد الكريم – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٢٦) د/ ياسر العموري، "الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد" ؛ مادة تدريبية مقدمة ضمن تدريب الطاقم القانوني والفني في هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ، ضمن مشروع "المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين" ، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، حزيران ٢٠١٣.

٢٧) ـــ، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي" هيئة مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

## ثالثاً: الرسائل العلمية:

١) على صديق محمد أحمد؛ المسئولية الدولية في مجال مكافحة الفساد؛ رسالة دكتوراه ؛ كلية الحقوق ؛ جامعة أسيوط.

٢) على صديق محمد أحمد، المسئولية الدولية في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق ، جامعة أسيوط؛ ٢٠١٥م.

## رابعاً: الأبحاث والمؤتمرات والدوريات والورش:

١) البنك الدولي، دليل استرداد الأصول المنهوبة" مرشد الممارسين، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع ٢٠١٤.

٢) حسين محمود حسين "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية – مركز العقد الاجتماعي بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، ٢٠١٠م.

٣) دليل استرداد الأصول في فرنسا؛ مجموعة الثمانية؛ شراكة دوفيل.

٤) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٦م.

٥) الدورة إلـ ٢٨ لمجلس وزراء العدل العرب بالقاهرة ٢٠١٢/١١/٢٦ ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٦) صحيفة الأهرام المصرية العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م.

٧) صحيفة الأهرام المصرية، عدد ٢٠٠١/٦/٢١م.

٨) فيصل عجينة، ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد". مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – تونس/ ٢٠١٢م.

٩) مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (The Stolen Asset Recovery Initiative (STAR.

١٠) مبادرة استعادة الأصول المسروقة التي أنشئت في عام ٢٠٠٧م، بالاشتراك من قبل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي ، يونيو ٢٠٠٧م.

١١) مبادئ وولفسبرغ لمكافحة غسل الأموال "للمصرف المراسل" ، مشار إليه في ، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٢) منظمة الشفافية الدولية: "استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد" – ورقة عمل: ٢٠٠١م.

١٣) منظمة الشفافية العالمية ؛ استرداد الموجودات: " مشكلة نطاق وبعد" ؛ ، ورقة عمل؛ ٢٠١١م.

١٤) وحدة مكافحة غسل الأموال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورشة عمل استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، ٢٠١١.

## خامساً: المنشورات والمقالات:

١) اللجنة القضائية لاسترداد الأموال المنهوبة برئاسة المستشار/ عاصم الجوهري رئيس الكسب غير المشروع الأسبق ، وهى أول لجنة مُشكلة من قبل المجلس العسكري المصرى لاسترداد الأموال.

٢) اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد ، الدورة الرابعة، يناير ٢٠٠٣ ، البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت ، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد.

٣) محمد عبده سعيد مغرم "تحليل التزامات اليمن حيال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الهيئة الوطنية العليا لمكافحة.

٤) منتدى استرداد الأموال المنهوبة يوصي بمحاكمة الحكام الفاسدين بالربيع العربي، جريدة الشعب، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣م.

٥) نصيرة ابراهيم علي ازرقي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الاداري؛ منشورات مركز الدراسات العربية ؛ ط١ ؛ القاهرة ؛ ٢٠١٩.

## سادساً: القوانين والتشريعات:

١) الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤م (١٧ ربيع أول ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤م).

٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

٣) قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧م.

٤) القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م بتنظيم هيئة قضايا الدولة.

٥) قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م.

## سابعاً: القرارات والتقارير والمواثيق الدولية:

١) ١٩٩٦: القرار ١٩١/٥١ (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية)

٢) ١٩٩٩: القرار ٢٠٥/٥٤ (منع الممارسات الفاسدة والتحويل غير المشروع للأموال)

٣) ٢٠٠٠: القرار ٦١/٥٥ (صك قانوني دولي لمكافحة الفساد).

٤) ٢٠٠٢: القرار ٢٤٤/٥٧ (إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية).

٥) ٢٠٠٣: القرار ٤/٥٨ (اتفاقية الأمم المتحدة – صكاً مستقلاً لمكافحة الفساد).

٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، الموقعة بفيينا في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٨.

٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣؛ دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤م، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٥٨ المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣١م.

٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها من جمهورية مصر العربية التي انضمت إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧، الصادر في ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٤، وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة يوم ٢٠ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٤.

٩) استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبُعد، منظمة الشفافية العالمية، ورقة عمل فبراير ٢٠١١.

١٠) إعلان بانكوك الصادر في نوفمبر ٢٠١٠ عن منظمة الشفافية الدولية.

١١) إعلان نيافنا في ٤ آذار/ مارس ٢٠٠١، من جانب ممثلي منظمة الشفافية الدولية في أثيوبيا وأوغندا وبوتسوانا وجنوب إفريقيا وزامبيا وزمبابوي وغانا والكاميرون، وكينيا، وملاوي، ونيجيريا".

١٢) تقرير الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٤، الفساد السياسي.

١٣) تقرير صحيفة الأهرام المصرية المنشور بتاريخ ٢٠١١/٦/٨م.

١٤) تقرير صحيفة الجارديان البريطانية المنشور بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤م.

١٥) قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة بمكافحة الفساد

١٦) منشورات الأمم المتحدة – الفقرة ٥٦ من الوثيقة (A/58/422/Add-1).

١٧) منشورات الأمم المتحدة، الفقرة ٦٣ من الوثيقة (A/58/422/Add-1).

١٨) المنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة(CAC/COSP/2009/9)–الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/58/422/add-1.

١٩) وثائق الأمم المتحدة – الوثيقة رقم(CAC/COSP/2009/9).

## ثامناً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1) Aline Haerri: "International legal Assistance by Switzerland regarding Assets of politically Exposed persons", A thesis submitted in Fulfillment of the requirements for the degree of masters in legal studies, university of st. Gallen, 2012.

2) **Antoine Dulin and Jean Merckaert, 'Stolen Assests – Dictators Wealth and Weastern Connivance' (Paris, France: Catholic Committee against Hunger and for Development, March 2007).**

3) **Dev. Kar and Karly Curcio, 'Illcit Financial Flows from Developing Countries: 2000 – 2009' (Washington, DC: Global Financial integrity, January 2011).**

4) **Ibrahim F.I.Shihata, "Corruption: a general review with an emphasis on the role of the world Bank", Dickinson Journal of International law, vol. 25, 1997, PP. 451 – 458.**

5) **John Christensen, 'Mirror, Mirror on the Wall, Who's the most Corrupt of All?, Paper presented at the World Social Forum. Nairobi, Kenya. January 2007. See: www.taxjustice.net/cms/upload/pdf/0701_Mirror_Mirror_corruption.pdf.**

6) **Transparency International (France): "lodges a civil party in stolen assets case", TI Press release, 2 December 2008.**

7) **UK Foreign and Commonwealth Office: "Libya," accessed on October 31, 2011, at:- http://www.fco.gov.uk**

8) **World Bank "Stolen Asset Recovery (STAR) initiative: Challenges, opportunities, and Action Plan (2007).**

## تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

1) **www.ahewar.org**

2) **www.ahram.org.eg/Al%20/New**

3) **www.alhayat.com**

4) **www.alhura.com**

5) **www.almasalah.com .**

6) **www.almasryalyoum.:6/11/2013.com/node/1230196**

7) **www.ar.m.wikipedia.org, www.bbc.com .**

8) **www.arabanticorruption.org/article.24390**

9) **www.assayis.gro.ge/QsweN/2013.xpsa**

10) **www.cairoportal.com**

11) **www.eda.admin.ch**

12) **www.elshaab.org**

13) **www.gfip.org/storage/gfip/documents/reports/IFF2010/gfi_iff_update_report-web.pdf**

14) **www.gn4me.com/alalamalyoum/inner.jsp.**

15) **www.jiacc.gov.jo.**

16) **www.khayma.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm.**

17) **www.lasportal.org/wps/portal/las**
18) **www.masrawy.com**
19) **www.minbuza.nl/en/news**
20) **www.moheet.com**
21) **www.naharainuniv.ed.**
22) **www.nazaha.i.**
23) **www.pogar.org/publications/ac/2012/**
24) **www.rcssmideast.org**
25) **www.repository.law.edu**
26) **www.shorouknews.com**
27) **www.siteresources.worldbank.org**
28) **www.siyassa.org**
29) **www.star.worldbank.org**
30) **www.transparency.org.**
31) **www.ultrairaq.ultrasawt.com.**
32) **www.web.worldbank.org.WEBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0.contentMDK:21304733-pagePK:64257043-piPK:437376theSitePK:1052299,00.html**
33) **www.star.worldbank.org/star**
34) **http://ccfd-terresolidaire.org**